

د. رفيق يونس المصري


# المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

دار القاء  
دمشق

د. رفيق يونس المصري

# المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

دار الفقه  
دمشق



## المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فإن هذا الكتاب يتألف من قسمين:

الأول: عن المذاهب الاقتصادية. والثاني: عن الاقتصاد الإسلامي.

ولما كان القسم الأول يتعرض لتاريخ الفكر الاقتصادي والمذاهب والنظم الاقتصادية السائدة وغير السائدة، فقد رأيتُ أن يكون المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي في هذا الكتاب متناغمًا مع القسم الأول، بحيث نبرز فيه إسهامات فقهاءنا وعلمائنا القدامى في علم الاقتصاد، كما نبرز سببهم في عدد من القضايا الاقتصادية المهمة، التي تأخرت عند الغربيين، وجرى الخلاف بينهم فيها.

وراعيتُ في قائمة العلماء أن تمثل جميع المذاهب، وإن تفاوتت الإسهام من عالمٍ لآخر. ويأتي على رأس هذه الإسهامات ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وآداب اقتصادية صاغت الفكر الإسلامي، وساعدت على السبق الفكري لعلماء المسلمين.

قد يقال: ما الفوائد التي نجنيها من دراسة هذه المذاهب والنظم؟

هذا ما حاولنا الإجابة عنه في فصل خاص من فصول القسم الأول.

كما سلطتُ الضوء في هذا القسم على مسألة القيم في الاقتصاد: هل ينطوي الاقتصاد على قيم صريحة أو قيم ضمنية؟ من هم الاقتصاديون الذين ينتصرون للقيم؟ والذين يرفضونها؟ وقد يضطرون للعودة إليها بطريقة

أو بأخرى! وخصصتُ فصلاً خاصاً لفرع علمي لا يزال ضامراً عندنا باللغة العربية، وهو القانون والاقتصاد، لعل ذلك يكون مفتاحاً لصياغة نظرية جديدة للعقد والوكالة عندنا. ورأيتُ أن أفرد فصلاً لبعض الاقتصاديين الغربيين الذين يتميزون بفكر حرّ مستقل، قد يقترب من الإسلام في بعض المواضع.

وكما فعلتُ في فصول القسم الأول، فعلتُ في فصول القسم الثاني، حيث أفردتُ فصلاً للمخاطرة، لأهميتها الاقتصادية والفقهية، ولأن بعض الباحثين المسلمين لم يعطوها حقها، بل ربما رفضوها! كما أفردتُ فصلاً للمنفعة في كل من القسمين، لأنها تأخذ مساحة مهمة في الاقتصاد، ومساحة مهمة في الفقه الإسلامي وأصوله. ورأيتُ أن أفرد فصلاً للربا لأهميته أيضاً في كل من القسمين؛ فأول ما نفكر فيه عندما نتجه للاقتصاد الإسلامي هو الربا والفائدة!

وأخيراً فقد اخترتُ في القسم الأول عالماً غريباً شهيراً عرضتُ أحد كتبه، وبالمقابل اخترت في القسم الثاني عالماً مسلماً عرضت أحد كتبه وبينتُ إسهامه.

ساعدني على تأليف هذا الكتاب وإنجازه ما كتبته في كتبي السابقة، منها:

- الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- الفكر الاقتصادي عند الجويني.
- الغزالي اقتصادياً.
- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد.
- أصول الاقتصاد الإسلامي.
- الاقتصاد والأخلاق.



- الإسلام والنقود.

- مراجعاتي العلمية وترجماتي للعديد من الكتب والكتابات العربية والأجنبية، مثل: «النمو الرأسمالي والأزمة» لبرنار روزيه، و«الرأسمالية هل هي أخلاقية؟» لأندرية كونت سبونفيل، و«انهيار الرأسمالية» لأولريش شيفر، و«ضد الاقتصاد» لجاك أتالي، و«فضائح شركة إنرون»... إلخ.

استفدتُ من كتاب البيلاوي في تاريخ الفكر، ومن كتاب شابرا في المذاهب خصوصًا، ومن باقي المراجع المبيّنة في آخر الكتاب عمومًا.

وحاولتُ أن أعالج مسائل الكتاب بلغة واضحة يستطيع أن يفهمها الطالب الجامعي، والقارئ العادي.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب مجرد لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي المنشود، والحمد لله ربّ العالمين.

الخميس ١٥/١١/٢٠١٢م





## القسم الأول

### المذاهب الاقتصادية

- تاريخ الفكر الاقتصادي.
- المذاهب الاقتصادية السائدة.
- مذاهب غير سائدة ولكنها مفيدة.
- دروس من المذاهب.
- القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء.
- القانون والاقتصاد.
- المنفعة.
- اقتصاديون غربيون متميزون.

\*\*\*





## الفصل الأول

### تاريخ الفكر الاقتصادي

#### • حمورابي:

حكم بابل حتى القرن الثامن عشر قبل الميلاد، في الفترة (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م)، وكان يتمتع بقدرات عسكرية وإدارية وتنظيمية عالية. وقانون حمورابي أقدم قانون في التاريخ، جاء فيه أن الدولة تتولى الأجور حسب طبيعة العمل وجودته، كما تتولى تحديد الإيجارات وفرض الضرائب.

#### • اليونان:

لم يكن علم الاقتصاد عند الإغريق علمًا مستقلًا بذاته، بل كان مندمجًا في السياسة أو في القانون أو في الأخلاق. أهم أعلام هذه الحقبة: أفلاطون وأرسطو.

- أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م):

أفلاطون فيلسوف يوناني له كتابان شهيران: «الجمهورية» و«القوانين»، تحدث فيهما عن (المدينة الفاضلة)، والعدالة، وتقسيم العمل، والنقود.

قسم أفلاطون المجتمع إلى ثلاث طبقات:

- الطبقة الأولى: طبقة الرؤساء.

- الطبقة الثانية: طبقة الجنود.

- الطبقة الثالثة: طبقة المنتجين.

وسمح بالملكية الخاصة للمنتجين، ولم يسمح بها للرؤساء والجند، كما لم يسمح لهم بالزواج وتكوين أسرة، كي لا يستغلوا نفوذهم في تحقيق منافع خاصة لهم ولأسرتهم.

ويرى أفلاطون أن الربا حرام، ومن اقترض بالربا جاز له ألا يرده القرض! والنقود إنما يطلبها الناس لا لقيمتها في ذاتها كنقود الذهب والفضة والنقود السلعية، بل لأنها وسيط للتبادل نشترى بها ما نشاء من سلع وخدمات، ولا أهمية للمادة التي تُصنع منها.

- أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م):

كأن أفكار أرسطو هي ردة فعل لمعلمه أفلاطون، فقد خالفه في الملكية، فرأى أن الملكية العامة تؤدي إلى المنازعات بين الناس، والمنازعات تؤدي بدورها إلى انهيار الدولة. وخالفه في النقود حيث ذهب إلى أن النقود تُستمد قيمتها من مادتها المصنوعة منها كالذهب والفضة. وبحث أرسطو في عيوب المقايضة ووظائف النقود.

ولكن أرسطو لم يخالف أفلاطون في حرمة الربا، وقال: النقد لا يلد النقد، النقد عقيم.

ويرى أرسطو أن المهن حتى ما يتعلق منها بالإنتاج تعد مهناً محتقرة وإن كانت ضرورية، وكان يرى إيكالها للعبيد والأجانب. وكان يرى أن الزراعة أشرف من التجارة.

وشجب أرسطو الاحتكار. وميّز أرسطو بين القيمة الاستعمالية (منفعة السلعة لصاحبها) والقيمة الاستبدالية (سعر السوق). كما ميّز بين الإثراء المشروع وغير المشروع. وبحث في الثمن العادل. وميّز بين العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية؛ العدالة التوزيعية تراعي الفروق الفردية بين



الناس في المؤهلات، والعدالة التبادلية (التعويضية) هي إعادة التوزيع إذا ما حدث خلل في العدالة التوزيعية.

#### • الإقطاع:

تنظيم اقتصادي اجتماعي سياسي ساد أوربة في العصور الوسطى، في الفترة (٤٧٦ - ١٤٥٣م)، مما أدى إلى تخلفها قرونًا عديدة. ويقوم هذا النظام على إقطاع الملوك والأمراء أراضي شاسعة إلى الموالين لهم! فهو نظام قائم على استعباد طبقة كبار ملاكي الأراضي للفلاحين، بحيث إن الفلاحين يباعون ويشتررون مع بيع الأرض وشرائها. وقد تحالفت فيه الكنيسة مع كبار رجال الإقطاع، وصار لها إقطاعيات تجبي منها إيرادات كبيرة.

#### • المسلمون:

سنيين إسهاماتهم في القسم الثاني من هذا الكتاب.

#### • المسيحيون المدرسيون:

نذكر منهم: سان توما الأكويني.

- سان توما الأكويني (١٢٢٥ - ١٢٧٤م):

سان توما الأكويني (Saint Thomas d'Aquin) له كتاب كبير مؤلف من مجلدات كثيرة عنوانه: «المجموع اللاهوتي: Somme théologique».

تأثر سان توما بأرسطو، حتى قيل: إنه لم يفعل أكثر من أنه ألبس أرسطو ثوب الدين، فكرر الكلام في العدالة التوزيعية والتبادلية، كما طبق فكرة الثمن العادل على الأجر والربح، وأيد رأي أرسطو في الملكية الخاصة، واستخدم حججه في رفض الربا؛ فقد قسم أرسطو الأموال إلى نوعين: أموال تهلك بالاستعمال (أموال إجارة)، وأموال لا تهلك

بالاستعمال (أموال قرض)، فأجاز العائد للأولى دون الثانية. وأجاز الربا إذا كان غير مشروط، كما أجازَه للضرورة. وأجاز للمقرض أن يسترد قرضه ناقصًا، لا سيما إذا أراد تعجيل الوفاء. ولكنه لم يُجز الربا في البيع المؤجل، أي لم يُجز الزيادة في الثمن لأجل الزمن!

#### • الميركانتيليون (التجارِيون):

مذهب اقتصادي تجاري انتشر في أوربة بين مطلع القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر. غاية أصحاب هذا المذهب زيادة ثروة الدولة من الذهب والمعادن النفيسة. ولهذا طالبوا بزيادة تدخل الدولة لمنع بيع هذه المعادن إلى الخارج إلا بترخيص منها. يرى أصحاب هذا المذهب أن قوة الدولة هي بما تملكه من هذه المعادن النفيسة، لا في قدرتها على الإنتاج. ومع قدوم الميركانتيلية صار حافز الربح مشروعًا مع ازدهار التجارة، بخلاف ما كان عليه المسيحيون من تحريم التجارة والربح. لكن تغيّرت بعد ذلك نظرة بعض هؤلاء المسيحيين مثل كالفن والبروتستانت.

#### • الفيزيوقراط (الطبيعيون):

يقوم هذا المذهب على نقيض ما قام عليه مذهب التجارِيين (الميركانتيليين)، فهو يهتم بالأرض والزراعة، ويرى أن النشاط الزراعي وحده هو المنتج، لأنه يزيد في الناتج والقيمة بما يسمح بتغطية تكلفة الإنتاج. وعرفوا الناتج بأنه خلق المادة، وليس خلق المنفعة. وترتب على هذا أن الفلاحين هم المنتجون وغيرهم لا ينتج! وبنوا على هذا أن نادوا بفرض ضريبة وحيدة على النشاط الزراعي، وبالتقليل من تدخل الدولة، ورفعوا شعار: دَعَه يعمل دَعَه يمر!

قد تبدو أهمية هذا المذهب عند المجاعات ونقص المواد الغذائية، ولكن قد يؤخذ عليه أنه يهمل الصناعة التي تميّز الأمة المتقدمة من الأمة



المتخلفة. ويؤخذ عليه أنه يظلم الفلاحين في الضرائب، وأن الدولة تحتاج إلى موارد مالية لا يمكن سدّها من القطاع الزراعي وحده.

تميّز الطبيعيون بأنهم آخر المفكرين الاقتصاديين الذين بحثوا في مسألة التفاضل بين المهن.

### • الكلاسيكيون (التقليديون):

نذكر منهم: آدم سميث، ودافيد ريكاردو، ومالتس.

- آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠م):

هو زعيم الكلاسيكيين، وواضع الكتاب الشهير: «ثروة الأمم» ١٧٧٦م، وهو اقتصادي اسكوتلندي ينظر إليه الغربيون على أنه أبو الاقتصاد السياسي. كان شغوفاً بالقراءة، حتى إنه أثناء دراسته بجامعة أكسفورد ضبطوه يقرأ كتاب دافيد هيوم: «الطبيعة الإنسانية»، وهو كتاب لم يكن مرغوباً في ذلك الوقت! وعندما اشتغل بالتدريس ذاع صيته وأحبّه تلامذته وطلابه.

دعا سميث إلى الحرية الاقتصادية والحرية التجارية بين الأمم. وذهب إلى أن سعي المرء لمصلحته الخاصة إنما يعني في النتيجة تحقيق المصلحة العامة (اليد الخفية). وبيّن أن: «اللحم - أي الجزار - لا نتوقع منه الحصول على اللحم بدافع حبّه للخير والإحسان، بل بدافع من مصلحته الشخصية. ومن ثم علينا ألا نتوجه إلى إنسانيته وإحسانه، بل علينا أن نتوجه إلى حبّه لذاته. وعلينا ألا نتكلم معه عن ضروراتنا وحاجاتنا، بل علينا أن نتكلم معه عن مصلحته ومنفعته الشخصية!» وصرّح سميث بأنه لم يجد خيراً في الذين يرفعون أصواتهم ويتظاهرون بأنهم لا يعملون إلا من أجل الصالح العام!

رأى في كتابه «نظرية المشاعر الأخلاقية» أن السلوك الإنساني يخضع لستة دوافع:

- حب الذات.
- التعاطف.
- الرغبة في الحرية.
- الإحساس بالملكية.
- عادة العمل.
- الميل إلى التبادل.

بحث سميث في تقسيم العمل وأثره في زيادة الإنتاج؛ فالفرد الواحد قد يحتاج في صنع دبوس واحد إلى سنة كاملة، بدءًا من البحث عن المواد الأولية اللازمة لصناعته في الأرض؛ فإذا ما أعطيناه سلكًا نحاسيًا ربما استطاع صنع (٢٠) دبوسًا في اليوم! فإذا عمل في مصنع، يقسم فيه الإنتاج إلى (١٨) عملية يقوم بها (١٠) عمال، ربما ارتفع إنتاج العامل الواحد فيه إلى (٤٨٠٠) دبوس!

- دافيد ريكاردو (١٧٧٢ - ١٨٢٣م):

اقتصادي بريطاني يهودي كتب في (مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب)، وميّز بين (الربح) و(الريع)؛ فالريع هو عائد الأرض بوصفها موردًا طبيعيًا. وصار لفظ (الريع) دليلًا على المكاسب غير المشروعة! ذلك بأن الريع عائد ثابت بخلاف الربح الذي هو عائد متغير، يميل في الأجل الطويل إلى التلاشي، ومن ثم فإن الريع يعتدي على الربح. والريع التفاضلي ينشأ من اختلاف خصوبة الأراضي؛ فأصحاب الأراضي الأكثر خصوبة يحصلون على ريع إضافي.

من أبرز إضافاته العلمية - بالإضافة إلى الريع - نظريته في المزايا



النسبية في التجارة الخارجية التي نقحت نظرية سميث في المزايا المطلقة، والتي دلت في الواقع على ذكاء كبير!

ميّز ريكاردو بين (القيمة) و(الثمن)، فالثمن هو ثمن السوق، والقيمة تعني تكاليف السلعة.

- مالتس (١٧٦٦ - ١٨٣٦م):

قسّ إنكليزي اشتهر بنظريته في الموازنة بين السكان والأغذية. ففي حين يرى بعض الاقتصاديين أن البؤس سببه هو النظم البشرية الفاسدة، رأى مالتوس أن البؤس مردّه إلى الطبيعة وتناقص الغلّة. عبّر عن نظريته بأن السكان يتزايدون بمتوالية هندسية، في حين أن الموارد الغذائية تزداد بمتوالية حسابية (عددية)! ويمكن أن يزول هذا الخلل بنقص السكان، نتيجة الحروب والمجاعات والأمراض. كما يمكن أن يزول بتأخير الزواج والنسل، دون اللجوء إلى وسائل منع الحمل وتنظيم النسل، وذلك لأنه قس ذو صلة بالكنيسة. غير أن زيادة الإنتاج في العالم بواسطة التقدم التكنولوجي كذّبت توقعات مالتس! لكن العالم - لا سيما المتخلف منه - ربما يتذكر نظرية مالتس كلما أصابته أزمة!

ومع أن مالتس رجل دين، إلا أنه كان يقف ضد مساعدة الفقراء! فهو يقول: «الإنسان الذي يولد في عالم مملوك من قبل، إذا كان لا يستطيع الحصول على ثروة من أبويه اللذين له عليهما حق عادل، وإذا كان المجتمع لا يحتاج إلى عمله، فليس له أن يطالب بحق الحصول على حد أدنى من الطعام، بل يجب ألا يكون حيث هو! ففي الوليمة العظيمة للطبيعة ليس له مكان شاغر! والطبيعة تأمره بالانصراف، ثم تنفذ أوامرها على وجه السرعة!» وهذا ما رفع عن الأثرياء الحرج والتأثم، وجعل الفقراء متهمين بالكسل أو العجز أو التبذير أو الافتقار إلى روح المبادرة



والمخاطرة والعمل. وصار الشراء ثوابًا على السعي، والفقر عقابًا على التقصير!

مع أن الكلاسيكيين نادوا بالمصلحة والمنفعة، إلا أن بعضهم كان صاحب ضمير، كما ذكر البعض؛ فأدم سميث أرجع إلى طلابه ما دفعوه من رسوم، لأنه شعر أنه لم يؤد واجبه نحوهم على نحو مرضٍ. وهاجم ريكاردو أصحاب الأراضي مع أنه كان منهم. ودافع مالتس عن أصحاب الأراضي مع أنه كان موظفًا لا يملك أرضًا!

#### • التعاونيون:

- انتقدوا الرأسمالية بأن الفردية فيها والحرية مقصورتان على عدد قليل من المحظوظين فقط!

- تعظيم الربح في الرأسمالية يؤدي إلى الكثير من المساوئ الاجتماعية.

#### • الحديدون:

أصحاب فكرة المنفعة الحديدية. ومنهم: كارل منجر (١٨٤٠ - ١٩٢١م)، وبوم بافرك (١٨٥١ - ١٩٠٤م) من المدرسة النمساوية.

#### • الاشتراكيون:

نذكر منهم: كارل ماركس.

- كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣م):

فيلسوف اشتراكي هو أميل إلى الفلسفة منه إلى الاقتصاد، ومن ثم لا عجب في أن يكون فكره معقدًا وغامضًا! وهو صاحب كتاب «رأس المال» الشهير. أخذ هو وصديقه فريدريك إنجلز عن هيغل المنهج الديالكتيكي (الجدلي)، واستخدمه في الهجوم على النظام الرأسمالي وبيان تناقضات

هذا النظام، وميله إلى تركيز رأس المال وإلى الاحتكار ووقوع الأزمات الاقتصادية والتقلبات الشديدة.

أخذ ماركس بالمادية التاريخية (التفسير المادي أو الاقتصادي للتاريخ)، وأنكر ما وراءها من فكر ميتافيزيكي غيبي. ورأى أن العمل هو الذي يفسر قيمة المبادلة، والرأسمالي يستحوذ على فائض القيمة، بما يعدّ استغلالاً للعامل الذي لا يحصل إلا على أجر عند مستوى الكفاف! ثم عدل عن العمل إلى الأخذ بتكلفة الإنتاج.

#### • الرياضيون:

- منهم: كورنو Cournot (١٨٠١ - ١٨٧٧م) الفرنسي الذي كان أول من استخدم الأساليب الرياضية في الاقتصاد، مثل التفاضل والتكامل. ألف كتاباً لم يتم بيع نسخة واحدة منه، حتى استبعد منه المعادلات الرياضية!

- ومنهم: جيفونز Jevons (١٨٣٥ - ١٨٨٧م) الذي ربط القيمة بالمنفعة، وليس بالنفقة كما كان يقول التقليديون.

- ومنهم: فالراس Walras (١٨٣٤ - ١٩١٠م) الفرنسي الذي كان أول من وضع فكرة التوازن الاقتصادي الشامل، حيث يتحقق التوازن عندما يتساوى الطلب مع العرض في جميع السلع، بافتراض رشد المستهلك الذي يوزع استهلاكه على السلع، بحيث يحقق تعظيم منفعته حسب الأثمان السائدة في السوق. دعا فالراس إلى تكافؤ الفرص، في البداية، وليس في النهاية بعد السباق.

- ومنهم: باريتو Pareto (١٨٤٨ - ١٩٢٣م) الإيطالي الذي وجد أن المنفعة غير قابلة للقياس، ومن ثم يمكن أن تستبدل بها المنفعة الترتيبية. فالمستهلك لا يمكنه قياس منفعته من السلع، لكن يمكنه ترتيب أولوياته.

وقد اشتهر باريتو بما عُرف بـ «أمثلية باريتو : Pareto Optimum»، مفادها أنه لا يمكن القول بأن وضعًا ما أفضل من غيره إذا ترتبت عليه زيادة في منفعة أحد الأفراد، قابلتها تضحية من فرد آخر!

• الكلاسيكيون الجدد (التقليديون الجدد):

نذكر منهم: ألفريد مارشال.

- ألفريد مارشال (١٨٤٢ - ١٩٢٤م):

اقتصادي بريطاني، اشتهر بكتابه: «مبادئ الاقتصاد Principles of Economics» الذي جرى تدريسه في الجامعات الإنكليزية والأمريكية لمدة طويلة. وسمّاه «الاقتصاد» بدلاً من العنوان الذي كان سائداً في السابق، وهو «الاقتصاد السياسي». وهناك كتاب لمارشال ترجمه إلى العربية هشام متولي بعنوان: «أصول الاقتصاد السياسي»، ونشرته دار اليقظة العربية بدمشق، (١٩٦٤م). عُرف بنظريته في العرض والطلب في تحديد الثمن. فقد كان بعضهم (الكلاسيك) يقولون: يتحدد الثمن بالعرض (تكاليف الإنتاج)، وبعضهم (الحديثون) يقولون: يتحدد الثمن بالطلب. غير أن مارشال رأى الجمع بينهما، ورأى أن الثمن كحدي المقصّ، لا يقصّ إلا باجتماع حديّه!

تنبه مارشال إلى أهمية فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها (Ceteris Paribus) لعزل تأثير العوامل بعضها عن بعض. ورأى أن الاستهلاك هو أساس النشاط الاقتصادي، وهو الهدف من هذا النشاط. وطور فكرة فائض المستهلك، التي بدأها الاقتصادي الفرنسي دوبوي (Dupuit). وأدخل فكرة المرونة، فمرونة الطلب تعبر عن مدى استجابة التغير في الكمية المطلوبة من السلعة للتغير في ثمنها. وأخذ بفكرة الاستبدال أو الإحلال بين عناصر الإنتاج المختلفة. وكان يرى مثل جان



باتيست سيه (Jean baptiste Say)، في قانون المنافذ (الأسواق)، بأن العرض يخلق الطلب.

واهتم مارشال بالاقتصاد الجزئي على حساب الاقتصاد الكلي الذي اهتم به كينز فيما بعد.

#### • جون مينارد كينز (١٨٨٢ - ١٩٤٦م):

اقتصادي إنكليزي لعله أكثر الاقتصاديين شهرة في العالم عند جمهور الناس، مع أنه درّس الاقتصاد وحده وليس في الجامعات! كثير الاعتداد بنفسه، وكثير السخرية والتهكم! تقدّم إلى مسابقة ونجح، وكان ترتيبه الثاني من بين (١٠٤) من المتقدمين، لكن لم تكن درجته في الاقتصاد عالية! فقال: من البدهي أنني أفهم الاقتصاد أكثر من الأساتذة الذين امتحنوني!

قال عنه برتراند رسل في مذكراته: «إنه أكثر من رأيهم حدّة في الذكاء والوضوح! وإذا ناقشت معه مسألة لا أخرج من المناقشة وأنا أشعر بالسخافة»!

كتب رسالة إلى برناردشو يقول فيها: «لكي تفهم حالتي الذهنية الآن، اعلم أنني منكبّ على تأليف كتاب في النظرية الاقتصادية يعدّ ثورة تعلّم الناس كيف يفكرون في المشكلات الاقتصادية، ليس في الحال بل في خلال ١٠ سنوات»!

كتب في الصحف اللندنية عدة مقالات هاجم فيها فرض العقوبات على ألمانيا!

يتمتع كينز بموهبة خاصة في التاريخ والرياضيات والاقتصاد معًا. أشهر كتبه: «النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود» (١٩٣٦م).

عندما عانى الناس من الكساد الكبير عام (١٩٢٩م) طالب كينز بالعودة

إلى تدخل الدولة للتغلب على الكساد، بقصد التحكم بالدورات والأزمات، من خلال السياسة المالية والنقدية، وقد ركز كينز على السياسة المالية أكثر من السياسة النقدية.

دعا كينز إلى تدخل الدولة خلافاً لمن سبقوه من التقليديين، ولو عن طريق التمويل بالعجز، لحل الأزمة بتحقيق التشغيل الكامل والقضاء على البطالة. فهو بذلك وإن بدا معارضاً لهم، إلا أنه أنقذهم من الأزمة، وقدم دفعة قوية للنظام الرأسمالي لكي يتجاوز أزمته.

رأى الاقتصاديون الغربيون قبله أن السوق وحدها يمكن أن تصحح الوضع وتُخرج الناس من الأزمة الكبيرة، أما هو فقد رأى أن من الصعب الانتظار طيلة هذه المدة الطويلة، وقال لهم: في الأجل الطويل سنكون كلنا في عداد الموتى! كذلك خالفهم بقوله: إن الطلب هو الذي يخلق العرض، وليس العكس! يعدّ كينز هو مؤسس الاقتصاد الكلي.

#### • النقديون:

نذكر منهم: فريدمان.

- فريدمان (١٩١٢ - ٢٠٠٦م):

كان فريدمان قليل الثقة بدور الحكومات، ويرى حصره في أضييق نطاق. ويختلف مع كينز في الأهمية النسبية لكل من السياسة النقدية والسياسة المالية، وهذا الخلاف بينهما هو في الحقيقة خلاف حول قدرة السوق وقدرة الحكومة. فالسياسة المالية هي في نهاية المطاف تعتمد على حكمة الدولة في الإنفاق العام.

ويرى فريدمان أن السياسات الحكومية سياسات مستهترة، وهي السبب في التضخم بعد الحرب. أما السياسة النقدية فهي تستبعد إلى حد بعيد تدخل الدولة، وتهيئ الجو للقطاع الخاص.



وأكثر من هذا فإن فريدمان يحذّر في دعوته إلى السياسة النقدية من الاعتماد على حكمة البنك المركزي في تحديد سعر الفائدة المناسب! ذلك أن تاريخ سياسات البنوك المركزية - كما يرى فريدمان - هو تاريخ للأخطاء والحماقات!

خلال الأزمة العالمية عام (١٩٢٩م)، رفض مجلس الاحتياط الفيدرالي (السلطة النقدية) في الولايات المتحدة توفير السيولة للبنوك، وكان هذا في نظر فريدمان سبباً في ازدياد حدة الأزمة!

#### • المؤسسيون:

نذكر منهم: فبلن، وغالبريت.

- فبلن (١٨٥٧ - ١٩٢٨م):

كان فبلن صاحب سخرية لاذعة! رأى أن الأثرياء يسعون إلى المظاهر أكثر مما يسعون إلى تنمية ثرواتهم! وكان يرى أن المهندسين هم أمل المستقبل؛ ذلك لأنهم مبتكرون يضيفون إلى الثروة.

وكان فبلن يركّز، في اتخاذ القرار الاقتصادي، على الظروف الاجتماعية والمؤسسية أكثر من الظروف الشخصية.

- غالبريت (١٩٠٨ - ٢٠٠٦م):

كتب غالبريت عدة كتب؛ منها: «الرأسمالية الأمريكية» (١٩٥٦م). ناقش فيه اقتصاديات القوة أو السيطرة. وفي كتابه: «الدولة الصناعية الجديدة» (١٩٦٧م) ناقش المجتمع التكنولوجي الحديث، وبيّن تراجع دور الرأسماليين لصالح الفنيين والمديرين، وبيّن اختلاف الدوافع بين الفريقين؛ فإذا كان الرأسمالي يهتم بتعظيم الربح، فإن المدير يهتم بنمو المشروع. وقد وجدت هذه الفكرة قبولاً عند البعض، مثل: هربرت سيمون، الذي

قال بأن المديرين يسعون إلى أرباح مقبولة كافية أو مُرضية، وليس إلى أرباح قصوى!

انتقد فكرة المستهلك الرشيد، وبيّن أثر الإعلان والتقليد ومسايرة الموضة في قرارات المستهلك. وبيّن أن المستهلك ليس هو السيد! السيد هو المنتج، فهو الذي يتحكم بأذواق المستهلكين ورغباتهم!

• الليبرالية الجديدة:

نذكر من رجالها: هايك، وبوكان.

- هايك (١٨٩٩ - ١٩٩٢م):

ولد هايك في النمسا، وتنقل بعد ذلك بين بريطانيا والولايات المتحدة. حصل على جائزة نوبل عام (١٩٧٤م)، لإسهاماته في النقود والأسعار والدورات الاقتصادية. له العديد من الكتب، لعل أهمها: «الطريق إلى العبودية» (١٩٤٤م)، حذّر فيه من النظم الشمولية (الفاشية والنازية والماركسية) والتدخل الحكومي (التخطيط المركزي)، وأظهر أثر ذلك على حريات الأفراد وحقوقهم. وصار المُدافع الأول عن الليبرالية واقتصاد السوق ودولة القانون أو دولة القواعد في مقابل دولة الأوامر (دولة التخطيط المركزي).

وأخذ على كينز توسعه في دور الدولة، مما أدى إلى كثير من الاختلالات النقدية والاقتصادية كالتضخم والبطالة. رأى فيه الاشتراكيون ردّة رجعية غير مقبولة، فأصدر هرمان فينر كتابًا مناهضًا له بعنوان: «الطريق إلى الرجعية» (١٩٤٥م)!

يأخذ هايك على الحكام والمسؤولين في النظم الشمولية أنهم يستبعدون العلماء الكبار ويؤثرون عليهم الانتهازين! حذّر هايك من الإفراط في الرياضيات وادعاء العِلْمِيّة؛ فالاقتصادي



في هذه الحالة قد يبحث عن بعض الأمور الهامشية لمجرد أنها تقبل القياس الرياضي!

- جيمس بوكنان (١٩١٩ -...):

بوكنان (James Buchanan) أمريكي طَبَّقَ الاقتصاد على السياسة، ورأى أن رجال الحكم والإدارة الذين يُفترض فيهم أن يعملوا للصالح العام قد يعملون من أجل مصالحهم الخاصة وتعظيم مكاسبهم الشخصية من سلطة ومال وجاه ونفوذ ومظاهر عظمة وأبهة؛ فمن السهل عليهم فرض ضرائب من أجل تمويل نفقات مشبوهة! كما أن من السهل عليهم اللجوء إلى المال العام بدل المال الخاص! إنهم يحتملون تكاليف قراراتهم الخاصة وإسرافهم وتبذيرهم على الخزانة العامة!

حصل على جائزة نوبل (١٩٨٦م) لنظريته في الاختيار العام.

#### • المعارضون للاقتصاد الرأسمالي:

نذكر منهم: سيسموندي، وسان سيمون.

- سيسموندي (١٧٧٣ - ١٨٤٢م):

- موضوع الدراسة الاقتصادية ليس الثروة بل الإنسان.

- هناك شك في التوافق المزعوم بين المصلحتين الخاصة والعامه.

- المنطق التجريدي لا يوافق علم الاقتصاد الذي هو علم أخلاقي قائم

على التجربة ودراسة التاريخ.

- سان سيمون (١٧٦٠ - ١٨٢٥م):

- دور الدولة دور مهم.

- يجب إلغاء حق الإرث، والدولة هي الوارث الوحيد. هذا مع

الاعتراف بحق الملكية الخاصة.



وفي الفصل الثامن (اقتصاديون غربيون متميزون)، يجد القارئ مزيداً  
من الاعتراضات على الاقتصاد الرأسمالي.



## الفصل الثاني

### المذاهب الاقتصادية السائدة

#### • الاقتصاد الرأسمالي:

لاشك أن نظام السوق قد أدى إلى فترة طويلة من الازدهار في الاقتصادات الغربية، إذ تحققت على وجه العموم معدلات نمو مرتفعة، وزيادات كبيرة في الثروة. لكن هذا الازدهار لم يسفر عن إزالة الفقر، وتلبية حاجات الجماهير، بل أدى إلى زيادة الأثرياء ثراءً، وزيادة الفقراء فقرًا، وتوسيع الفجوة وزيادة التفاوت بين الناس، والتوسع النقدي والائتماني، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة، والمضاربات والتقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار والديون الثقيلة والأزمات المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى التحلل الأخلاقي والتفسخ العائلي والاجتماعي، والإرهاب والجريمة المنظمة.

يقول هنري جورج، في كتابه: «التقدم والفقر»: «ما دامت زيادة الثروة، الناجمة عن التقدم في العصر الحديث، تذهب لتكوين ثروات طائلة وزيادة الترف والتناقض بين المالكين والمعدمين، فإن التقدم لا يمكن أن يكون حقيقيًا ولا دائمًا».

ويرى هايمان مينسكي (Hyman Minsky) «أن المجتمعات الرأسمالية مجتمعات ظالمة».



ويقول جون غالبريث (John Galbraith): «صار استهلاك السلع أكبر مصدرٍ للسرور، وأعلى مقياسٍ للإنجاز البشري»، ووصفت هذه الظاهرة بظاهرة الاستهلاك التفاخري (Conspicuous (Ostentatious Consumption, نتيجة أثر مُحبِّي الظهور (Snob Effect) أو (Bandwagon Effect). ويقول غالبريث أيضًا في كتابه: (مجتمع الوفرة): (The Affluent Society): «إن النمط السائد لتخصيص الموارد، في الولايات المتحدة الأمريكية، منحاز لإشباع الرغبات الاستهلاكية المصطنعة، وإهمال الحاجات الأساسية إهمالاً كبيراً، ومن بين هذه الحاجات: التعليم والسكن والرعاية الصحية والمرافق العامة، وهي حاجات أساسية للفرد والمجتمع والتقدم في المستقبل».

ويذهب تاووني (Tawney) في كتابه: (مجتمع حب الكسب: (Acquisitive Society) إلى: «أن جزءاً من السلع التي تنتج كل سنة، وتسمى ثروة، وتحسب من دخل الأمة، هي في حقيقتها هدر، وكان ينبغي تأخير إنتاجها، أو عدم إنتاجها أصلاً».

ويمكن هنا أن نضيف ما قاله رجاء غارودي، في محاضراته عن الإسلام وأزمة الغرب من: «أن الاقتصاد يسيطر عليه النمو، الذي لا يعدو معناه الرغبة الجنونية في زيادة الإنتاج وسرعته: إنتاج أي شيء، نافع غير نافع، ضارٌ مميت، لا يهم!»!

في الاقتصاد الرأسمالي حلّ الاحتكار عملياً محل المنافسة المزعومة نظرياً، فالشركات العملاقة هي التي تسيطر على الكثير من الأنشطة، وصار لها نفوذ سياسي واجتماعي هائل، وتأثير كبير على قرارات الحكومة، بل على العالم كله، وأدت إلى تركيز الثروة والسلطة في أيدي القليل من الناس، بل انتزعت مقاليد الحكم من الكونغرس والإدارة الأمريكية؛



فالثراء والولاء صار لهما أكبر دور في الوصول إلى المناصب الإدارية في الشركات العملاقة!

والاقتصاد الرأسمالي قليل الاهتمام بالتوزيع، فهو يهتم بالنمو، ويروج مقولة مفادها أن النمو هو الذي يحلّ تلقائياً مشكلة التوزيع، في حين أن خصوم هذا الاقتصاد يطالبون بالتوزيع قبل النمو، أو بالتوزيع مع النمو.

ويتجاهل الاقتصاد الرأسمالي حقوق الفقراء، ويزعم أن الثري إنما صار ثرياً بمهارته وقوته، وأن الفقير صار فقيراً بكسله وعجزه، ومن ثم فهو المسؤول عن فقره! ولذلك يجب إلغاء دعم السلع الأساسية، وترك الفقراء يتدبرون أنفسهم بأنفسهم! فالفقر في النظام الرأسمالي عقابٌ على رذيلة، والثراء ثوابٌ على فضيلة! ويا ليت ثراءهم كان من مصادر مشروعة، فأكثره من نهب المستضعفين من الأفراد والبلدان، ومن استغلال القوة والنفوذ المالي والسياسي، وشراء الذمم والضمانات بالرشوة والفساد والتهرب من دفع الضرائب والرسوم ومن سداد القروض!

يبدو أن الرأسمالية قابلة للتعديل حسب النظم المنافسة؛ فإذا نافستها الاشتراكية زاد دور الدولة فيها (دولة متدخلة)، وإذا ضعفت الاشتراكية نقص دور الدولة، وتقلص إلى الحد الأدنى (دولة حارسة). ولا تعدم الرأسمالية التبرير، ففي الحالة الأولى يجري الكلام عن (فشل السوق)، وفي الحالة الأخرى يجري الكلام عن (فشل الحكومة).

والرأسمالية بطبيعتها تكره الدين والخلق، وتكره تدخل الكنيسة والدولة، من أجل أي دور أخلاقي أو اجتماعي لهما، إلا في الحد الأدنى الضروري لإضفاء مسحة من التجمل الخادع!

• الاقتصاد الاشتراكي:

- الاشتراكية الماركسية:

تقوم الماركسية على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وتأميمها. فالبشر لا يمكن إصلاحهم، ومن ثم لا بد من نزع الملكية الخاصة منهم، لأنها مصدر للتسلط والاستغلال. كما تقوم الماركسية على إحلال القطاع العام محل القطاع الخاص، وعلى شعار: من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته، كما تقوم على التخطيط المركزي، والتبشير بالوصول إلى مجتمع في نهاية المطاف خالٍ من الدولة!

- اشتراكية السوق:

هي اشتراكية معدلة ببعض الحُقن من نظام السوق، مثل تحقيق لامركزية جزئية في آلية صنع القرار الاقتصادي، وإتاحة بعض المجال لإشارات السوق، والمبادرات الخاصة، والعودة إلى القول بمشروعية الأرباح، والاقتراب من أسعار واقعية للسلع والعملات. ولعل هذا النوع من الاقتصاد الاشتراكي هو ما وصف باقتصاد السوق الاجتماعي (Social Market Economy). واقتصاد السوق الاجتماعي ما هو إلا اسم جديد لمسمى قديم: اقتصاد السوق الاشتراكي، أو الاقتصاد الموجه، أو الاقتصاد المختلط.

لكن المشكلات بقيت قائمة، مثل: مشكلة تناقص الإنتاجية، وتباطؤ النمو، والسلع المتدنية الجودة، وشح السلع الضرورية، والفساد الإداري والمالي، وعجز الميزانية والتضخم والبطالة والديون الباهظة. ولم تقترن الإصلاحات الاقتصادية بالإصلاحات السياسية (الديمقراطية، والحرية). وازدادت حدة هذه المشكلات، حتى تهاوت النظم الاشتراكية مثل أحجار الدومينو، في جميع بلدان أوربة الشرقية عام (١٩٨٩م).



### - نقد الاقتصاد الاشتراكي:

إن تخصيص الموارد بين آلاف السلع الرأسمالية والاستهلاكية والخدمات، وتحديد الأسعار، يعدّ أمرًا في غاية الصعوبة والتعقيد، ويؤدي إلى تباطؤ القرارات الاقتصادية، وعدم الاستجابة في الوقت المناسب للتغيرات الاقتصادية. كما يؤدي إلى غياب الحوافز، وإلى أسواق سوداء، وفائض في بعض السلع، وشحّ في سلع أخرى، وطوابير انتظار، وأسعار غير واقعية! كما أن الإعانات التي ينطوي عليها نظام الأسعار تفيد الأغنياء وأصحاب الامتيازات أكثر مما تفيد الفقراء وذوي الدخل المحدود والعمال الذين زاد بؤسهم.

وبسبب غياب الحوافز، أخذت معدلات النمو في التباطؤ، وصارت روسيا السوفياتية أكبر مستورد للقمح، بعد أن كانت أعظم مصدر له! وباجتماع السلطة الاقتصادية مع السلطة السياسية، أضحت رأسمالية الدولة أكثر طغيانًا من رأسمالية القطاع الخاص، وأكثر استبدادًا (دولة شمولية)! وأصبحت الدولة أكثر قوة، بدل أن تنحلّ كما بشرّ ماركس. ثم اضطروا إلى ترقيع هذه الاشتراكية ببعض عناصر من الرأسمالية، لكن هذه الاشتراكية ما لبثت أن انهارت، بالرغم من المراجعات التصحيحية (Revisionism) التي أجريت عليها. وبدأ بيع المؤسسات العامة بالمزاد العلني، بعد إجراء تقويم مالي لهذه المؤسسات تحيط به الشبهات، ولم يستطع شراء أسهمها إلا الذين استطاعوا في السابق استغلال نفوذهم، وتكوين ثروات خيالية غير مشروعة!

### • اقتصاد دولة الرفاه (دولة الرعاية الاجتماعية):

اضطرت الرأسمالية إلى دولة الرفاه، للحد من جاذبية الاشتراكية، والتقليل من التجاوزات الرأسمالية، واستجابة للتحديّ الناجم عن

صعوبات الركود والحرب. فصاروا يقولون بأن الرفاه العام أهم من أن يُترك لقوى السوق، وأن على الدولة أن تقوم بدور اقتصادي واجتماعي أكبر. وبدأ الكلام عن دور الدولة وفشل السوق، والضرائب التصاعدية، والتأمين الصحي، واقتصاد المنح (Grants Economics) أو الاقتصاد الإيثاري، والاقتصاد الإنساني، والاقتصاد الاجتماعي، والتخلي عن الحياد القيمي، والعودة إلى القيم والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية.

### ● الاقتصاد الإنمائي:

هو فرع منبثق عن أحد الاتجاهات الرئيسة الثلاثة في علم الاقتصاد السائد (النيوكلاسيكي، الكينزي، الاشتراكي)، ولد بعد الحرب العالمية الثانية، واستقلال عدد من البلدان النامية. وظهر أول عدد من مجلة: (التنمية الاقتصادية والتغير الثقافي: Economic Development and Cultural Change) عام (١٩٥٢م).

وبما أن الاقتصاد الكينزي والاشتراكي كانا ينتشران في الغرب في ذلك الوقت، نتيجة الكساد الكبير، ومشكلات إعادة التعمير بعد الحرب، فقد ابتعد الاقتصاد الإنمائي عن أساسه النيوكلاسيكي، وشرع ينادي بتقليل الاعتماد على السوق، وإعطاء دور أكبر للحكومة في الاقتصاد.

وعندما ضعف الاقتصاد الكينزي والاشتراكي في أوائل السبعينيات، وقوي الاقتصاد النيوكلاسيكي، دخل الاقتصاد الإنمائي في أزمة. ومع أن الكثيرين من الاقتصاديين الإنمائيين لا زالوا يعتقدون بفائدته، إلا أن عددًا منهم أخذ يشك في شرعية هذا الفرع العلمي وفائدته، منهم ديباك لال (Deepak Lal) الذي ألف كتابًا بعنوان: «فقر الاقتصاد الإنمائي: Poverty of Development Economics» (١٩٨٤م)، ومنهم ألبرت هرشمان



(Albert Hirschman) الذي أَلَّف كتاباً بعنوان: «صعود وهبوط الاقتصاد الإنمائي: The Rise and Decline of Development Economics».

لقد شهد الاقتصاد الإنمائي ولاءً متقلّباً: من السوق إلى الدولة، ومن الدولة إلى السوق! وعزا بعض المتعصبين الفقر والتخلف في الأمم النامية إلى ضعفها العرقي والثقافي، وربما العقلي. يقول يوجين ستالي (Eugene Staley) في كتابه: «مستقبل الأقطار المتخلفة»: «إن تنمية البلدان الفقيرة لا يمكن أن تنجح إلا إذا جاءت على صورة الولايات المتحدة الأمريكية ومثالها!»

وساد الرأي القائل بأن الثقافة الغربية وقيمها المادية هي المثل الأعلى للتنمية، وأن البلدان المتخلفة لن تتقدم إلا إذا أخذت بالحدثة. ولا تقتصر هذه الحدثة على مجرد تبني التكنولوجيا الحديثة، والأساليب الحديثة في الإدارة والتسويق، بل يجب أن تمتد إلى القيم والأنماط الغربية أيضاً!

وذهب غونار ميردال (Gunnar Myrdal) في كتابه: «الدراما الآسيوية: Asian Drama» إلى: «أن المثل العليا للتحديث هي: الرشد والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والكفاءة والمثابرة والتنظيم ودقة المواعيد والاقتصاد في الإنفاق والأمانة الشديدة وعقلانية القرارات والاستعداد للتغيير والتيقظ للفرص وحيوية روح المشروع (روح الإقدام على المشاريع) والاستقامة والاعتماد على الذات وحبّ التعاون والرغبة في النظر البعيد». لاشك أن كلام ميردال صحيح، ولكن هذه القيم ليست مقتصرة على النظم الغربية.

وسادت فكرة: الحلقة المفرغة أو المرذولة للفقر (Vicious Circle of Poverty) وملخصها: أن البلد فقير لأنه فقير! وانتشرت روح التشاؤم في إمكان تنمية البلدان المتخلفة، ورأى البعض أنه لا بد من دفعة قوية



(Big Push) لتحقيق النمو المستولد والمستدام ذاتياً، من خلال التركيز على الصناعة، ولاسيما الصناعة الثقيلة، وكذلك التركيز على المشاريع الكبيرة ذات رأس المال الكثيف.

كما صارت أدبيات التنمية حافلة بالتأكيد على التعارض أو التنازع بين العدالة والنمو، حتى كتب آرثر لويس (Arthur Lewis) في كتابه: «نظرية النمو الاقتصادي» قائلاً: «تجدر الملاحظة أولاً بأن موضوعنا هو النمو، وليس التوزيع».

بل ذهب بعضهم إلى حدّ الدعوة إلى زيادة التفاوت في الدخول والثروات، بدلاً من الحدّ منها، لأن الفقراء يستهلكون ولا يدّخرون، بخلاف الأغنياء الذين يدّخرون ويعملون على تكوين رأس المال والاستثمار المنتج.

وبيّن آخرون أن (التنقيط الخفيف) (Trickle-down) يمكن أن يحل مشكلة الفقر والتوزيع، بتسرّب منافع التنمية وثمارها إلى الفقراء قليلاً قليلاً وبالتدريج. وتأثر بهذا عدد من رجال الاقتصاد في بلدان العالم الثالث، منهم محبوب الحق، الذي صار فيما بعد وزيراً للمالية والتخطيط في باكستان، إذ قال: «يجب أن تقبل البلدان المتخلفة فلسفة النمو، وأن تصرف النظر، حتى المستقبل البعيد، عن جميع أفكار التوزيع العادل ودولة الرفاه، فهذه الكماليات لا تستطيع التمتع بها إلا البلدان المتقدمة!»

وخلافاً لهذا، يقول دذلي سيرز (Dudley Seers) في كتابه: «معنى التنمية»: «إن الأسئلة التي يجب أن تُطرح حول التنمية في أي بلد: ما الذي حصل بشأن الفقير؟ ما الذي حصل بشأن البطالة؟ ما الذي حصل بشأن التفاوت في التوزيع؟ إذا انخفض هذا كله كان هناك تنمية وتقدم. أما



إذا ارتفع ذلك فمن الصعب أن يقال إن هناك تنمية حدثت، حتى لو تضاعف متوسط الدخل الفردي!»!

وذهب ميردال إلى أن التفاوت بكل أشكاله إنما يلحق الضرر بالإنتاجية. وبيّن بعض العلماء أنه يؤدي أيضًا إلى شيوع الاستهلاك التفاخري بين الأغنياء، ومزاحمة الموارد المخصصة لتلبية حاجات الفقراء. ودعا بعضهم إلى شيء من التضخم من أجل تمويل التنمية، على الرغم من أن التضخم ضريبة مستترة، ويعمل على إعادة التوزيع لصالح الأغنياء، بل هو بلاء، كما قال آرثر لويس!

وظهرت في الأدبيات التنموية خلافات ومجادلات عقيمة: هل الزراعة أفضل أم الصناعة؟ الواردات أم الصادرات؟ السوق أم الدولة؟ الريف أم المدينة؟ النمو المتوازن أم غير المتوازن؟

الذي حدث أن البلدان الفقيرة تأرجحت بين اليمين واليسار، ولم تفلح في تحقيق التنمية والعدالة والاستقرار، على الرغم من التخطيط واستخدام نماذج الاقتصاد القياسي (Econometrics)، مع العلم أنه كان بإمكان هذه البلدان أن تكتفي بالاستفادة من التطبيق السليم للمبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد، بدلاً من اللجوء إلى استخدام بعض النظريات والأساليب البراقة، كما قال جيرالد ماير (Gerald Meier).





## الإيضاح الثالث

### مذاهب غير سائدة ولكنها مفيدة

#### • الاقتصاد الإيثاري:

يؤكد هذا المذهب أن السلوك الإيثاري لا يعدّ بالضرورة ضللاً وانحرافاً عن مبدأ الرشد؛ فهو يرى أن اقتصار الرشد على المصلحة الخاصة فرض غير واقعي. وإذا كانت الفروض الاقتصادية غير واقعية فإنها لن تؤدي إلى نظرية صحيحة، ولهذا فإن فرض السلوك الرشيد إذا تضمن كلاً من الإيثار والاستئثار (المصلحة الخاصة) يكون أقرب إلى الواقع، ويُنتج تنبؤات أكثر صحةً وواقعيةً. ومن هنا اقترح بعض الاقتصاديين الغربيين أمثلة بولدينغ بديلاً للأمثلة باريتو لإعطاء مسحة إنسانية للنظرية الاقتصادية والتحليل الاقتصادي.

- Hahn, F. and M. Hollis, Philosophy and Economic Theory.
- Solo, Robert A. and Charles W. Anderson (eds), Value Judgement and Income Distribution.

#### • الاقتصاد الإنساني:

يستند هذا المذهب إلى (الحاجة)، بدلاً من (المنفعة) التي تركّز على الرغبة والثروة. يستند إلى تلبية الحاجة والتنمية البشرية، للوصول إلى ما سماه أبراهام ماسلو: تحقيق الذات. ومن ثمّ فإن هذا المذهب ذو أفق



أوسع، إذ يأخذ بالاعتبار جميع حاجات البشر: فيزيولوجية (مطعم، ملابس، مأوى)، وسيكولوجية (أمن، ضمان، حبّ، كرامة)، واجتماعية (انتماء)، وأخلاقية (صدق، عدل، معنى).

- Lutz, Mark and Kenneth Lux, The Challenge of Humanistic Economics.

- Maslow, Abraham, Motivation and Personality.

#### • الاقتصاد الاجتماعي (الأخلاقي):

هذا المذهب يقوم على ضرورة إعادة صياغة النظرية الاقتصادية بالاستناد إلى الأخلاق والقيم؛ فالحياد القيمي عند من يقول به من أنصار التيار الاقتصادي السائد هو أمر غير مؤسس وغير مرغوب: غير مؤسس لأن الاقتصاد قائم على فروض تتضمن أحكامًا قيمية، وغير مرغوب لأن الاقتصاد لا يمكنه أن يتجاهل أسئلة ذات أهداف عامة اجتماعية، وذات أولويات اجتماعية وأخلاقية في تخصيص الموارد. ومن ثم فإن اقتصادًا ملتزمًا بالأخلاق والقيم هو أكثر إثارة للاهتمام وأكثر إضاءة وأكثر نفعًا!

- Sen, Amartya, on Ethics and Economics.

- Hausman, Daniel and Michael McPherson, Taking Ethics Seriously.

- Hausman, Daniel and Michael McPherson, Economic Analysis and Moral Philosophy.

#### • الاقتصاد المؤسسي:

هناك مدارس في الفكر الاقتصادي قد تكون قليلة الذبوع والانتشار، إلا أنها قد تكون ذات فائدة؛ من هذه المدارس: مدرسة الاقتصاد المؤسسي التي حصل ثلاثة من أتباعها على جائزة نوبل؛ وهي مدرسة



اقتصادية واقعية اجتماعية تركز على دور المؤسسات والقوانين والأعراف، وتخالف مدرسة التقليديين والتقليديين الجدد التي تبالغ في التجريد والتعميم. إن عددًا من الاقتصاديين المسلمين، المطلعين على هذه المدرسة، قد وجدوا فيها ما يعينهم على نقد المدرسة الرأسمالية، واقتسام الاهتمام بالفقه أو القانون، وتأييد العديد من أفكارهم، لا سيما في البحث عن مدخل أرحب للإصلاح والتنمية والتقدم.

الاقتصاد المؤسسي (Institutional Economics) مذهب اقتصادي ازدهر، بشكل خاص، في الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة (١٩٢٠ - ١٩٣٠م). ويرى أصحابه أن تطوير (المؤسسات) الاقتصادية جزء من عملية أوسع، هي عملية التنمية الثقافية. والمؤسسات لا تعني هنا الأجهزة والمنشآت فحسب، بل تعني أيضًا قواعد السلوك والتصرف التي لها طابع العموم والاستمرار. وهي بهذا تشمل: السوق، والدولة، والقانون، ونظام الملكية، والعادات، وأنماط أو عادات التفكير، والتنظيمات، وتوزيع الثروة والدخل والقوة والسلطة... إلخ.

وضع أسس هذا المذهب الاقتصادي الأمريكي فبلن (Veblen) (١٨٥٧ - ١٩٢٩م)، بنقده النظرية الاقتصادية التقليدية الساكنة نقدًا لاذعًا وساخرًا، والسعي لاعتبار الإنسان على أنه صانع القرارات الاقتصادية، مع نظرة واقعية تراعي تأثيره بالتغيير المستمر في الأعراف والمؤسسات. وبما أن هذه المؤسسات لا تفتأ تتغير، فإن علم الاقتصاد يجب أن يتغير باستمرار، لأنه في رأيه هو علم التطور.

لقد عارض فبلن فكرة أن المستهلك رشيد! ورأى أنه كائن اجتماعي يحاكي من حوله ويقلدتهم. وعارض النظرية الحدية التي زعمت أنها اكتشفت القانون الطبيعي لتوزيع الدخل؛ فالأجر يتساوى فيها مع الإنتاجية

الحديّة للعمل، والفائدة تتساوى مع الإنتاجية الحديّة لرأس المال؛ أيّ قانون طبيعي هذا، وهناك عنصر (القوة) الذي يلعب دورًا حاسمًا في توزيع الدخول!

رأى فبلن أن الدافع الأول، في النظام الاقتصادي الأمريكي، هو دافع النقود (الدافع النقدي)، وليس الدافع التقني؛ فإن منشآت الأعمال التجارية، على عكس المنشآت الصناعية، إنما يشغلها جمع النقود أكثر مما يشغلها إنتاج السلع.

إن النظام الصناعي نظام مفيد للبشرية، لأنه ينتج (قيمًا اقتصادية)<sup>(١)</sup>، أما النظام التجاري فهو ليس كذلك، لأنه يخلق (قيمًا نقدية: Pecuniary Values). والقيم الاقتصادية قيم حقيقية، لأنها سلع ذات منفعة عالية، عامة وخاصة، وتسهم في بقاء الجنس البشري. أما القيم النقدية فهي قيم مزيفة أو مغشوشة. نعم إنها تساهم في زيادة الأصول (= الموجودات) المالية لدى الشخص، ولكنها لا تساهم في بقاء البشرية.

إن رؤية فبلن للاقتصاد أكثر شمولاً من الرؤية التي كانت سائدة في وقته، فهو رجل اقتصادي قادم من الفلسفة، طرح على نفسه هذا التساؤل الفلسفي الأساسي: كيف يدرك الاقتصادي، أو أي رجل علم آخر، العالم الحقيقي الذي يحيط به؟ أجاب عن هذا التساؤل بأن إدراك الحقيقة، لدى رجل العلم، إنما يعتمد على توجهه الفكري والفلسفي، وعلى عقليته التي هي أحد منتجات خبرته في الحياة. إن هذا التوجه إما أن يحرض رجل العلم على النظر إلى العالم الخارجي على أنه آلية ساكنة، أو على أنه آلية متطورة.

كان فبلن يرى أن التوجه العقلي عند ألفريد مارشال وأضرابه من

(١) القيم هنا ليست بمعناها المجازي: الأخلاق.



الاقتصاديين النيوكلاسيكيين، كان يقودهم إلى رؤية ساكنة للنظام الاقتصادي، في حين أن توجه فبلن يقوده إلى رؤية حركية. كان مارشال يقول بأن الطلب على السلعة يزداد إذا ما انخفض سعرها، ولكن فبلن عارضه ورأى أن هذا القانون ليس صحيحًا بالضرورة، فهناك سلع تطلبها الطبقة الراقية إذا ارتفع سعرها، وتُعرض عنها ويقلّ الطلب عليها إذا انخفض سعرها وانتشرت في المتاجر الشعبية، هذه السلع عرفت فيما بعد بسلع فبلن.

كتب فبلن عدة كتب، كان من أشهرها: «نظرية طبقة الفراغ: دراسة اقتصادية للمؤسسات» (١٨٩٩م) (Theory of The Leisure: an Economic Study of Institutions) سخر فيه من الاستهلاك المظهري التفاخري (Conspicuous Consumption)، ومن التباهي وحبّ الظهور وتقليد الآخرين، ولا سيما إذا كان هذا التباهي والاستعراض يجري أمام أعين الفقراء والبؤساء من الناس العاديين. ومن كتبه أيضًا: «المصالح المكتسبة (المترسّخة) والرجل العادي» (Vested Interest & The Common Man) (١٩١٩م)، و «الملكية الغائبة» (Absentee Ownership) (١٩٢٣م).

كان من أتباع هذه المدرسة عدد من الاقتصاديين، منهم توغويل (Tugwell)، وكلارك (Clark)، وميتشل (Mitchell)، وغالبريت (Galbraith)، في الولايات المتحدة، وبترايس (Beatrice)، وويب (Webb)، وتاوني (Tawney) في بريطانيا، وفرانسوا سيمان (Simiand)، ولوسيان بروكار (Brocard) في فرنسا، وربما يضاف إليهم الاقتصادي الفرنسي الشهير فرانسوا بيرو (Perroux).

يميّز كلارك بين الكفاءة الاجتماعية والكفاءة التجارية، وبين القيم الاجتماعية والقيم السوقية، وبين التكاليف الاجتماعية والتكاليف السوقية.



ويرى أن القيم الاجتماعية قيم يتجاهلها نظام السوق، مثل: الهواء النظيف، وجمال الطبيعة، والصحة العامة، والرفاه العام. كما أن هذا النظام يتجاهل التكاليف الاجتماعية، مثل: الطاقات الإنتاجية المعطلة، والبطالة، وانخفاض معنويات العاملين، واستنفاد الموارد.

ويرى توغويل أن النظام الصناعي في أمريكا قد بلغ رشده ونضجه، أما النظام التجاري (نظام الأعمال) فلا يزال قاصراً؛ فالنظام الصناعي قد حقق استثمارات ضخمة، وإنتاجاً كبيراً، وتكاليف إنتاج منخفضة للوحدة، وأسعار بيع معقولة، واستهلاكاً جماهيرياً. غير أن عقلية رجال الأعمال قد وضعت العراقيل في طريق الصناعة، بتقييد الإنتاج، والحرص على أثمان باهظة، لتحقيق أرباح فاحشة، وتشويه توزيع الدخل، والفشل في تحمل مسؤولية تكاليف الإنتاج الاجتماعية، بالإضافة إلى التكاليف الخاصة.

وعلى غرار فبلن، هاجم غالبريت (١٩٠٨ - ٢٠٠٦م) أيضاً الرأسمالية الأمريكية في ثلاثة من كتبه: «مجتمع الوفرة: The Affluent Society» (١٩٥٨م)، و«الدولة الصناعية الحديثة: The New Industrial State» (١٩٦٧م)، و«الاقتصاد والهدف العام: Economics & The Public Purpose» (١٩٧٣م).

سخر غالبريت أيضاً من المنافسة التي لا تعدو أن تكون شيئاً خيالياً أمام الاحتكارات الضخمة، والقوة المُرعبة للشركات القابضة. كما سخر من فكرة (سيادة المستهلك)، أمام التأثير الكبير للعرض، وللضغوط الاجتماعية، وللإعلان التجاري على سلوك المستهلك، وما يؤدي إليه هذا الإعلان من تبيد للموارد، وارتفاع الأسعار، وخلق سلع وحاجات مزيفة، ورغبات اصطناعية خاضعة لأثر المحاكاة والانصياع. ويبدى



غالبريت خشيته من مزيد من البطالة، والتلوث، والأشياء الكثيرة التي تزدحم بها بيوتنا بلا فائدة (الكرايب).

بالإضافة إلى الكتب الثلاثة المذكورة، كتب غالبريت كتبًا أخرى، منها: «النقود: من أين أتت؟ وإلى أين ذهبت؟: Money, Whence it came, Where it went» و«تشریح السلطة: The Anatomy of Power» (مترجم إلى العربية).

إن كتابات غالبريت يقرؤها الاقتصاديون كما يقرؤها غير الاقتصاديين، حتى إنه أطلق عليه: اقتصادي غير الاقتصاديين، فحققت بذلك انتشارًا واسعًا.

#### • الاقتصاد التعاوني:

بدأت الحركة التعاونية في أوروبا في منتصف القرن التاسع عشر، وظهر قطاع جديد هو القطاع التعاوني بالإضافة إلى القطاع الخاص والقطاع العام. وهاكم أبرز علماء هذا الاقتصاد:

- روبرت أوين (١٧٧١ - ١٨٥٨م):

دعا روبرت أوين إلى الاستثمار في الإنسان من حيث التعليم والعمل، ودعا إلى تشجيع المشاريع الصغيرة، وكان موقفه من الأديان سيئًا: «كل الأديان تعتمد على نفس التصورات السخيفة التي تجعل من الإنسان ضعيفًا أو حيوانًا أبله أو متعصبًا غاضبًا أو منافقًا بائسًا». ولكنه عاد بعد ذلك واحتضن الحركة الروحانية.

كان صاحب مصنع خفض فيه ساعات العمل من (١٧) ساعة إلى (١٠) ساعات! وامتنع عن تشغيل الأطفال ما دون العاشرة، وأنشأ مدارس لتعليم أبناء العمال، وألغى نظام الغرامات التي كانت تنتقص من أجور العمال، حتى صار مصنعه كعبة الزوار من الملوك وكبار الشخصيات!

ألف عددًا من الكتب، منها: «العالم الأخلاقي الجديد: The New Moral World» ودعا أوين إلى إلغاء الربح الذي رأى فيه أحد أهم أسباب البلاء في النظام الاقتصادي السائد، لأنه مسؤول عن وقوع الأزمات التي يزيد فيها الإنتاج على الاستهلاك، فكيف يشتري العمال السلع، ودخولهم أقل من قيمة السلع التي أنتجوها؟! وألغى النقود واستبدل بها أذونات عمل (Labour Notes).

- شارل فورييه (١٧٧٢ - ١٨٣٧م):

هو اقتصادي وفيلسوف فرنسي دعا إلى تحويل العمال من أجراء إلى شركاء. كما دعا إلى العمل الجذاب، وإلى التعاون وتشكيل جمعيات تعاونية، ولكنه لم يجد من يمول مشروعه التعاوني من الأثرياء، غير أن نظريته وجدت طريقها إلى التطبيق - بعد وفاته - في فرنسا وأمريكا وغيرهما من بلدان العالم، أيًا كان النظام السياسي والاقتصادي المطبق. وطبقت التعاونيات في مجال الاستهلاك والإنتاج والمصارف وشركات التأمين؛ ففي البلدان الإسلامية اليوم يشيع استخدام التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري.

- لوي بلان (١٨١١ - ١٨٨٣م):

لوي بلان (Louis Blanc)، مفكر فرنسي هاجم المنافسة ودعا إلى التعاون، ودعا إلى التساوي في الأجور، وكان من أوائل الاشتراكيين الذين طالبوا بتدخل الدولة وقيامها بالوظائف الاقتصادية.

- برودون (١٨٠٩ - ١٨٦٥م):

برودون (Proudhon)، مفكر فرنسي دعا إلى التعاون، وأعلن بأن الملكية هي سرقة، وحاول إنشاء بعض المصارف التي لا تقوم على الفائدة (مصرف الشعب).



## الفصل الرابع

### دروس من المذاهب

- استخلص محمد عمر شابرا من دراسته للنظم الاقتصادية والمقارنة بينها الدروس التالية:
- ضرورة الاهتمام بالمشروعات المتوسطة والصغيرة، وعدم صحة الادعاء بأن المشروعات الكبيرة هي دائماً أكفأ.
  - التقريب بين الناس في التوزيع، توزيع الدخل والثروة وملكية الأرض، والتقليل من تركيز الثروة والسلطة السياسية والاقتصادية.
  - الاهتمام بالريف والزراعة، مع ما ينشأ عن هذا من تخفيف الضغط على المدن.
  - تثبيط الاستهلاك التفاخري (المظهري، الاستعراضى، الترفى).
  - التقليل من الاعتماد على الديون، ولاسيما الخارجية منها.
  - تخفيض الإنفاق العسكري.
  - الإعانات يجب أن يستفيد منها الفقراء دون الأغنياء.
  - سدّ الحاجات الأساسية للناس، وتحقيق العدالة والكفاءة ومقاصد الشريعة.



- مكافحة الفساد والهدر والتراف والسرف والتبذير، بالمحاسبة والمساءلة وحرية النقد.
- إصلاح النظام المصرفي والأسواق المالية.
- الإصلاح الأخلاقي لتحقيق العدالة، وتقليل العنف والجريمة والطلاق والانتحار والإدمان والتفكك العائلي والاجتماعي والاضطراب السياسي. ويمكن أن يفيد هذا الإصلاح في إيجاد آلية اصطفاء أخلاقي (مصفاة أخلاقية)، تعمل جنباً إلى جنب مع مصفاة الأسعار، من أجل حسن تخصيص الموارد وتوزيعها.



## الفصل الخامس

### القيم بين الإظهار والإخفاء

القيم هي المعتقدات والأخلاق والتفضيلات والآراء السياسية والمشاعر الخاصة بشخص أو مجموعة من الأشخاص. فهناك إذن قيم مادية وقيم معنوية. تعرضت معاجمنا العربية إلى القيم المادية، ولم تُشر أبدًا إلى القيم المعنوية، التي هي ترجمة للفظ الإنكليزي (Values)، أو الفرنسي (Valeurs)؛ فهذا اللفظ الأجنبي لفظ مشترك، أي يشترك فيه ويتزاحم عليه أكثر من معنى؛ فقد يعني القيم المادية، وقد يعني القيم الروحية والمعنوية والأخلاقية، والمعنى المراد إنما يحدده السياق.

ولرجال الاقتصاد من القيم المعنوية موقفان: موقف يقول بأن الاقتصاد علم محايد، لا علاقة له بالأخلاق والأحكام القيمية، إنما يأخذ بالأحكام الواقعية، وبمبدأ فصل القيم، ويهتم بما هو كائن، ولا يهتم بما يجب أن يكون. والموقف الآخر يقول بأن الاقتصاد ذو علاقة بالأخلاق والقيم، وهي إما أن تكون معلنة مصرحًا بها، أو مستترة ضمنية.

وتفصيل هذين الموقفين كما يلي: هناك اقتصاديون لم يتعرضوا لهذا الموضوع، وربما آثروا فيه السكوت، منهم: سميث، ومالتوس، وريكاردو. وربما نازع بعضهم في هذه الأسماء، إلا أن مبدأ التصنيف قائم

وإن اختلفت الأسماء. وتحقيق هذا يحتاج إلى الرجوع إلى أمهات كتب الاقتصاد التي كتبها هؤلاء الكبار. وقلّ من يفعل ذلك حتى في الغرب!  
وهناك اقتصاديون ربطوا بين الاقتصاد والأخلاق، مثل: بنتام، وبول ستريتن (P. Streeten).

وهناك اقتصاديون جعلوا الأخلاق فوق الاقتصاد، مثل: ستيوارت ميل.

وهناك اقتصاديون جعلوا للأخلاق موضعاً من الاقتصاد، مثل: كينز الأب، وليون فالراس. ولعل موضعها في السياسة الاقتصادية، لأنها تهتم بما يجب أن يكون، وبما يجب أن يُصار إليه. وحسب رأي هؤلاء الاقتصاديين، فإن هناك جانباً وضعياً: اقتصاداً وضعياً تقريرياً (Positive Economics) وجانباً قيمياً: اقتصاداً قيمياً أو معنوياً أو معيارياً أو تقديرياً (Normative Economics).

وهناك اقتصاديون فصلوا الأخلاق عن الاقتصاد، مثل: مارشال، وباريتو، وروبنز (Robbins)، وسامويلسون، وفريدمان، وميردال، وقيل: إنه رجع! ويسعى هؤلاء الاقتصاديون إلى أن يكون الاقتصاد علماً موضوعياً، قريباً من العلوم الطبيعية. ويحذرون من أن يحكم الاقتصادي على الظواهر الاقتصادية بما يجب أن تكون عليه في نظره، بما يرغب ويهوى، بل يجب أن يحكم عليها كما هي عليه في الواقع.

هل نستنتج من بعض هذه الآراء أن الاقتصاد علم منافٍ للأخلاق أو غير أخلاقي؟ إن بعض الاقتصاديين لا يبالون أن يكون الاقتصاد أخلاقياً أو غير أخلاقي! فإذا كان هناك طلب مليء (مدعوم بالقوة الشرائية) على المخدرات، فإن المنتجين ينتجونها، وربما يستمرون في إنتاجها، في الأسواق السوداء، حتى لو تم تحريمها وتجريمها!



ولكن هذا لا يعني أن كل ما في الاقتصاد يصير غير أخلاقي، لأن المحرمات في الإسلام قليلة محصورة، والمباحات كثيرة غير محصورة. ولكن المحرمات بقدر ما فيها من مخاطرة بقدر ما فيها من إغراءات للربح والكسب والإثراء، الكبير والسريع! والذين تعظم ثرواتهم ودخولهم قلما يستطيعون الوصول إلى ذلك إلا بالحرام، المكشوف أو المغطى!

لماذا يفصلون الأخلاق عن العلم؟ لأنهم يرون أن الأخلاق والأديان مما يختلف فيه الناس، في حين أنهم لا يختلفون في العلم، لأن مقولاته قابلة للإثبات والرفض، فلا يختلف عليها اثنان.

إن هذا التعريف للعلم له ما يؤيده في الإسلام؛ فالعلم عند رجال الفقه والأصول هو القطع والجزم واليقين، بخلاف الظن. انظر قول الجويني إمام الحرمين في الغيائي «غياث الأمم في التياث الظلم (جمع ظلمة)»: «لا يدعون علمًا، وإنما غايتهم غلبة ظن»، أو قوله: «وضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه»، أو قوله: «لم يتميز له المظنون من المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم»، أو قوله: «سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد». إن فكرة التمييز بين العلم والظن من الأفكار الغالية على الجويني، وكثيرًا ما يكررها في كتابه!

ونجد في القرآن الكريم مصداق هذا التمييز؛ قال تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال أيضًا: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وقال أيضًا: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨].

وربما لهذا السبب يرى علماء العقائد والباحثون في أسماء الله وصفاته أن من الجائز أن يقال: الله يعلم كذا، ومن غير الجائز أن يقال: الله يعرف كذا. فالعلم يقين، والمعرفة ظنّ. وفي العقائد يُطلب اليقين، وفي



المعاملات يُكتفى بالظنّ. ولو طلب اليقين فيها ما أقدم أحد على نشاط اقتصادي، لأن الإنسان محجوب عن علم الغيب، وكلما نقصت درجة الظنّ في الربح دعت الحاجة إلى تعويض عن هذا النقص، يُسمّى: عائد المخاطرة.

وعلى هذا فإننا - نحن المسلمين - نتفق مع الغربيين في أن العلم من شأنه القطع والجزم واليقين. ولكننا نختلف معهم في مصدر هذا القطع والجزم واليقين؛ ففي حين أنهم يقصرونه على التجربة والعقل، فإننا نحن نمده إلى النص والنقل.

يقول الجويني في «الغيائي»: «العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع... والقواطع الشرعية ثلاثة:

- نص من كتاب الله تعالى، لا يتطرق إليه تأويل.
- خبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله.
- وإجماع منعقد».

فالعلم عندنا - الذي معناه القطع - إنما يجد مصدره لا في العقل فحسب، بل يجد مصدره أيضًا، وبدرجة أكبر، في النقل (الثابت الصحيح).

وبما أن العلم لا يحتمل الخلاف، والاقتصاد خلافي، صرح بعض الاقتصاديين بأن الاقتصاد ليس علمًا. وقد نقل القرضاوي عن بعض الاقتصاديين مثل هذا القول، في كتابه: «دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي»: (الاقتصاد أملٌ لعلم وليس علمًا). ولكننا لا نعرف لو أضفنا وصف (الإسلامي)، وقلنا: اقتصاد إسلامي، هل يقول القرضاوي ما قاله محمد باقر الصدر في كتابه «اقتصادنا»: الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا؟ أم إن إدخال الإسلام عليه يقربّه من العلم، أو يجعله علمًا؟ إن الاقتصاديين



الذين نقل عنهم القرضاوي أن الاقتصاد ليس علمًا، يرون أيضًا، وربما من باب أولى، أن المعارف الدينية والإسلامية ليست علومًا! غير أن القرضاوي يبدو أنه يخاطب المسلمين الذين لا يقصرون القطع في العلم على العقل فقط، بل يمدون ذلك إلى النقل أيضًا. وهذا صالح لمخاطبة المسلمين دون غيرهم.

ماذا يعني الصدر بأن الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا؟ هل قوله هذا يأتي على غرار قول الاقتصاديين، ومستمدًا منهم؟ أم إن قوله هذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي، ما لم يُطبق، فلن يكون له علم، بل يبقى حبيس المذهب! يبدو أنه يقصد الثانية، ولكن يبدو أنه اقتبس من الاقتصاديين قولهم بأن الاقتصاد ليس علمًا، ثم حمّله معنى لا يريده الاقتصاديون. فالخلاف بين الاقتصاديين هو في علمية الاقتصاد أو عدم علميته، ليس مرده إلى التطبيق أو عدم التطبيق، إنما مرده إلى شيء آخر، وهو أن الاقتصاد المطبق نفسه هل هو علم أم لا؟

إن إضفاء صفة العلميّة على فرع من فروع المعرفة لا يعني تحسينًا، ونزعها لا يعني تقييها. بل يعني أن العلم يخضع إلى طرائق ومناهج لا تخضع لها القيم. وقد يكون هناك شيء من التحسين، من حيث إن العلم قطع، والمعارف الأخرى دونه درجة في ذلك، من حيث هي ظنيّة.

يبدو أن الدكتور محمد صقر، في كتابه «الاقتصاد الإسلامي»، قد أدخل التعظيم (Maximization) في نطاق القيم، التي تختلف بين المسلمين والغربيين، وهذا غير مسلّم على إطلاقه، وقد ناقشته في موضع آخر. وساق الدكتور صقر هذا النص، عن الاقتصادي الأمريكي هيلبرونر: «إن الاحتفاظ بفرضية التعلية أو التكثير<sup>(١)</sup> يُدخل في حد ذاته أحكامًا قيمية

(١) يقصد التعظيم ولا أرى حرجًا في استخدامه.

من نوع آخر، مجاراةً لاعتناق معظم الاقتصاديين لمبدأ: الاستزادة خير، وهي مسلمة مشكوك فيها الآن في مجالات كثيرة. فمن ذا الذي يدعي أن معدل أعلى للنمو أفضل من معدل أدنى منه، إذا كان الأول يؤدي إلى مزيد من تلوث البيئة مثلاً؟!». وهذا خطأ صوابه أن معدل أعلى للنمو هو أفضل، إذا استوت الشروط الأخرى، ومنها معدل التلوث. وهذا الخطأ يبدو أنه من الأخطاء الشائعة في كتابات الاقتصاد الإسلامي، وهو ما بينته في موضع آخر.

إن بعض الباحثين المسلمين يرفضون التمييز بين الوضعي (أو التقريري) والقيمي (أو التقديري)، ويرون أن هذا التمييز تمييز غربي يرفضه الإسلام. ولا أرى هذا الحكم صحيحاً، فهناك فرق واضح بين القطع والظن، بين العلوم والقيم، بين العلوم الدقيقة أو الطبيعية والعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية. فحتى لو قلنا بأن هذه الأخيرة علوم، إلا أنها تبقى متدنية نسبياً في درجة القطع والظن والخلاف. وهذا التمييز صالح على المستوى العالمي، حيث تتعدد الأديان والمعتقدات والتقاليد والأخلاق والمصالح والاتجاهات السياسية، وغير صالح على المستوى الإسلامي، لأن بعض ما يدخل في القيم (كالمعتقدات) هو قطعي عندنا ويقيني، ولذلك سُمي يقيناً أو إيماناً أو عقيدة، وقد يصل فيه اليقين إلى درجة أعلى من الدرجة التي تستند إلى العقل فقط، لأن العقل عقلُ بشر، وما أوتينا نحن البشر من العلم إلا قليلاً، وما قد نقوله اليوم قد نرجع عنه غداً!

ومع ذلك فإن هناك نطاقاً من القيم (كالأخلاق)، حتى عند المسلمين، تبقى فيه شركاء للغربيين من حيث إن مقولاته لا تبلغ درجة اليقين، ولا حتى درجة غلبة الظن، بل قد تنزل إلى الشك، وربما إلى الوهم. ويجب



أن نبقى حيالها يقظين، فنعطيها من درجة الثقة ما تستحقه، دون زيادة ولا نقصان، اللهم إلا الزيادة والنقصان اللذين يعبر عنهما هامش الخطأ في تحديد درجة الثقة.

قلنا: هناك اقتصاديون يرفضون القيم في الاقتصاد، وآخرون يُخفونها، وبعضهم يُظهرونها! فما هي أسباب هذا الرفض، أو الإخفاء، أو الإظهار؟ إن الذين يرفضون القيم، ويستبعدونها من ساحة العلم، إنما يطمحون إلى أن يكون الاقتصاد علمًا، أدنى ما يكون إلى العلوم الطبيعية (كالفيزياء) والدقيقة، ويرون أن العلم لا يختلف فيه الأنظار، أو تختلف فيه قليلاً، بخلاف القيم التي تختلف فيها الأنظار اختلافاً كبيراً!

وأما إظهار القيم فسببه الرغبة في التمييز بين العلوم والقيم، من حيث إن القيم تفضيلاتٌ شخصية، والعلوم أمور موضوعية خاضعة لمناهج أو طرائق صارمة.

كذلك عند الاقتصاديين المسلمين، هناك رغبة في إثبات أن هناك اقتصاداً إسلامياً مثلما أن هناك اقتصاداً رأسمالياً، واقتصاداً اشتراكياً.

وأما إخفاء القيم فقد يكون سببه الرغبة في التخلص من التعرّض لمسائل تثير الخلاف، أو الجدل البيزنطي، أو العدا للبرنامج الاقتصادي، لأنه قد يكشف عوراته وسوءاته. وقد يطول الخلاف فيها ويشتد، ويحصل اليأس والقنوط من الحلّ والوفاق. وقد يكون السبب في إخفاء القيم، وتهريبها تحت عباءة العلم، مساندة الاتجاه السائد في أن الاقتصاد علم، مع عدم التضحية بالقيم. فهناك اقتصاديون غربيون مؤمنون بالمسيحية، وملتزمون بها، ولكنهم يحرصون أشد الحرص على ألا يتعرضوا لذكر ديانتهم، في تحليلاتهم العلمية، ويعدّون هذا نقصاً وعبثاً وإدلالاً (بالدال المهملة) ونفاقاً!

• أين يمكن أن تتجلى القيم في الاقتصاد؟:

- في النظام الاقتصادي: هل هدف هذا النظام هو تقوية الأقوياء وإضعاف الضعفاء، كما في النظام الإقطاعي والنظام الرأسمالي، أم الهدف هو حماية الضعفاء من الأقوياء؟ والهدف يؤثر في الوسائل: هل يأخذ النظام من الأغنياء ليعطي الفقراء، أم يأخذ من الفقراء ليعطي الأغنياء؟ طبيعة التكاليف المالية، النظام المصرفي، السياسات المالية، السياسات المصرفية، الأسواق المالية (البورصات).

- في العلم (التحليل، النظرية): العلم وصف وتفسير وتنبؤ (توقع). في الوصف نهتم بالواقع بغض النظر عن الأخلاق، مثل: استهلاك الخمر بسبب المعاصي والانحراف والانحلال. في التفسير نحتاج إلى الأخلاق لتفسير قلة استهلاك الخمر والمخدرات والخلاعة، وضعف الإقبال على الودائع المصرفية الربوية، في مجتمع إسلامي. في التنبؤ قد نتوقع زيادة استهلاك المحرمات واللجوء إلى الرشوة والفساد والإهمال والتقصير والتعدي والنزاع واللجوء إلى المحاكم، إذا كان الوازع الديني آخذاً في الانحدار، أو العكس.

- المشكلة الاقتصادية: طرح المشكلة طرح وضعي: الموارد محدودة، والحاجات غير محدودة. أما حلّ المشكلة فهو حلّ تدخله الأخلاق: الحاجات تلبى حسب الأولويات: ضروريات، حاجيات، تكميليات (تحسينيات)، وتستبعد الشهوات والمحرمات وأوجه السرف والترف والتبذير.

- سلوك المستهلك: تأثير الأخلاق على الأذواق والتفضيلات.

- سلوك المنتج: تأثير الأخلاق على اختيار الأنشطة الاقتصادية وطرق

إدارتها.



- التبادل: أثر الأخلاق في تخفيض تكاليف الصفقات والمعاملات وعدم التأكد والمخاطر، والمنازعات واللجوء إلى القضاء، وأثرها في بناء سمعة تجارية حسنة، وثقة تجارية عالية بين الأفراد وبين البلدان.

- التوزيع: هل هناك حسن توزيع (توزيع عادل) للثروات والدخول، أم سوء توزيع (توزيع جائر)؟ هل هناك تفاوت فاحش: غني مُطع، فقير مدقع. تأثير حرمة الربا والقمار والرشوة والفساد والظلم والخلاعة.

- الحوائج الأصلية (الحاجات الأساسية): مدى حرص النظام على تأمين الحوائج الأصلية للناس: غذاء، دواء، كساء، مأوى، تعليم، صحة، حرية، كرامة.

- السياسات الاقتصادية: اتخاذ أدوات ملائمة أخلاقياً، في مجال السياسة الاقتصادية، والمالية، والمصرفية، والنقدية. أثر الأخلاق في السياسات أوضح من أثرها في التحليل الاقتصادي (النظرية الاقتصادية). أثر الأخلاق في الحدّ من التهرب الضريبي، والتهرب من سداد القروض، والتخفيف من الخطر الأخلاقي (Moral Hazard)، ومن تهديد البيئة.

- الاقتصاد المعياري: أثر الأخلاق في الاقتصاد المعياري (Normative Economics) أوضح من الاقتصاد الوضعي (Positive Economics).

- التعارض بين المصالح: أثر الأخلاق في حلّ مشكلة التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، والتعارض بين المصالح الخاصة.

- المصالح والأخلاق (المصالح والمبادئ): هناك مجال لعمل المصالح ومجال آخر لعمل الأخلاق. فليس من المستنكر أخلاقياً أن يعمل الإنسان لمصلحته الخاصة في العمل التجاري، وأن يسعى وراء المنافع والأرباح، لكن عندما تتعارض مصالحه الخاصة مع المصالح العامة فمن

الأخلاق أن يغلب المصالح العامة. وليس من المطلوب أن يدفع رب العمل للعامل أجرًا أكثر من أجر السوق (أجر المثل)، وليس من المطلوب أن يبيع سلعته بأقل من ثمنها. ولكن من الأخلاق أن يساعد الآخرين بفائض ثروته، وهذا من باب إعادة التوزيع (التحويلات الاجتماعية)، وليس من باب التوزيع على عناصر الإنتاج. وبهذا فإن المصالح لا تغني عن الأخلاق، والأخلاق لا تغني عن المصالح، بل لكل منهما دوره ومجاله.

لكن الأخلاق على المستوى العالمي المحكوم بالعلومة والرأسمالية والسياسة هي مجرد شعارات مرفوعة، ومؤسساتها العالمية غير فاعلة، وعندما يتم تفعيلها فإن هذا التفعيل يجري لأجل المصالح القذرة التي تتستر تحت المبادئ، وتتخذ منها شعاراتٍ وذرائعٍ للوصول إلى مآربٍ لا تمت إلى الأخلاق بأي صلة. وهذا النفاق العالمي يسري ويتغلغل في أحشاء جميع البلدان، بفعل التأثير الضاغط من جانب البلدان التي ترى أن إفساد غيرها أسهل عليها من إصلاح نفسها، للحفاظ على قوتها وهيمنتها.

الخلاصة: هناك جانب في الاقتصاد محايد أخلاقياً (amoral)، وجانب أخلاقي (moral)، وليس هناك في الاقتصاد الإسلامي جانب غير أخلاقي (immoral). من الجوانب المحايدة أخلاقياً: قانون الندرة النسبية، وقانون العرض والطلب، وقانون الغلة المتناقضة، وقانون الغلة المتزايدة، وقانون تناقص المنفعة الحدية، وقانون الوفورات الخارجية، وقانون المزايا النسبية، وتكلفة الفرصة البديلة، وفائض المستهلك، والريع التفاضلي، والتفضيل الزمني، وتوزيع المخاطر، وتحليل المنافع والتكاليف (المصالح والمفاسد)، والتكاليف الاجتماعية والتكاليف الخاصة، ومنحنى إمكانيات الإنتاج، والطرق الفنية في إعداد الجداول



الحسابية والمعادلات الرياضية والحسابات القومية وموازن التجارة الخارجية وموازن المدفوعات... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الذي يمتنع عن المحرمات والمكروهات، ويعمل ضمن نطاق المباحات والمستحبات والواجبات. والشخص العارف بأحكام الإسلام وآدابه يعرف المواضع التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، والمواضع التي تتعارض، وقد يُشكل عليه الأمر في بعض المواضع التي تحتاج إلى دراسةٍ منه أو من الخبراء في الشريعة والاقتصاد.

#### • الخطر الأخلاقي:

الخطر الأخلاقي (Moral Hazard) ليس مجرد عنوان أدبي، بل هو اصطلاح اقتصادي وإداري حديث. وتبدو أهميته في أن الأدبيات الغربية التي ادعت الاستغناء عن الدين والخلق في الاقتصاد والإدارة وغيرهما تجد نفسها مضطرة أحياناً للحديث عن الأخلاق، ولكن صوتها حالاً اعترافها الصريح بالصلة بين الأخلاق والاقتصاد صوت مرتفع، ويدخل في الفروض الأساسية، أما صوتها في الحالة الثانية، حالة ادعاء الفصل بين الأخلاق والاقتصاد، فهو صوت منخفض، ويدخل في الفروع والتفاصيل التي قد لا يتم العثور عليها بسهولة في بطون علم الاقتصاد.

والخطر الأخلاقي منتشر في جميع الأنشطة الاقتصادية، ويدرك الاقتصاديون وجوده، كما يشهد بذلك آدم سميث في ثروة الأمم، إذ يقول: إن مديري الشركات باعتبارهم يديرون أموال الغير أكثر من أموالهم الخاصة، فمن غير المتوقع أن يحرصوا عليها نفس حرصهم على أموالهم! ويمكن أن نلاحظ أن هناك نوعاً من الإهمال والتبديد في إدارة شؤون





الشركة. لكن التطويرات النظرية وتطبيقاتها على مشكلات محددة بدأت منذ حوالي ثلاثين سنة، ولا تزال موضع بحث نشط.

ويمكن تعريف الخطر الأخلاقي بأنه عبارة عن تصرفات الفاعلين الاقتصاديين (Economic Agents) في تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب الآخرين، وذلك عندما لا يتحملون جميع الآثار، أو عندما لا يتمتعون بجميع منافع تصرفاتهم، بسبب عدم التأكد، أو بسبب العقود الناقصة (Incomplete Contracts) أو المقيدة التي تمنع تحميل جميع الأضرار والمنافع للطرف الآخر.

والعقد الناقص هو الذي يخلق نزاعاً بين منفعة طرف ومنفعة طرف آخر. ويُعزى هذا النقص لعدة أسباب: وجود معلومات غير متكافئة بين الطرفين، (Asymmetric Information) أو حدود قانونية للتعاقد، أو تكاليف تنفيذ العقود، أو غير ذلك.

ومن العقود الشهيرة التي تذكر في هذا الباب: عقد الوكالة (الأصيل والوكيل). وهناك علاقة وكالة تظهر حالما يأتمن شخص ما شخصاً آخر على إدارة مصالحه. يطلق على الشخص الأول: الأصيل، وعلى الآخر: الوكيل. ومن أمثلة هذه الوكالة:

- مريض يأتمن طبيباً على صحته. المريض هنا هو الأصيل (الموكل)، والطبيب هو الوكيل.
- مدّخر يعهد بمدخراته إلى وسيط مالي، أو سمسار بورصة.
- صاحب سيارة يعهد بسيارته إلى صاحب ورشة لإصلاحها.
- مساهم يعهد بإدارة الشركة التي يساهم فيها إلى رئيس مجلس الإدارة المدير العام (PDG).
- ربّ عمل يعهد بعملٍ ما إلى عامل.



ويلجأ الأصيل إلى الوكيل، لمهارة فيه أو خبرة (معلومات)، ومن ثمّ يكون هناك عدم تماثل (أو عدم تكافؤ) في المعلومات بين الأصيل والوكيل، قد يترتب عليه خطر أخلاقي.

ويواجه الأصيل نوعين من عدم التأكد (المخاطرة):

- الأول: يتعلق بسلوك الوكيل، وصعوبة تقييم هذا السلوك من قبل الأصيل: فالوكيل قد يختار خيانة الأصيل، ولو جزئياً، من أجل تغليب مصلحته الخاصة على مصلحة الأصيل. وهذا ما يسمى: (الخطر الأخلاقي). فالمدخر غالباً ما يقدرّ تقديرًا ناقصًا صحة قرارات المدير الذي وضع المدخر مذكراته تحت تصرفه. والمريض قد يشك أحياناً في جودة الأدوية التي يصفها له طبيبه. والمساهم نادراً ما يكون قادراً على تقدير إدارة الفريق الذي يدير الشركة التي ساهم فيها. وصاحب التاكسي لا يستطيع أن يرى ما يعمله سائق التاكسي، الذي قد ينام في أوقات العمل، وصاحب السيارة لا يستطيع أحياناً تفسير أفعال صاحب الورشة الذي قد يبدل عددًا كبيراً من القطع لإصلاح عطل يسير لا يحتاج إلى أي قطعة، أو يحتاج إلى قطع قليلة!

- والثاني: يتعلق بنوعية الاختيار، ولاسيما اختيار الزبائن، الذي يقوم به الأصيل، في ظل فرض عدم تماثل المعلومات: وعندئذ يجري الكلام عن اختيار معاكس (Adverse Selection)، وهناك مثال تقليدي في هذا الباب يتعلق بشركات التأمين؛ فاحتمال وفاة شخص (وكيل) لا تعلم به شركة التأمين إلا علمًا جزئياً، وغالباً ما لا يكون لدى هذا الشخص الوكيل تقدير أدقّ لهذا الاحتمال. ولكن في بعض الحالات قد يعلم هذا الشخص علمًا تاماً ببعض المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها، وتجد شركة التأمين

نفسها مضطرة لتقديم وثيقة (بوليصة)، مع علمها بأن هناك جزءاً كبيراً من المعلومات ينقصها.

إن نظرية الوكالة تحدد صيغة لأجر الوكيل، وبصورة أعم تحدد العقد الذي يُرضي الأصيل والوكيل معاً. لكن في حال وجود الخطر الأخلاقي، يحدد الأصيل صيغة مثلى لأجر الوكيل، وهو يعلم أنه لا يستطيع مراقبة العمل الذي يقدمه الوكيل إلا مراقبة ناقصة، غالباً ما تكون عن طريق التصريحات والتقارير الصادرة عن الوكيل نفسه. والبحث عن صيغ لمراقبة الوكيل هو موضوع نظرية الوكالة. وفي حال توقع الاختيار المعاكس، يجب على الأصيل أن يصمم العقد بطريقة لا تدفع الوكيل إلى اختيارات معاكسة لمصلحته. وإذا عدنا إلى مثال شركة التأمين على الحياة، يمكن القول هنا بأن وضع تعرفه واحدة لجميع وثائق التأمين تدفع الأفراد ذوي المخاطر العالية فقط للدخول في العقد.

#### • الخطر الأخلاقي والعقود:

في عقد البيع يتعرّض المشتري إلى الخطر الأخلاقي من جانب البائع، ولاسيما إذا كان المبيع معقداً، ولم يستعن المشتري بخبير. ولذلك قد يلجأ الباعة إلى إعطاء المشتري ضماناً لمدة سنة أو خمس سنوات، حسب طبيعة السلعة وثنيتها. وقد يتحمل البائع صيانتها وإصلاحها أيضاً لمدة محددة، حتى يطمئن المشتري إلى السلعة، ويُقدم على شرائها بلا تردد.

وفي عقد إجارة الأموال (الأشياء) يتعرّض المؤجر إلى خطر سوء استخدام المستأجر للسلعة المؤجرة، سيارة مثلاً. فهناك من يستأجر السيارة مُوهماً صاحبها أنه سيستعملها استعمالاً عادياً، فيذهب بها إلى الحج! كما قد يتعرّض المستأجر إلى خطر عدم صلاحية السلعة المستأجرة، ولكن المؤجر إذا كان تاجراً فإنه سيحرص على سمعته أكثر



من المستأجر الفرد. أما المستأجر فإنه سيحرص على سمعته أيضًا إذا كان تاجرًا لكي يستمر الآخرون في التعامل معه.

وفي عقد إجارة الأشخاص (عقد العمل) يتعرّض المستأجر إلى خطر كسل المؤجر أو إهماله أو تقصيره أو تعديبه أو خيانته، كما يتعرّض المؤجر إلى خطر سوء معاملة المستأجر له. وفي الحالة الأولى قد يستعيض المستأجر عن عقد الإجارة بعقد الجعالة، أو بالإجارة على القطعة أو على الإنتاج. وقد تنعكس الإجارة، فبدل أن يستأجر صاحب السيارة (التاكسي) مَنْ يعمل له عليها، فإنه يؤجره السيارة لقاء أجر يومي، وبهذا يستبدل عقد إجارة الأموال بعقد إجارة الأشخاص! وقد تُستبدل المزارعة أو المساقاة أو المغارسة بإجارة الأشخاص في الأعمال الزراعية، لأن العامل المزارع أو المساقى أو المغارس يصبح شريكًا في الناتج، وتصبح مصلحة الطرفين واحدة في وجود الناتج وفي زيادته، هذا بافتراض أن هذا العامل أمين لا يلجأ إلى السرقة والتلاعب بالحسابات. وفي هذا الافتراض يمكن لربّ المال (صاحب الأرض أو الشجر أو الغراس) أن يقوم بأعمال المحاسبة أو المراقبة، أو يكلف بها من يثق بكفاءته وأمانته.

وفي عقد المضاربة (القراض) يتعرّض ربّ المال إلى خطر المضارب من حيث كفاءته وأمانته، لاسيما وأن مال ربّ المال ينتقل إلى يد العامل المضارب، وأن من شروط المضاربة عدم تدخل ربّ المال في كل ما من شأنه إدارة المضاربة ونجاحها.

وفي عقد القرض يتعرض المقرض لخطر جحود المقترض أو إفلاسه أو مماطلته، ولهذا قد يعمد المقرض إلى طلب ضمانات شخصية (كفالة) أو مادية. وقد يتسامح بذلك، إذا كان غرضه الإرفاق بالمقترض، لأنه فقير لا يملك ضمانات مادية ولا يجد من يكفله.





## الفَصْلُ السَّالِسُ

### القانون والاقتصاد

### (Law & Economics)

هذا فرع علمي من فروع العلوم الاقتصادية والقانونية في الغرب، ويعدّ أحد مفرزات مدرسة الاقتصاد المؤسسي، لا سيما المؤسسين الجُدد منهم. يهتم هذا الفرع العلمي بأثر الاقتصاد في القوانين واللوائح والقضاء والمحاماة. ولا يقتصر فيه الأمر على بيان الآثار الاقتصادية للقوانين الموجودة، بل يمتدّ إلى سنّ القوانين ووضع اللوائح وترتيبات القضاء والمحاماة، بحيث يُلغى منها ما يوصف بأنه قديم وسيء، ويُستبدل به ما يوصف بأنه حديث وجيد، بل يتم السعي دومًا إلى تعظيم مصالح هذه الأوضاع القانونية، من أجل تعزيز قوى التنمية والتقدم والازدهار بشكل كفؤ وعادل.

ولا يزال هذا المجال العلمي بكرًا، ولا تعرف عنه أي دراسة بالعربية حتى الآن! وبما أن الفقه عندنا يحلّ محلّ القانون، أو يكون القانون إسلاميًا موافقًا للفقه، فإن هذا الفرع العلمي يمكن أن يدخل فيه الفقه بدل القانون، أو يضاف إليه الفقه. ولا ريب أن تأثير الفقه في الاقتصاد (الإسلامي) أكبر بكثير من تأثير القانون في الاقتصاد (الوضعي).





## الفصل السّابع

### المنفعة

عرّف بعض العلماء علم الاقتصاد بأنه علم تحقيق المنافع (المصالح)، الخاصة والعامة.

منذ أرسطو تم التمييز بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية، والقيمة التبادلية هي القيمة عند التبادل (القيمة السوقية)، والقيمة الاستعمالية هي القيمة المستندة إلى المنفعة، منفعة الشخص المستهلك.

وذهب آدم سميث إلى أن من يسعى إلى منفعته (مصلحته) الخاصة فهو يسعى في الوقت نفسه إلى تحقيق المنفعة العامة. وهذا ما عبّر عنه باليد الخفية.

بيّن بعض علماء الاقتصاد أن قيمة السلعة لا ترتبط بما بُذل فيها من عمل، ولا من تكلفة إنتاج، بل ترتبط قيمتها بمنفعتها. لكن الخبز والماء منفعتهما كبيرة جدًا ومع ذلك قيمتهما محدودة أو منعدمة! بالمقابل الألماس والمجوهرات منفعتهما قليلة وقيمتها في السوق مرتفعة! فكيف يمكن ربط القيمة بالمنفعة؟ الجواب: تربط القيمة بالمنفعة الحدية. المنفعة علاقة شخصية وهي مرتبطة بالندرة. فالفرد يبحث عن اللذة أو المنفعة ويحاول تجنب الألم. والإنسان الاقتصادي الرشيد يحاول تعظيم منفعته وتقليل ألمه. وإذا لم يمكن قياس المنفعة قياسًا عدديًا (منفعة عددية:



(Cardinal Utility) فإنه يمكن قياسها قياساً ترتيبياً (منفعة ترتيبية: Ordinal Utility) أي بحسب الأولويات. والاقتصاد ليس إلا علم حساب المنفعة والألم.

ظهر التحليل الحدي حوالي عام (١٨٧٠م) في عدة بلدان. وكفاءة الاختيار تتطلب التوقف في الاستهلاك والإنتاج عندما يتساوى العائد الحدي مع التكلفة الحدية. والفرص الأساسي في الاستهلاك هو تناقص المنفعة الحدية مع تزايد الوحدات المستخدمة. فمن تناول (١٠) حبات من التمر، فإن كل حبة منها تتناقص منفعتها عن سابقتها حتى الوصول إلى الشبع، وكل حبة بعد الشبع تؤدي إلى ضرر بدل النفع. وكذلك المنتج تزايد تكلفة إنتاجه مع الزيادة في الوحدات التي ينتجها.

من العلماء الذين أسهموا في فكرة المنفعة الحدية: كارل منجر (١٨٤٠ - ١٩٢١م) من المدرسة النمساوية. وقد بين منجر أن السلعة الاقتصادية لا بد أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هناك حاجة بشرية.
  - أن تكون السلعة قادرة على سدّ هذه الحاجة، وتحقيق هذه المنفعة.
  - أن يعلم المرء قدرة هذه السلعة على سدّ حاجته.
  - أن يكون قادراً على السيطرة عليها والتصرف فيها.
- ومن هؤلاء العلماء الذين أسهموا في فكرة المنفعة أيضاً: بوم بافرك (١٨٥١ - ١٩٠٤م). وهو الذي دافع أيضاً عن سعر الفائدة بأنه ناشئ من أن منفعة الحاضر أعلى قيمة من منفعة المستقبل. وله كتاب كبير في نظريات الفائدة مترجم إلى الفرنسية.

وفي هذا الإطار يمكن أن نتكلم أيضاً عن أمثلة باريتو، التي تعني أن وضعاً ما يكون أفضل من غيره إذا ترتبت عليه زيادة في منفعة أحد الأفراد،



دون أن يقابلها تضحية من فرد آخر! وقد يبدو أن ظاهر هذا الكلام جيد، لكنه يعني في باطنه أنه لا يجوز أن نعمل على تحقيق منافع لجمهور الناس إذا أضرّ هذا بفرد واحد (رأسمالي)!

• جيرمي بنتام (١٧٤٨ - ١٨٣٢م):

هو فيلسوف بريطاني دافع عن الربا في كتابه (Defence of Usury)، ودعا إلى الحرية الاقتصادية، وهاجم الكنيسة، ودعا إلى الفصل بين الدولة والكنيسة. وعُرف بنظريته في (المنفعة)، ورأى أن الإنسان يحاول أن يجتلب لنفسه اللذة (السعادة) ويدفع عنها الألم. فكل ما يؤدي إلى اللذة هو خير، وكل ما يؤدي إلى الألم هو شرّ. فهما معيار الخير والشرّ، وهما معيار الصواب والخطأ. ويجب أن يكون مقصد التشريع ألا يسعى إلى الهيمنة، بل يجب أن يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة (المادية) لأكبر عدد من الناس. فالناس هم هدف التشريع، والتشريع لم يوضع إلا لهم!





## الفصل الثامن



### اقتصاديون غربيون متميزون



• موريس آليه (١٩١١ - ٢٠١٠م):

اقتصادي فرنسي حصل على جائزة نوبل عام (١٩٨٨م)، دعاه البنك الإسلامي للتنمية بجدة لإلقاء محاضرة عام (١٩٩٢م) نُشرت بثلاث لغات، عنوانها: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس أمس إلى إصلاحات الغد.

نُشر مقالاً في صحيفة لوموند باللغة الفرنسية عنوانه (من الانهيار إلى الازدهار)، نُشر في الصحيفة الفرنسية المذكورة على قسمين: الأول بتاريخ (٢٧/٦/١٩٨٩م) بعنوان (مصيبة الائتمان)، والآخر بتاريخ (٢٩/٦/١٩٨٩م) بعنوان (اضطراب الفكر الاقتصادي). وترجمت القسمين بالعنوان المبين أعلاه في مجلة (بحوث الاقتصاد الإسلامي)، لندن، المجلد الأول، العدد الأول، (١٩٩١م).

- من كتبه وبحوثه:

- الاقتصاد والفائدة (١٩٤٧م).

- الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي (١٩٨٨م).

- المبادئ الأساسية لفرض الضرائب في مجتمع إنساني وتقدمي

(١٩٨٩م).



- من أجل إصلاح ضريبي .
- ضرورة إصلاح الأسواق المالية (البورصات) .
- ضرورة إصلاح المؤسسات النقدية والمصرفية .
- الربط القياسي لجميع الالتزامات المالية (١٩٨٩م) .
- يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخل ، مجلة لوفينغارو (١/٧/١٩٨٩م) .
- أفكاره:

الضريبة: دعا إلى إلغاء الضرائب على الدخل وفرض ضريبة موحدة على رأس المال معدلها (٢ - ٢,٥٪) . وهذا شبيه بالزكاة عندنا نحن المسلمين .

تراجع الفكر الاقتصادي: لا سيما في الضرائب والنقود والمصارف وتوزيع الدخل .

#### النقود والمصارف:

- امتياز إصدار النقود للدولة فقط .
- المصارف التجارية لا يجوز لها خلق النقود .
- أرباح إصدار النقود من حق المجتمع ، بما في ذلك إصدار الدولار على المستوى الدولي .
- شجب أعمال المضاربة على الأسعار في الأسواق المالية .
- الربط القياسي بسبب التضخم لتحقيق العدالة بين الدائنين والمدنيين .
- الثبات النسبي لقيمة النقود .
- مشروعية الدخل المكتسبة: بالنسبة لكبار المسؤولين في الدولة ، شفافية الرواتب والتعويضات ، من أين لك هذا؟



- تنديده ببعض المعاملات المالية الفاشية: البيع قبل القبض، بيع ما لا يملك، بيع الدين بالدين.

• جون كينيث غالبريث (١٩٠٨ - ٢٠٠٦م):

اقتصادي أمريكي شهير على المستوى العالمي، ينتمي إلى المدرسة المؤسسية، انشغل بتدريس علم الاقتصاد، وشغل عددًا من الوظائف العامة والسياسية ذات البعد الاقتصادي، وكانت له جولة ما في الصحافة والإعلام. له عدة كتب مترجمة إلى الفرنسية، منها:

- الرأسمالية الأمريكية، (١٩٥٨م).

- نظرية الفقر الجماهيري، غاليمار، (١٩٨٠م).

- كل شيء عن الاقتصاد، سُوي، (١٩٨١م).

- صوت الفقراء أو ما يقوله الفقراء لنا عن الاقتصاد، غاليمار، (١٩٨٤م).

- عصر الوفرة، كالمان ليفي، (١٩٨٥م).

- تشريح السلطة، سُوي، (١٩٨٥م).

- الأزمة الاقتصادية (١٩٢٩م)، تشريح الكارثة المالية، بايو، (١٩٨٩م).

- من أجل مجتمع أفضل: برنامج للإنسانية، سُوي، (١٩٩٧م).

وله كتاب «تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة للحاضر»، ترجمه إلى العربية أحمد فؤاد بلع، عالم المعرفة، الكويت، (٢٠٠٠م).

- كتاب «أكاذيب الاقتصاد»:

مؤلف الكتاب جون كينيث غالبريث (John Kenneth Galbraith).

النسخة الأصلية لهذا الكتاب نسخة أمريكية بعنوان: (The

(Economics of Innocent Fraud: Truth for our Time)، نشر  
(Houghton Mittlein Company)، (٢٠٠٤م).

والنسخة الفرنسية بعنوان: (Les Mensonges de l'Economie)  
(Vérité pour notre temps) ترجمة بول شملا، نشر (Bernard  
Grasset)، باريس، طبعة أولى (٢٠٠٤م)، طبعة معادة (٢٠٠٧م)، (٩٠)  
صفحة قطع صغير.

العنوان الفرنسي فيه تصرف، ولكن المضمون واحد. العنوان الأمريكي  
معناه: اقتصاديات الاحتيال البريء أو المبرراً. وربما يكون معنى (البريء)  
هنا أي الذي ينجو من عقوبة القانون، مع أنه قد يكون من الجرائم.  
وهناك نسخة عربية بعنوان: أكاذيب الاقتصاد، ترجمة هشام متولي،  
دار طلاس، دمشق. ولا أدري هل هي ترجمة للنسخة الفرنسية أم للنسخة  
الإنكليزية، أم أن المترجم استعان بهما معاً؟ (لغة المترجم الأجنبية الأولى  
هي اللغة الفرنسية).

هذه هي المسائل التي يتعرض لها كتاب: «أكاذيب الاقتصاد»:

#### ١ - الأفكار السائدة:

- الأفكار السائدة والمقبولة لا يشترط بالضرورة أن تكون صحيحة أو  
مطابقة للحقيقة.

- الحقائق هي المهمة.

- لكن ما يهم في الحياة الواقعية ليس الحقيقة، بل الفكرة الدارجة  
والمصلحة المالية.

- الحقائق قد تحجبها الميول الاجتماعية أو الفردية، أو المصالح  
المالية لهذه المجموعة أو تلك، في المجال الاقتصادي أو السياسي، أو  
في أي مجال آخر.



- الضغوط المالية والسياسية وأساليب الزمن والنظم الاقتصادية والسياسية تزرع أو تفرض رؤيتها للحقيقة. وهذه الرؤية لا تطابق الحقيقة بالضرورة.

## ٢ - الكذب البريء:

- قد لا يكون أي واحد بعينه مذنباً أو مسؤولاً أو مخالفاً للقانون. تعليق: لعل الكذب البريء أو المبرأ هو الكذب الذي لا يجرمه القانون ولا العرف السائد؛ ذلك لأن العرف يتأثر بالقانون، والقانون في واقع الأمر قانون نسبي، وليس قانوناً موضوعياً، لأنه مفصل حسب مصالح واضعيه.

## ٣ - الشركة المغفلة:

- الحياة الاقتصادية الحديثة تسيطر عليها الشركات المغفلة، التي تحولت السلطة فيها من المالكين (المساهمين) إلى المديرين. - مجلس الإدارة يختاره المديرون.

ويزعمون أن مجلس الإدارة يمثل المساهمين!

- الهيئة العامة للمساهمين تدعى مرة في السنة : الخطابات شعائرية كما في احتفالات الكنيسة، لا أحد يعترض! أكاذيب مقبولة! وإذا شذَّ أحد واحتجَّ أصابه التهميش.

تعليق: سبق أن كتبت عن مزايا ومساوئ شركات المساهمة المغفلة في كتابي : «مصرف التنمية الإسلامي».

## ٤ - وارن بفيت:

وارن بفيت (Warren Buffett) الملقب بـ (حكيم أوماها) هو واحد من أثري أثرياء الولايات المتحدة، يسكن بعيداً عن نيويورك، في مدينة نبراسكا التي ولد فيها، ويؤمن بمبدأ أساسي، مبدأ القيمة الجوهرية



للمشروعات، والاستثمار في المشروعات التي تبخسها السوق. وشركته (Berkshire Hathaway) هي الاستثناء الوحيد المهم الذي تجد فيه مقترحات المساهمين (الهيئة العامة) في الغالب استجابة من المديرين، حتى إن البعض لم يصدق ذلك، بل فكر في أنه قد يكون هناك اتفاق مسبق بين المديرين وهؤلاء المساهمين!

وارن بفيت أيضاً هو القائل بأن المشتقات المالية إنما هي قنابل موقوتة، وأسلحة دمار شامل!

٥ - محاسبون قانونيون فاسدون:

تواطؤ المحاسبين مع المديرين (مثال: شركة إنرون).

٦ - المشروعات الكبيرة والمشروعات الصغيرة:

- سيطرة المشروعات الكبيرة أدت إلى موت المشروعات الصغيرة.

- الشركات العملاقة هي محور الاقتصاد الحديث.

٧ - فضائح المشروعات:

- أصبحت مادة إعلامية خصبة تنصدر الصحف.

- شركة إنرون.

- شركة ورلدكوم.

٨ - سلطة المديرين:

- تحولت السلطة من المالكين (المساهمين، المستثمرين) إلى

المديرين (PDG).

- وكان تحولاً لا رجعة فيه، كما بين الكتاب الشهير «المنشأة الحديثة

والملكية الخاصة»، لمؤلفين من جامعة كولومبيا هما: أدولف بيرل،

وغاردينر مينز.

- المالكون هم آخر من يعلم.



- المديرين هم الذين يسيطرون على المصانع والتجهيزات والأراضي والأموال الواقعة في قبضتهم.

- سوء استخدام السلطة (التعسف).

- يجب التدخل لفرض حدود على سلطة المديرين.

٩ - مكافآت المديرين:

- المديرين يحددون رواتبهم بأنفسهم.

- ملايين الدولارات في السنة!

- رواتب عاجلة، وأسهم آجلة (يحصلون عليها بأسعار تفضيلية).

- فليس صحيحًا أن المساهمين أو ممثليهم في مجلس الإدارة هم

الذين يحددون لهم رواتبهم.

- الإثراء الشخصي.

- الإثراء الذاتي (Auto-Enrichissement): قدرة للمديرين غير

محدودة في هذا الباب، حتى لو انخفضت المبيعات والإيرادات! وهي

الظاهرة التي سميت (Hold - up) وهذا ما بينته مجلة (Fortune)، بالرغم

من أنها قليلة الميل لنقد الثقافة السائدة للمشروع.

- تضخم مكافآت المديرين صار يعدّ مقياسًا للنجاح!

١٠ - الأسهم:

- أسماء تلطيفية متعددة: الأسهم، المشروع الحر، اقتصاد السوق.

- الأسهم ليست عبارة دالة على نظام اقتصادي محدد فحسب، بل

هي دالة أيضًا على احتكاري السلطة الاقتصادية والسياسية أيضًا:

الأسهم التجارية، الأسهم الصناعية، الأسهم المالية.

- الأسهم هي نظام الشركات المغفلة.



- الرأسمالية الاحتكارية عبارة اختفت من القاموس العلمي والسياسي، بعد أن كانت عبارة شائعة.

### ١١ - الأزمات:

- عام (١٩٠٧م)، أمام بروز خطر إفلاس عام في وول ستريت، صار هناك اقتناع بأن الرأسمالية ليست استغلالية فحسب، بل هي بطبيعتها مدمرة أيضاً.

- أزمة (١٩٢٩م) كان لها انعكاسات عالمية، واستمرت (١٠) سنوات.

### ١٢ - الاحتكار:

- في عالم الواقع، تسهم التجارة والصناعة إسهامًا كبيرًا في تحديد الأسعار وخلق الطلب.

- ويتم هذا بطريق احتكار الواحد، أو احتكار القلة، وتصميم المنتجات، وتمييزها، والإعلان، وسائر أساليب الترويج الأخرى في البيع والتجارة.

- ثم يقال لك بعد ذلك: السوق غير شخصية (impersonnel)!

- المحتكر يتحكم تمامًا بزبائنه، وغالبًا ما يتحكم أيضًا بعماله، إذ في الغالب لا يكون للعمال أرباب عمل آخرون.

### ١٣ - سيادة المستهلك:

- يقولون: المستهلك هو السيد، والصحيح أن السيد هو المنتج.

- دور الدعاية والإعلان والإعلام وأساليب التسويق في التأثير على المستهلك وتوجيهه.

- المحتكر يتحكم بالمستهلك.



- ليس صحيحًا أن السوق تحقق الديمقراطية الاقتصادية: سيادة المستهلك.

- الاعتقاد بأن المستهلك هو الملك في اقتصاد السوق: كذبة كبيرة.

#### ١٤ - الناتج المحلي الإجمالي:

- إن زيادة الإنتاج الكلي لمجموع السلع والخدمات، وهو ما يسمى الناتج المحلي الإجمالي، صارت مقياس التقدم الاقتصادي، بل والاجتماعي أيضًا.

- صحيح أن نمو الناتج المحلي الإجمالي يجلب نعمًا كثيرة، كالدخول والوظائف والسلع والخدمات المفيدة في الحياة، والمولدة للرفاه.

- لكن مستوى هذا الناتج، ومحتواه، وأهميته، هي منشأ للكثير من الأكاذيب؛ فمحتوى الناتج لا يحدده الناس، بل المنتجون، وهو يقاس بإنتاج السلع والخدمات المادية؛ فلا مجال فيه للتعليم، ولا للأدب، ولا للفنون، بل للسيارات، بما في ذلك سيارات الترف والريضة.

- هناك منجزات فنية وأدبية ودينية وعلمية حدثت في مجتمعات كانت هي مقياس نجاحها.

#### ١٥ - العمل:

- العمل ضروري للفقراء، وتركه ممدوح بالنسبة للأثرياء.

- العمل نشاط تفرضه أبسط ضرورات العيش، فهو ما يجب أن يفعله الناس، بل ما يجب أن يعانوه، لكي يكون لديهم ما يبقئهم على قيد الحياة، حتى لو كان هذا العمل تكرارًا، ومنهكًا، وليس له فائدة ذهنية.

- العمل ينطبق على العمل المنهك والمملّ والكريه، كما ينطبق في الوقت نفسه على الذين يجدون فيه المتعة، ولا يشعرون فيه بأي إكراه.



- العمل ينطبق على واجب مفروض على البعض، كما ينطبق على ما هو مصدر للمتعة والراتب العالي.
- استخدام نفس اللفظ للدلالة على الحالتين لا ريب أنه ضرب من الكذب والخداع والاحتيال.
- الفراغ أو البطالة خيار مقبول بالنسبة للأثرياء، وخطر أخلاقي أو معنوي بالنسبة للفقراء.
- العمال في مركز لا يساعدهم على قوة التفاوض، ومن ثم فهم مستغلون ومقهورون ومستعبدون.
- ينقل كينز هذه الكلمات التي نقشتها إحدى الخادמות الكبيرات في السن على قبرها، للتعبير عن تحررها بعد الموت من حياة كلها عمل:

لا تبكوا عليّ يا أصدقائي

لا تبكوا عليّ أبدًا

لأنني لن أعمل شيئًا بعد اليوم

إلى الأبد

أي: لا تبكوا عليّ فقد استرحت! لقد أراحني الموت من عناء الحياة.

١٦ - أجر العمل:

- الأجر القليل للعمال الذين يمارسون أعمالاً شاقة ومتكررة ورتيبة.
- والأجر الكبير لمن يستمتعون بأعمالهم، ويكون العمل بالنسبة لهم مجرد متعة.

- الأجور القليلة لمن يعملون، والعالية لمن لا يعملون.

١٧ - فبلن:

- في عام (١٨٩٩م)، كتب فبلن كتابه «نظرية طبقة الفراغ»، حيث رأى



أن الانعتاق من العمل هو الأمر المعتاد بالنسبة للأثرياء، وزوجاتهم، وأسرهم. القصور الفاخرة التي يبنونها، حياة التفاخر والتباهي التي يعيشونها.

١٨ - خرافة القطاعين الخاص والعام:

- وجود قطاعين مجرد وهم أو خرافة.

- التمييز بين القطاعين أمر خطاب (مجرد كلام) لا أمر واقع.

١٩ - القطاع الخاص يسيطر على القطاع العام:

- القطاع الخاص هو الذي يتدخل، وليس العكس!

- هذا الموضوع غير مسموح بطرحه ومناقشته : محرّم!

- الخصخصة هي حلقة من حلقات السيطرة.

- السيطرة حتى على وزارة الخزانة.

- حتى على سياسة البيئة.

- حتى على السياسة الاقتصادية.

- حتى على الميزانيات العسكرية في مجال التسلح والحروب : فيتنام،

العراق.

- الحدود بين القطاعين آخذة في التلاشي.

- في الحرب كما في السلم، الخاص أصبح عامًا!

- هذا الكذب، من الناحية الاجتماعية ومن الناحية السياسية، ليس

مبرراً، ليس فيه شيء من البراءة.

- وأنا أكتب هذا الكتاب لاحظت أن قادة الشركات يرتبطون ارتباطًا

حميميًا بالرئيس الأمريكي، ونائب الرئيس، ووزير الدفاع.

- وجوه كبيرة بارزة في عالم الأعمال تحتل أعلى المناصب في الإدارة

الأمريكية، واحد منهم من شركة إنرون.

## ٢٠ - دور الدولة:

هل يجب أن يكون هناك نظام صحي ممول من الدولة؟ مساعدة من الدولة للفقراء والمحتاجين والمتقاعدين؟ معونة عامة للتخفيف من تكاليف التعليم الذي يعود نظرياً في الأصل للقطاع الخاص؟

## ٢١ - الاحتياطي الفيدرالي وآلان غرينسبان:

- أنشئ الفيد (Fed) في عام (١٩١٣م) لرسم الحدود في عالم التمويل.

- مجلس إدارة الاحتياطي الفيدرالي ليس له أثر ملموس.

- الاحتياطي الفيدرالي ليس له دور حاسم.

- إذا انتعش الاقتصاد نسب (الفيد) ذلك النجاح إلى نفسه.

- غرينسبان مقدر جداً حسبما ذكر المؤلف في البداية، لكن يبدو أن

هذا المديح هو من وجهة النظر السائدة، وليس من وجهة نظر المؤلف.

## ٢٢ - معدل الفائدة:

- معدل الفائدة ليس سوى تفصيل.

- في الفترات العصيبة، لا أهمية لمعدل الفائدة.

- المهم هو آفاق الأرباح.

- ومستوى إنفاق المستهلكين.

- ومستوى استثمار المنتجين (المشروعات).

- المشروعات تقترض عندما تلوح لها آفاق المكاسب والأرباح،

لا عندما تكون معدلات الفائدة منخفضة.

## ٢٣ - المضاربة:

المضاربات المجنونة في البورصة انفلتت بطريقة مدمرة، ولها آثار

مخيفة في الغد.



٢٤ - تخفيض الضرائب:

يزيد في مكافآت المديرين التي هي خيالية أصلاً.

٢٥ - الانتخابات:

التأثير على الناخب، مثل التأثير على المستهلك، من خلال التلفزيون، والمبالغ الضخمة التي تنفق لأجل هذا الغرض.

٢٦ - الحروب:

- خلال الحرب العالمية الأولى انتشرت نظرية تبين أن أصل النزاع، وما يترتب عليه من آثار خطيرة، هو الخصام بين المصانع الفرنسية والمصانع الألمانية للأسلحة والفضولاذ. وكان وراء القتال والقتل مصانع تصنع المدافع بحثاً عن الأرباح!

- في ميزانية (٢٠٠٣م)، خصصت الحكومة الأمريكية حوالي نصف اعتماداتها المالية (غير المخصصة) لأغراض عسكرية - أو للدفاع كما يقال تلطيفاً - واستخدمت الحكومة قسماً كبيراً منها لشراء أسلحة، أو لصنع أسلحة جديدة؛ فالغواصة الواحدة ذات الدفع النووي تكلف مليارات الدولارات، والطيارة الواحدة تكلف عشرات الملايين.

- نفقات التسلح لم تتقرر بتحليل حيادي داخل القطاع العام، كما يقال دائماً، بل تقررت بمبادرة من شركات تصنيع السلاح، والناطقين الرسميين باسمها، في القطاع الخاص.

- هذه الشركات، بحكم سلطتها ونفوذها، تمنح من يدعمها مناصب رفيعة، ورواتب كبيرة.

- هذه الشركات تتدخل في السياسة الخارجية وشن الحروب، كحرب فيتنام والحرب الأخيرة على العراق. هذا يعني أن هناك سيطرة عسكرية على السياسة الخارجية.



- ومن ثم فإن التمييز الشائع بين القطاعين ليس له أي معنى .

### ٢٧ - الحرب على العراق :

- في الوقت الذي أكتب فيه هذه السطور كانت الولايات المتحدة وبريطانيا تُعدّان للحرب على العراق، للموت المنظم للشباب، لهلاك الرجال والنساء من كل الأعمار.

- التقدم البشري تسيطر عليه الوحشية وسيطر عليه الموت!

- القتل الجماعي بالجملة صار الهدف الأعلى للمدنية!

### ٢٨ - التقدم بين المنجزات والمآسي :

- يرون أن التقدم هو مزيد من السيارات، مزيد من التلفزيونات، مزيد من الأشياء الاستهلاكية، مزيد من الأسلحة الفتاكة ذات التدمير الشامل .

- أما التلوث، وتدمير المناظر الطبيعية، والتضحية بصحة الناس،

وحياتهم بالأسلحة والقتل الجماعي فهذا لا يهم!

- أثر المدرسة المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي:

كتابات فبلن وغالبريت وغيرهما من اقتصاديي المدرسة المؤسسية كان لها أثر في أدبيات الاقتصاد الإسلامي، لاسيما المكتوبة باللغة الإنكليزية، مثل كتابات محمد عمر شابرا، كما تأثر بها عدد من الاقتصاديين العرب، بإشارة أو بغير إشارة، مثل جلال أمين وغيره، فاستفاد منها الطرفان في انتقاد التيار الاقتصادي الرأسمالي السائد، وإني أرى أن رجال الاقتصاد عندنا من مسلمين وعرب لا زالوا بحاجة إلى النقد الأصيل .

- مقالات ذات صلة:

- سبق أن ترجمت مقالاً للاقتصادي الفرنسي جاك آتالي بعنوان: شن

الهجوم على أكاذيب العلوم، (١٩٨٠م)، نشرته في مجلة الأمان اللبنانية،



ثم نقلته في كتابي: «بحوث اقتصادية». والطريف أن العنوان الأصلي للمقال: محمودية الحقيقة.

- سبق أن كتبت مقالاً بعنوان: الاقتصاد المؤسسي وأثره في الاقتصاد الإسلامي، (١٩٩٩م)، نشرته في صحيفة الشرق الأوسط، ثم نقلته في كتابي: «بحوث في الاقتصاد الإسلامي».





## القسم الثاني

### الاقتصاد الإسلامي

- الاقتصاد في القرآن الكريم.
- الاقتصاد في الحديث النبوي.
- الاقتصاد في الخلافة الراشدة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- الاقتصاد في أصول الفقه.
- الاقتصاد في القواعد الفقهية.
- إسهامات علماء المسلمين.
- الفقراء شركاء.
- كيف نفهم الربا في الإسلام؟
- المخاطرة.
- المنفعة.
- عرض كتاب: «إغاثة الأمة بكشف الغمة» للمقرئزي.





## البصائر الأولى



### الاقتصاد في القرآن الكريم



#### • الاستخلاف:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

فيه: الهاء تعود على المال.

التقدير: وأنفقوا من المال الذي جعلكم الله مستخلفين فيه.

فالمال مال الله، والناس مستخلفون فيه، وهو بأيديكم كالعارية، وكان في أيدي من قبلكم ثم جعله في أيديكم، فاغتنموا الفرصة قبل أن ينتقل من أيديكم، وأنتم كالوكلاء، وعلى الوكيل أن يتبع تعليمات موكله، وأن ينفق المال في الإصلاح والإحياء والعمارة.

#### • المنافع والتكاليف:

قال الله تعالى: ﴿فَذَكُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

قد يقال: ما فائدة القول بأنهم ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ بعد قوله: ﴿ذَكُّوا﴾؟ هل هذا تكرار أم تحصيل حاصل أم هو لمجرد رعاية الفاصلة (رؤوس الآيات)؟

- أقوال المفسرين:

- تأكيد؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْوتَ عَيْرَ أَحْيَاءٍ﴾ [النحل: ٢١]، وقوله: ﴿فَذَلِكَ﴾

يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿المدثر﴾، وقوله: ﴿قَدْ ضَلَّكُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].

- أكثر المفسرين لم يفسروا أيًا من العبارتين، اعتقادًا منهم بأنهما واضحتان!

نعم كل عبارة واضحة بنفسها، ولكن الجمع بين العبارتين يحتاج إلى تفسير.

﴿ضَلُّوا﴾ ومن ثمَّ تحمّلوا تكلفة الضلال (تكلفة المفسدة).

﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ تحمّلوا أيضًا تكلفة فوات الهداية (تكلفة فوات المصلحة). هذا بلغة علم الاقتصاد.

وبلغة علم المحاسبة (الأرباح والخسائر): تحمّلوا خسائر الضلال، وفوّتوا على أنفسهم أرباح الهداية!

هذا تفسير اقتصادي ومحاسبي. ولئن فات هذا علماء التفسير إلا أنه لم يفت غيرهم من العلماء. يقول العز بن عبد السلام: «يختلف إثم المفسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تفوّته من المنافع والمصالح».

فالمفسدة لها تكلفتان: تكلفتها في ذاتها، وتكلفتها في غيرها، وهي تكلفة فوات المصلحة البديلة، والله أعلم.

- آية أخرى:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس: ٤٥].

#### • المحافظة على رأس المال:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

في سورة النساء نفسها في الآية الثامنة: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.



قال الرازي: «إنما قال (فيها) ولم يقل: (منها) لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم، بأن يتجروا فيها ويشمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال».

#### • لا تقتير ولا تبذير:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

التقتير: ضد الإسراف، وقد ينشأ عن البخل.

الإسراف: تجاوز القصد أو الحد أو الاعتدال في الإنفاق. وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإنفاق في حرام ولو قل، أو في مباح إذا زاد على الحد.

التبذير: أشد من الإسراف.

الترف: أشد من التبذير، وقد يؤدي إلى انهيار الأمم.

#### - الاقتصاد والبخل:

رجل الاقتصاد هل هو رجل بخيل؟ قال لي أحد الأصدقاء وهو رجل متخصص وحاصل على دكتوراه في الاقتصاد، قال لي: أمي تتهمني بأني رجل بخيل، وهي تقول لي: تعلمت الاقتصاد يا بني لكي تكون بخيلاً! ليتك لم تتعلم الاقتصاد ولم نر عليك هذا البخل!

كيف اكتشفت أمه أنه بخيل؟ الأم عندما تشتري شيئاً تدفع ثمنه بجرأة ولا تتردد، بل ولا تساوم، وربما تشتري الشيء بأكثر من ثمنه، وتدفع الثمن الغالي في الشيء الرخيص، وتحسب هذا من الرشد! أما أنا فعندما أذهب إلى السوق فإنني لا أشتري وأنا ذاهب، بل أشتري وأنا راجع، لكي أعرف السلع أصنافها وأثمانها. وعندما تكون أمي معي فإنها تتهمني



بالبخل، وتحسب أن ما أفعله من تجوال في السوق، وتقليب للسلع، وسؤال عن أثمانها، والدخول في مساومات مع البائع، ثم قد أشتري السلعة وقد لا أشتريها، تحسب هذا كله بأنه من باب البخل، وتصفني بأني بخيل، وربما تشتد عليّ فتبحث عن أوصاف أخرى هي أشد من البخل وأقسى!

وعندما أدعو أنا سًا إلى منزلي هي تريد مني أن أشتري لهم من الطعام والشراب أكثر مما أراه أنا بكثير، وقد أسمع كلمتها فيتبقى عندي من الأطعمة والأشربة بعد انصراف الضيوف ما يكون مُعْرَضًا للتلف والرمي في سلال المهملات. أنا أحسب وأقارن وأنظر إلى ما معي من مال، وما يأتيني من دخل، وهي تريد مني أن أصرف كيفما اتفق، وغالبًا ما تقول لي: يا بُنيّ اتكلّ على الله ولا تحسّب! اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب!

أمي تقرأ وتكتب وتحسّب، ولكنها لا تحسّب أي حساب للإيرادات والمصروفات والتوازن بينهما، وإذا ما أردتُ أنا أن أعدّ ميزانية، أو حسبة صغيرة على قطعة ورق، فإنها تهجوني بأقذع الألفاظ والنعوت!

كيف يمكن لي أن أقنع أمي بالفرق بين الاقتصاد والبخل؟ انتهزت مرة فراغها ووحدتها وشرعتُ أحدثها في البخل، قلت لها: البخل عكس الكرم. والبخل هو التقثير على النفس والعيال والضيوف ولو كان معك ما تستطيعين به أن تكوني أكثر سخاءً عليهم. أما الاقتصاد فهو شيء آخر، وهو أن تبحتي عن سلعة مناسبة لك، ولا تدفعي فيها ثمنًا أعلى من ثمن المثل أو ثمن السوق. والاقتصاد لا يعني أن تشتري نوعًا رديئًا من الجبن يضر بصحتك، بل يعني أن تشتري نوعًا صالحًا ومفيدًا دون أن تدفعي فيه ثمنًا أكثر مما يستحق، وما يستحق هو ثمن السوق فقط. والاقتصاد يعني



ألا تشتري سلعة غالية الثمن وهناك سلعة أخرى، أو نوع آخر منها، يمكن أن تشتريه بثمان أرخص، ويكون كافيًا لك .

قرأت أمي كتاب «البخلاء» للجاحظ، قرأته كله بعناية، وأخذت تناقشني فيه. قالت لي ذات مرة: انظر إلى قصة معاذة العنبرية في كتاب «البخلاء»، وكيف صنّفها الجاحظ مع البخلاء، ولم يصنّفها مع نساء الاقتصاد أو رجال الاقتصاد. فكانت معاذة إذا ذبحت شاة لم تضيع منها شيئًا: لحمها، وشحمها، وإليتها، وجلدها، وعظمها، وقرنها، ومُصرانها، وقحفها، بل حتى دمها وفرثها وبعرها!

فقلتُ لها: يا أمي! البخل صفةٌ جهلٍ والاقتصادُ صفةٌ رُشدٍ، البخلُ صفةٌ سوءٍ والاقتصادُ صفةٌ حُسنٍ، وهو واقع بين نقيضين: التقتير والإسراف. وأنا لا أحب أن أقتر على نفسي وعيالي، كما لا أحب أن أكون معهم مسرفًا. قلت لها: يا أمي! لقد أخطأ الجاحظ في وضع بعض قصص الناس بين قصص البخلاء. لقد خلط الجاحظ بين الاقتصاد والبخل! فقالت لي: هل أنت أفهم من الجاحظ!؟

#### • الاقتصاد في آية واحدة:

ليس هناك آية في الاقتصاد أجمع من قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام المعروف بفصاحته وجزالته، قال بعد أن أمر قومه بالتوحيد:

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

آية واحدة، بل أقل، في ثلاث جمل، في سطر واحد:

- أوفوا الكيل والميزان (الكيل والوزن).

- لا تبخسوا الناس أشياءهم (بالغصب، أو السرقة، أو الرشوة، أو

قطع الطريق، أو انتزاع الأموال بالحيل غير المشروعة).

- لا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها (من الله ورُسُله). تحقيق الإصلاح ومحاربة الفساد.

(نقص الكيل والوزن، وبخس الناس حقوقهم، والفساد في الأرض)، ثلاث مفسد عامة، لا تختص بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، فهي مفسد فاشية، ويعاني الناس منها في جميع الأمصار والأعصار، وربما تؤدي إلى الثورات الشعبية، كما هو الحال في منطقتنا العربية هذه الأيام، نسأل الله حسن العاقبة والختام!

#### • التفاوت بين الناس ضروري:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَلَوَّكُمُ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

قال الرازي (٥٤٣ - ٦٠٦هـ/ ١١٤٨ - ١٢٠٩م): «إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم والجهل، والحداقة والبلاهة، والشهرة والخبول. وإنما فعلنا ذلك لأننا لو سَوَّينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحدٌ أحداً، ولم يصر أحد منهم مسخرًا لغيره. وحيثُ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا».

#### • تقليل التفاوت بين الناس في المال:

قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

أي: كي لا يكون الفيء دولة.

أو: كي لا يكون المال دولة. في قراءة: (كي لا تكون)، بتقدير: الأموال.



قال عمر رضي الله عنه: ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحد، وما أنا أحقُّ به من أحد، والله ما من أحدٍ إلا وله في هذا المال نصيب، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم: فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه (نفعه) في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه!

### • الوظيفة الاقتصادية للثمن:

قال الله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة].

ناجيتهم: ساررتهم.

﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾: إذا أردتم مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم. كقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

دليل ذلك قوله: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةً﴾، أي: ادفخوا الصدقة قُبيل النجوى.

﴿بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ﴾: قُبيل نجواكم.

﴿خَيْرٌ﴾: قد تكون اسمًا، وقد تكون أفعال التفضيل، على غرار قوله:

﴿وَأَطْهَرٌ﴾.

﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ :

- أخفتم الفقر (من استمرار وجوب الصدقة عليكم قبل المناجاة).

- أبخلتهم .

- سبب النزول:

قال ابن عباس: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ﷺ .

- في قراءة: صَدَقَات (بالجمع كما في الموضع الثاني).

- الأجر على الفتوى:

في الآية دليل على أن الأجر على الفتوى لا يجوز، فلا يحل للمفتي أن يطلب من المستفتي أجرًا على فتواه. ولا يقال: إن هذا خاص بالرسول ﷺ أو بالرسل ﷺ، بل هو يعم العلماء أيضًا، كما قرر المحققون منهم. وفتح باب الأجر على الفتوى لا بد أن يؤدي إلى التساهل في الفتوى لإرضاء المستفتي والحصول على أعلى أجر ممكن منه، وانقلاب الأجر إلى رشوة، كما هو مشاهد في عصرنا.

ولا يمكن أن يقال: إن المفتي يأخذ الأجر ويتصدق به، ففي الآية نجد أن الذي يتصدق هو المستفتي وليس المفتي .

وإذا كان المفتي محتاجًا أمكن أن يحصل على رزق يكفيه من الدولة، لا على أجر يطلبه لنفسه من المستفتي. فهذا أدعى إلى انضباط الفتوى واستقلالية المفتي والاحتراس من انحرافه .

ولو أمكن القول بفرض صدقة على الفتوى، إلا أن الذي يجب أن يتصدق هو المستفتي .

- علاقة الآية بعلم الاقتصاد (ثمن الخدمة):

يذكر علماء الاقتصاد أن من وظائف (الثمن) الحد من الطلب؛ فإذا



ارتفع ثمن السلعة أو الخدمة انخفض الطلب عليها، وإذا انخفض ثمنها ارتفع الطلب عليها. والخدمة هنا هي مناجاة الرسول ﷺ، فإذا كانت مجانية كثرت المناجاة، وإذا وُضع لها ثمن أدى ذلك إلى الحدّ من المناجاة، وكلما ارتفع الثمن قلت المناجاة. والثمن هنا هو الصدقة، فالصدقة هنا تقوم بدور الثمن، وإن كان هذا الثمن يذهب بعد ذلك مذهب الصدقة، لكن المناجاة يترتب عليه دفعه، ولا يدفعه إلى الرسول أو إلى الدولة، ولكن إلى الفقراء.

- إعفاء الفقراء من تقديم الثمن:

﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] أي: فإن لم تجدوا لديكم ما لا تقدّمونه صدقة للمناجاة فإن الله يعفيكم من أداء هذه الصدقة؛ فالفقير يحتاج إلى من يتصدّق عليه، فكيف يتصدّق على غيره؟!

- يجب ألا يكون الثمن مانعاً (prohibitif):

عندما فرضت الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ أحجم المسلمون عن مناجاته وسؤاله، لعجز الكثيرين منهم عن دفع الصدقة، وكان بعضهم يفعلون ذلك في غير حاجة إلا لإظهار منزلتهم، فنزل قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، فنسخت الزكاة صدقة المناجاة. قال ابن عباس: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا. عن قتادة: إنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: آية في كتاب الله ﷻ لم يعمل بها أحد قبلي، ولن يعمل بها أحد بعدي. كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنْتُ إذا ناجيتُ رسولَ الله ﷺ تصدقتُ بدرهم، فنسخت. ثم تلا الآية.

• فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها:

قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَةٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْتَابٍ وَرَزَعٌ وَيَحِيلُ صِنَوَانٌ وَعَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُقْضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

﴿الأكْل﴾: الثمار، الغلّة، الناتج.

قال سعيد بن جبير: «بعضها أكثر حملاً من بعض، وبعضه أفضل من بعض». بعضها: أي بعض الأرض. وبعضه: أي بعض الحمل.

إذا كان الماء واحداً ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾، والناتج متفاوتاً ﴿وَنُقْضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾، فهذا يعود إلى تأثير عامل متغير، هو اختلاف درجة خصوبة الأرض، ولا يعود إلى الماء، لأنه عامل ثابت.

إن العوامل المؤثرة في متغير ما قد تكون متعددة ومتشابكة ومتفاوتة. فالتغير يكون نتيجة لمجموع هذه العوامل. وقد نفترض أن أحد العوامل مؤثر، وهو ليس كذلك. وقد لا نرغب في معرفة تأثيره من عدمه فحسب، بل نرغب في معرفة مدى هذا التأثير، وهل هو موجب أو سالب (علاقة طردية أو عكسية). فإذا أردنا معرفة تأثير أحد العوامل، وجب علينا أن نثبت العوامل الأخرى المؤثرة، لكي لا يكون هناك تداخل بين العوامل.

هذا الفرض (فرض بقاء الأشياء على حالها) مهم جداً في علم الاقتصاد وغيره من العلوم؛ ذلك لأنه قد يدعى أن هذا العامل غير مؤثر، نتيجة تأثير معاكس من جانب العوامل الأخرى، أو يدعى أنه مؤثر، ويكون ذلك نتيجة تأثير العوامل الأخرى، أو يدعى أن تأثيره شديد أو ضعيف، نتيجة اشتراك عوامل أخرى معه تزيد في تأثيره أو تنقص.

إن تجاهل هذا الفرض، أو الجهل به، أو إغفاله، لا بد وأن يؤدي إلى أخطاء في التحليل والاستنتاج.



### • الربا:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الرازي: «لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يد المقرض مدةً مديدةً عَوْضَ، هو الدرهم الزائد (الفائدة)، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يد مالكة هذه المدة، لأمكن له أن يتجر فيه، ويستفيد بسبب ذلك التجارة ربحًا، فلما تركه المقرض في يد المقرض، وانتفع به المقرض، لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد (الفائدة)، عوضًا عن انتفاعه بماله؟

فأجاب: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمرٌ موهومٌ قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد (الفائدة) أمرٌ متيقنٌ، وتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر».

أقول: يجب استبدال لفظ (مظنون) بلفظ (موهوم) في كلام الرازي، في جميع المواضع التي ورد فيها في هذا النص. فلفظ (موهوم) غير مقبول، ولا حتى لفظ (مشكوك)؛ ذلك لأن التجار يطلبون التجارة على ظن أن ينجحوا ويربحوا. ولو كانوا على (شك) أو (وهم) ما أقدموا عليها!

### • التفضيل الزمني:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا نَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَيَذُرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة].

وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى].

فطر الناس على تفضيل (إيثار) العاجل على الآجل إذا تساويا؛ فلو حُيِّرَ الإنسان بين (١٠٠) ليرة معجلة و(١٠٠) مؤجلة لاختر المعجلة!



والدنيا عاجلة والآخرة آجلة. والله سبحانه ثقل الآخرة في النوع وفي الزمن (خلود). فمن بقي على اختيار العاجلة فهو غير رشيد!

هذا ما يُعرف في علم الاقتصاد بالترتيب الزمني، وهو ترتيب الحاضر على المستقبل، ما لم يرجح المستقبل. فإذا حُيِّرَ بين (١٠٠) معجلة و(١١٠) مؤجلة قد تختار المؤجلة لأنها أكبر من المعجلة.

هذا الموضوع مهم في مواضع كثيرة، منها مسألة الربا، ففي القرض يُمنح المقرضُ إلى المقرض (١٠٠) مثلاً، ويستردها (١٠٠) أو أقل. لولا ثواب الله ما فعل المقرض ذلك.

وهذا الموضوع مهم أيضاً في البيع المؤجل، حيث يُزاد في الثمن لأجل الزمن، وهذا جائز في جميع المذاهب، وعند جمهور الفقهاء. فالمعجل خير من المؤجل، ما لم تكن هناك زيادة كافية في البَدل المؤجل لكي يَعِدِلَ الإنسان عن الحاضر إلى المستقبل.

• وإثمهما أكبر من نفعهما:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

يسألونك:

يا محمد.

السائلون هم المسلمون، جماعة منهم.

يسألونك عن الخمر والميسر:

أي عن حكم الخمر والميسر، لا عن ذات كل منهما.

الإثم:

- ضد الثواب. الإثم قد يراد به العقاب، أو ما يستحق العقاب.

- ضد القرية.



- ضد الحسنه. إثم كبير ومنافع للناس: سيئات كثيرة وحسنات قليلة.

إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ:

- التقدير: إثمٌ كبيرٌ ومنافعٌ قليلةٌ. يؤكد قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفْعِهِمَا﴾. أو: ضررٌ كبيرٌ ومنافعٌ قليلةٌ.

- قال بعض العلماء: التقدير: فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعٌ كبيرةٌ، أو: إثمٌ

كثيرٌ ومنافعٌ كثيرةٌ (حسب القراءة)، أو: مضارٌ كثيرةٌ ومنافعٌ كثيرةٌ، أو: آثامٌ

كثيرةٌ ومنافعٌ كثيرةٌ.

نتيجة التقديرين واحدة، لأن التقدير الأول: المضارٌ كثيرةٌ والمنافعُ

قليلةٌ، والتقدير الثاني: المضارٌ كثيرةٌ والمنافعُ كثيرةٌ، لكن المضارٌ أكثرٌ من

المنافع.

- يفهم من الآية ارتباط الإثم بالضرر؛ فالمحرّمات إنما حرمت

لضررها، والمباحات لنفعها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

- قد يفهم من أفراد الإثم وجمع المنافع أن المضرة، ولو كانت واحدة

غير متعددة، قد تكون أعظم في الحجم من المنفعة ولو تعددت.

قراءات أخرى:

- إثمٌ كثيرٌ.

- وإثمهما أكثرٌ من نفعهما.

- وإثمهما أقربٌ من نفعهما.

الخمير:

سُميت كذلك لأنها تخمّر العقل، أي تستره. ومنه خمير المرأة لأنه

يستر رأسها.

كل مُسكرٍ خمير.

وما أسكر كثيره فقليله حرام [سنن أبي داود].

الميسر:

من اليُسْر، وهو الحصول على المال بيسر وسهولة، من غير كَدٍّ ولا تعب.

أو من اليَسَار، وهو الغنى.

وقيل: غير ذلك.

قال ابن عباس: كان الرجلُ في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله

وماله، فأيهما قَمَرَ صاحبه ذهب بماله وأهله! قَمَرَه: غلبه في القمار.

يخاطر على ماله: كبيرة من الكبائر. يخاطر على أهله: على عرضه، هذه

أخطر وأعظم! هل يعني هذا: خسارة زوجته، أو...؟

الميسر (القمار): كل لعبٍ على مال يأخذه الغالب من المغلوب.

قال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار. فمن ميسر

اللهو النرد (الطاولة) والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار ما يتخاطر

الناس عليه. التخاطر والمخاطرة هما من الخَطَر، وهو هنا: مبلغ الخطر،

مبلغ القمار.

كأن المراد: ميسر اللهو ما لم يكن فيه مال، بخلاف ميسر القمار.

القرعة والخَرْص:

ليسا من القمار المحرم<sup>(١)</sup>.

الخمر والميسر:

لماذا جمع الله بينهما؟

- كلاهما من المحرمات.

- كلاهما من الكبائر.

- القليل منهما يدعو إلى الكثير.

(١) راجع كتابي عن: الخطر والتأمين، ص ٧٤.

- كلاهما يقودان صاحبهما إلى الإدمان .
  - كلاهما كان من أكبر لذائد العرب في الجاهلية .
  - كلاهما رجس من عمل الشيطان .
  - كلاهما يوقع في العداوة والبغضاء .
  - كلاهما يصدّ عن ذكر الله .
  - كلاهما يصدّ عن الصلاة .
  - مضارّهما متشابهة ومنافعهما متشابهة .
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

الأنصاب: الأوثان أو الأحجار التي كانوا يذبحون عندها ذبائحهم.

الأزلام: القداح، والمراد بالاستقسام بالأزلام: طلب القسم بالحفظ.

لعلكم تُفْلِحون: قال: (لعلكم) ربما لأن الفلاح يتوقف على أشياء أخرى من محرمات وواجبات.

مُنتهون: أي منتهون عنهما.

في هذه الآية قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان (ومنه قيل: شارب الخمر كعابد الوثن)، وكرر الخمر والميسر، ولم يكرر الأنصاب والأزلام. لعل ذلك لأن الخمر والميسر فيهما علاقة مع الناس، بخلاف الأصنام والأزلام فهما علاقة بين الشخص ونفسه، والله أعلم<sup>(١)</sup>. قال عمر رضي الله عنه:

(١) قارن الرازي وأبا حيان وابن عاشور وتفسير المنار.

اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت آية المائدة، فدُعي عمر، ففُرت عليه، فقال: انتهينا . . انتهينا!

لماذا قدّم الخمر والميسر على الأنصاب والأزلام؟:

ربما لأن الخمر والميسر كانا أكثر انتشارًا وأعسر اجتنابًا، والله أعلم.

منافعُ:

لم تتون لأنها ممنوعة من الصرف، فهي على صيغة منتهى الجموع، وهي كل جمع تكسير بعد ألفه حرفان أو ثلاثة أو سبعا ساكن: مفاتيح، مفاتيح.

لم يقل:

ضررٌ كبيرٌ ومنافعٌ للناس.

لم يقل:

- فيهما إثم كبير و... للناس. (حاولتُ أن أجد كلمة مضادة للإثم فلم أستطع لا من عندي ولا من عند المفسرين. وما ذكرته أعلاه من أنه ضد الثواب أو ضد القربة هو تقريب لا يصلح هنا في هذا الموضوع).

- فيهما مضارٌ كثيرةٌ ومنافعٌ للناس.

لم يقل:

- وضررهما أكبر من نفعهما.

الضرر إثم، والنفع بخلافه.

يحرم الشيء لا لأنه ضرر مطلق فحسب، بل يحرم أيضًا إذا كان ضرره أكثر من نفعه. وقلما تجد ضررًا مطلقًا، ونفعًا مطلقًا، بل غالبًا ما تجد ضررًا مقترنًا بالنفع، ونفعًا مشوبًا بالضرر!

لم يقل:

- وإثمهما أكبر من منافعهما.



- إثم كبير ونفع للناس .

تحريم الخمر بالتدرج على أربع مراحل :

١ - ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل :

٦٧]. لم يقل : تتخذون منها .

٢ - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

[النساء: ٤٣].

٤ - ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قال القفال: وإنما سلك مسلك التدرج في الخمر، لأن العرب كانوا

قد ألفوا شربها والانتفاع بها كثيرًا .

تغيير العادات المستحكمة ليس بالأمر السهل .

من مضار الخمر :

- الصدّ عن ذكر الله .

- الصدّ عن الصلاة .

- الوقوع في الفحشاء والمنكر .

- العريضة والمخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور .

- الحلف الكاذب .

- التباهي والتفاخر .

- زوال العقل .

- الشارب يصبح ضحكة للعقلاء .

- زوال المال. الخمر مذهبة للعقل مسلبة (أو متلفة) للمال. وكانوا

يشترون الخمر بأثمان غالية ويعدون المماكسة فيها عيبًا! وهذا ما يزيد في أرباح بائعيها، ويمكنهم من المزيد من الاستغلال!

- أضرارها الصحية على القلب والرئتين والكبد، والإصابة بداء السل، وتصلب الشرايين، وسرعة الشيخوخة والهزم، والأطباء والمختصون أعلم بهذا.

- أضرارها على الذرية والأولاد.

- هتك الأستار وإفشاء الأسرار، وربما تعلقت هذه الأسرار بأمن الدولة! ولهذا السبب قد تدار الخمور في الحفلات السياسية والدبلوماسية للتجسس وانتزاع المعلومات من السكارى!

- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: بائعها، ومبتاعها... فناسب وصف الإثم بالكثرة بهذا الاعتبار: (إثم كثير) على إحدى القراءتين.

- الخمر أم الخبائث.

مرّ ابن أبي الدنيا على سكران، وهو يبول في يده، ويمسح به وجهه، يتوضأ! ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نورًا، والماء طهورًا!

قال الشاعر:

ألا إنما الدنيا كراحٍ عتيقةٍ      أراد مديروها بها جلسَ الأنسِ  
فلما أداروها أثارَت حقودهم      فعادَ الذي راموا مِنَ الأنسِ بالعكسِ  
قال أحد الأطباء الألمان: أغلقوا لي نصف الحانات أضمن لكم  
إغلاق نصف المستشفيات والملاجئ والسجون!

جاء في «تفسير المنار»: أن أحد الخواجات فتح في إحدى قرى مصر أو مزارعها خمارة صغيرة، لا زالت تتسع حتى ابتلعت ثروة الناس وغلات



أراضيهم، ثم ابتلعت القرية كلها، فصارت أموالها وغلالاتها وقطنها  
وتجارها في يد الخواجة صاحب الخمارة!

من منافع الخمر:

- المنافع دنيوية مادية.
- المنافع مرجوحة (شخصية، جزئية).
- ربح التجارة.
- وقيل في منافعها: تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتنشط النفس،  
وتطرد الهموم، وتعين على الباه، وتُسَخِّي البخيل، وتُسَجِّع الجبان،  
وتُصَفِّي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها والفرح والنشوة والطرب! والله  
أعلم بصحة ذلك.

من مضارّ الميسر:

- المضار دينية.
- المضار راجحة.
- إضاعة الأوقات.
- أكل المال بالباطل.
- الكسل.
- البطالة.
- السرقة.
- الانشغال عن الدين والدنيا: عن علوم الدين، والكسب للعيال.
- الإدمان. فإن ربح طمع في الزيادة، وإذا خسر طمع في التعويض.
- الطلاق.
- الاغتصاب.



- خراب البيوت والأسر.
- الإفلاس.
- الرشوة: رشوة السلطات للترخيص بممارسته.
- الانتحار.
- قلة رابحة وأكثرهم خاسرون. وتسلط الأضواء على الرابع، ويُعتم على الخاسرين وما يحل بهم من نكبات وكوارث!
- قال بعض علماء الغرب: لو عرف الناس ما في القمار من خداع، وعرفوا ضآلة فرصهم في الفوز، وعرفوا مقدار ما يجنيه منظموه من أرباح، لأبى أي منهم أن يكون ضحية من ضحاياه!
- قال في «تفسير المنار»: حكى أن رجلاً عاقلاً رأى من ولده ميلاً إلى المقامرة، لمعاشرته بعض أهلها. فلما اقتربت وفاته، وخاف أن يضيع ولده ما يرث من أبيه، وعلم أن النهي لا يكون إلا إغراءً، قال له: يا بُني أوصيك، إن شئت أن تقامر، بأن تبحث عن أقدم مُقامر في البلد وتلعب معه! فطفق الولد يبحث ويسأل، حتى انتهى به البحث إلى شيخ رث الثياب، ظاهر الاكتئاب، فعلم من حاله ومقاله أن مآل المقامر إلى أسوأ مآب، وأن والده قد اجتهد في نصيحته فأصاب، وأنه أوتي الحكمة وفصل الخطاب، ورجع هو إلى رشده وأتاب، فلم يدخل بيتَ مقامرةٍ من طاقٍ ولا باب!

من منافع الميسر:

- المنافع دنيوية.
- المنافع مرجوحة (شخصية، جزئية).
- اللهو.
- مصير المال إلى الإنسان بغير كد ولا تعب.

- تنمية المال .

- لذة الغلبة .

- التوسعة على المحاويع. فقد كانوا في الجاهلية يتقامرون على الجزور (الجمل) ثم يقسمونه ويوزعونه على الفقراء، فيكسبون المدح والثناء. وكانوا يشترون الجزور بثمان مؤجل إلى ما بعد المقامرة.

#### • تقليل الخسائر:

قال الله تعالى: ﴿فَانظُرْنَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]. إمراً: منكرًا.

وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]. التقدير: يأخذ كل سفينة سالمة غير معيبة.

هاهنا تعينت موازنة بين خسارتين: خسارة العيب، وخسارة السفينة، فاختار العبد الصالح، العالم الرشيد (الخضر) خسارة العيب، لأنها الأقل. ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

إن تقليل الخسائر تعبير اصطلاحى (عسكري اقتصادى) قد يبدو قريباً من تعبير (كلفة الفرصة) أو (تعظيم الربح)، إلا أنه يعبر عن حالة تحليلية تفصيلية قد تواجه إدارة المنشأة التجارية.

#### • العدل:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

العدل ركن أساسى فى النظام الاقتصادى الإسلامى، وفى التنمية الاقتصادية. والعدل من المصالح التى يتعدى نفعها إلى الآخرين. وغالباً ما يشكو الناس من ظلم النظم المادية السائدة فى عالمنا المعاصر، سواء

أكانت رأسمالية أم اشتراكية. وقد بين ابن خلدون في مقدمته الشهيرة أن الظلم مؤذن بخراب العمران وانهيار الدول.

• الشورى:

قال الله تعالى: ﴿وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٩].

فالشورى ركن عظيم من أركان الدولة الإسلامية الصالحة، فإذا افتقدت الشورى ساد الاستبداد والظلم. والشورى في الإسلام مطلوبة على مستوى الدولة، وعلى مستوى المؤسسة، وعلى مستوى الأسرة. ولا ريب أن الشورى أمر لا يُستغنى عنه في أي بلد، لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وتفتح مواهب الشعوب. وكل حاكم أو مسؤول يُعرض عن الشورى يكله الناس إلى نفسه، ويتدربون به الدوائر لينقلبوا عليه في لحظة ما.



## الفصل الثاني

### الاقتصاد في الحديث النبوي

#### • المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد هي وجود موارد محدودة تتزاحم عليها طلبات (ضروريات وحاجيات وكماليات وشهوات) غير محدودة.

أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال:

- يا رسولَ الله! عندي دينار.

- قال: «أنفقْه على نفسك».

- قال: عندي آخر.

- قال: «أنفقْه على ولدك».

- قال: عندي آخر.

- قال: «أنفقْه على أهلك».

- قال: عندي آخر.

- قال: «أنفقْه على خادمك» [سنن أبي داود والنسائي].

يستفاد من الحديث ماذا يفعل الرجل إذا كان معه دينار واحد، ثم ديناران، ثم ثلاثة، ثم أربعة (موارد محدودة). ولديه من ينفق عليهم

(نفسه، ولده، زوجته، خادمه). رتب له الرسول ﷺ هؤلاء حسب أولوياتهم، لأن الحاجات غير محدودة، فلا بد من ترتيبها حسب أولوياتها بما يتناسب مع الموارد المتاحة.

قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مئة ألف درهم!».

فقالوا: يا رسول الله! كيف؟

قال: «رجل له درهمان، فأخذ أحدهما فتصدَّق به، ورجل له مائٌ كثير، فأخذ من عُرض (طرف) ماله مئة ألفٍ فتصدَّق بها!» [سنن النسائي، والمستدرك للحاكم].

فالذي تصدَّق بدرهم واحد إنما تصدَّق بنصف ماله! أما الذي تصدَّق بمئة ألف فإنه لم يتصدَّق إلا بجزء يسير من ثروته الكبيرة! وهذا يعني بلغة علم الاقتصاد أن تضحية هذا الفقير بدرهم هي أعظم من تضحية هذا الغني بمئة ألف درهم! وأن المنفعة الحديَّة لدرهم الفقير هي عنده أعلى من المنفعة الحديَّة لدرهم الغني<sup>(١)</sup>.

بعبارة أسهل نقول: إن منفعة الدرهم بالنسبة للغني أقل منها بالنسبة للفقير. وهذا يعني أن الغني إذا أعطى الفقير درهماً، فإن هذا الدرهم يزيد منفعة المجموع، لأن منفعة الغني تنقص، ومنفعة الفقير تزداد، ولكن قيمة الزيادة أعلى من قيمة النقص.

#### • الحرية الاقتصادية:

عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! لو سَعَّرت لنا؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط (ينقص

(١) المنفعة الحديَّة هي منفعة الوحدة الأخيرة.



السلع ويزيدها)، الرازق المُسَعَّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه، في دم ولا مالٍ» [رواه الترمذي وصححه].

منع رسول الله ﷺ تسعير السلع والخدمات، وترك الناس لقوى السوق والعرض والطلب، بافتراض وجود المنافسة وعدم الاحتكار.

#### • ربا النساء:

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [صحيح مسلم].

الأصناف هنا ستة: (الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح)، وهما فئتان يجمع الشراح والفقهاء (فئة الذهب والفضة، وفئة البر والشعير والتمر والملح). والمبادلات في هذا الحديث ثلاثة: مبادلة بين الصنف والصنف نفسه يُطلب فيها شرطان (أو قيدان): شرط التماثل وشرط التعجيل. يعني يُمنع فيها الفضل والنساء (الزمن). ومبادلة بين صنف وصنف من فئة واحدة يُطلب فيها شرط واحد هو التعجيل، أي يُمنع فيها النساء. ومبادلة بين صنف من فئة وصنف من فئة أخرى لا شرط فيها. الحكمة من الشرطين في المبادلة الأولى هي منع القرض الربوي باسم البيع (منع الحيلة). والحكمة من الشرط في المبادلة الثانية هي منع القرض الربوي أيضاً من أن يُمنح بعملة ويُسترد بأخرى. والمبادلة الثالثة تعني جواز البيع الآجل، حيث يجوز فيها الفضل لاختلاف الصنفين والفضل لاختلاف الزمن، أي يجوز فيها الزيادة في الثمن لأجل الزمن.

(١٠٠) غ ذهب بـ (١٠٠) غ ذهب يُمنع فيها الفضل والنساء، فلو جاز فيها الفضل والنساء لجاز القرض الربوي.

(١٠٠) غ ذهب بـ (١٠٠٠) غ فضة جاز فيها الفضل ولم يجز فيها النساء.

(١٠٠) غ ذهب بـ (١٠٠) كيلو ملح جاز فيها الفضل والنساء.  
ربا الفضل: زيادة بلا زمن.  
ربا النساء: زمن بلا زيادة.

(١٠٠) غ ذهب معجلة بـ (١٠٠) غ ذهب مؤجلة تُمنع بيعًا لأن فيها ربا نساء. فمن يقبض الـ (١٠٠) المعجلة يُربي على من يقبض الـ (١٠٠) المؤجلة. وهذا يعني أن المعجل خير من المؤجل إذا تساويا.

#### • الوضعية أو الحطيطة للتعجيل:

قال رسول الله ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» [المستدرك للحاكم وصححه].  
الزيادة للتأجيل يجيزها جمهور الفقهاء، بخلاف الحطيطة للتعجيل يجيزها بعض الفقهاء.

#### • الحاكم لا يحابي أهله:

لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، نادى رسول الله ﷺ:

- «يا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! لا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا!

- يا بني عبد المطلب! لا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا!  
- يا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا!  
- يا صَفِيَّةَ (عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ)! لا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا!  
- يا فَاطِمَةَ (بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ)! لا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! [متفق عليه].  
النبي ﷺ هو القائل أيضًا: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها!» [متفق عليه].



فالإمام أو الحاكم في الإسلام لا يحابي أهله وأولاده وأقاربه في الأموال والمناصب، كما في النظم السياسية المادية السائدة في عصرنا. ولو فعل الرؤساء ذلك لما قامت الثورات والانقلابات!

• أحاديث نبوية أخرى:

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. [صحيح مسلم].
- «لا تبغ ما ليس عندك» [رواه أحمد وأصحاب السنن].
- نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. [رواه أحمد وأصحاب السنن].
- الضمان: تحمّل المخاطرة. قال الفقهاء: الربح يُستحق بالعمل والمال والضمان.
- «لا قُدستُ أمةٌ لا يأخذ فيها الضعيفُ حقه غيرَ مُتعتع» [سنن ابن ماجه].







## الفصل الثالث

### الاقتصاد في الخلافة الراشدة

#### عمر بن الخطاب رضي الله عنه

• نبذة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤٠ ق.هـ - ٥٨٣/٥٢٣ - ٦٤٤م):

أشهر من أن يُعرّف. عُرف بالحيوية والجرأة والشجاعة والصدق والعدل والزهد وخشونة العيش في مطعمه ولباسه. قال رسول الله ﷺ: «اللهم أعز الإسلام بأحد العُمَين!». .

كان في جاهليته من الدّ أعداء الإسلام، وقال فيه النبي ﷺ بعد إسلامه: «لو كان نبي بعدي لكان عمر!» وقال عنه الرسول ﷺ: «لم أرَ عبقرياً يُفري فريّ عمر!». .

جاءه رجل في عهد أبي بكر رضي الله عنه يطلب المصادقة على أرض أقطعها له أبو بكر، فمزق عمر الورقة! فذهب الرجل يشتكي إلى أبي بكر قائلاً له: أنت الخليفة أم عمر؟ فقال أبو بكر: هو لو أراد!

ومما قاله لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يُقطعك لتحجره (لتمنعه) عن الناس، إنما أقطعك لتعمل! فخذ ما قدرت على عمارته ورُدّ الباقي!

كان يُحسن اختيار الولاية والحياة ويراقبهم ويحاسبهم (من أين لك هذا؟). لم يكن يولّي من يطلب الولاية.

من أقواله: إنما أنا ومالكم كوليّ اليتيم؛ إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف!

ومن أقواله: من تزين للناس بما ليس من شأنه شانه الله!  
وهو القائل: لو أن بغلة عثرت بالعراق لخشيتُ أن يسألني الله عنها  
يوم القيامة!

وهو القائل: مَنْ لم يحمل همّ المسلمين فليس منهم!  
ومن دعائه المأثور: اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة!  
هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومع ذلك قال: لو سمعتُ أحدًا  
يقول: كلّ الناس يدخلون الجنة إلا واحدًا لخشيتُ أن أكون ذلك الواحد!  
دام حكمه ﷺ ما يربو على (١٠) سنوات.

#### • مراعاة الأجيال اللاحقة:

- آية الغنيمة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، أي: الخمس لبيت  
المال، والأربعة الأقسام الباقية للمقاتلين الغانمين.

- آية الضياء:

﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ... ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ  
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ... ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ [الحشر: ٧ - ١٠]: أي  
الكل لبيت المال، وليس الخمس فقط.

- الأرض المفتوحة عنوة: غنيمة أم فيء؟ ٩:

الأرض المفتوحة في عهد عمر ﷺ (العراق والشام)، كانت قد  
فتحت بالقتال، أي هي غنيمة. فالغنيمة ما يؤخذ بالقتال، والفبيء ما يؤخذ  
بلا قتال.



### - الخلاف بين الصحابة:

- بلال وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانوا يطالبون بقسمة الأرض بين الفاتحين باعتبارها غنيمة. وكان بلال من أشدهم في ذلك.  
- عمر وعثمان وعلي ومعاذ وطلحة وابن عمر كانوا يطالبون بعدم قسمة الأرض.

### - كيف استدل عمر للغنيمة بأية الفيء؟:

في معرض الخلاف بين الصحابة حول الأرض المفتوحة عنوة: هل تُقسم أم تُوقف؟ قال عمر: إني قد وجدت حجة، وتلا آية الفيء (الحشر: ٧ - ١٠)، ولم يتلُ آية الغنيمة (الأنفال: ٤١).

وهنا قد نتساءل: لماذا لم يحتج عمر رضي الله عنه بأية الغنيمة، والأمر يتعلق بالغنيمة، واحتج بأية الفيء؟ هل قرّر عمر عدم القسمة، ثم راح يلتمس دليلاً لرأيه؟

يبدو أن عمر رضي الله عنه قد رأى أن الغنيمة إذا كبرت صارت في حكم الفيء، والأمر هنا يتعلق بأرض كبيرة شاسعة. وربما رأى أيضاً أن القاعدة التي وردت في آية الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ هي قاعدة عامة، ولا تقتصر على الفيء فحسب.

وقد فعل عمر مثل ذلك في السلب أيضاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» [متفق عليه]. والسلب ما يأخذه القاتل من قتيله من سلاح وثياب وفرس وسرج ولجام وغيره. فكان عمر إذا رأى السلب بلغ مالا كثيراً لم يُعْطِه كَلَّهُ للقاتل، بل كان يخمسه ويعامله معاملة الغنيمة، لا معاملة السلب، أي: يأخذ خمسه لبيت المال.

والأرض كما قال عمر هي عين المال، أي أصله، فيجب أن يكون

لها معاملة خاصة مختلفة، فهي من الأصول الثابتة الباقية، وليست من الأصول القابلة للاهلاك.

وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن الأرض - ولاسيما إذا اتسعت - فيء ولو كانت غنيمة، وهي للجيل الحالي والأجيال اللاحقة. فحكم العقار (الأرض) غير حكم المنقول، أي إن حكم ما له أصل يبقى غير حكم ما له أصل لا يبقى، فالأصول الثابتة منها أصول ثابتة باقية (الأرض)، ومنها أصول ثابتة مستهلكة (المنقولات).

إن مراعاة الأجيال اللاحقة ركن أساسي من التنمية المستدامة (Sustainable Development) التي تحدث عنها علماء الاقتصاد والتنمية، وهي تراعي البيئة والموارد وحقوق الأجيال القادمة.

- هل ما فعله عمر هو من باب تغليب المصلحة على النص؟

بعض الباحثين المعاصرين يقولون: إن عمر رضي الله عنه قد غلب هنا المصلحة على النص، وأن ما فعله في الأرض خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قسّم الأرض تارة ولم يقسمها تارة أخرى، فقد قسّم خيبر ولم يقسم مكة، أو قسّم بعض الأرض ولم يقسم بعضها الآخر. وإني أرى أن هذه المسألة تتنازعها قاعدتان: قاعدة الغنيمة، وقاعدة ﴿كُنْ لَا يَكُنْ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وذهب عمر إلى تغليب الثانية على الأولى، ورأى أن القاعدة الثانية هي قاعدة عامة لا تختص بالفيء وحده.

- أقوال من يريد القسمة:

- سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسّم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر.



- قال عبد الرحمن بن عوف: ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم.

- قالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟  
ملاحظة:

١ - لفظ (أفاء) الوارد في كلام بلال وعبد الرحمن يراد به الغنيمة، واللفظ يوحى بالفيء (انظر: آية الفيء المبينة أعلاه).

٢ - العلوج: الفلاحون الأقوياء المعالجون للأرض. قال عمر رضي الله عنه:  
مَنْ رَجُلٌ لَهُ جِزَالَةٌ وَعَقْلٌ يَضَعُ الْأَرْضَ مَوَاضِعَهَا، وَيَضَعُ عَلَى الْعُلُوجِ مَا يَحْتَمِلُونَ؟ وَقَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ أَنَّ الْعُلُوجَ آلَاتٌ لَا أَشْخَاصَ!  
- أقوال من لا يريد القسمة:

قال عمر:

- إني قد وجدت حجة - وتلا آية الفيء (الحشر: ٧) - ثم قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله فيها حق.

- قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء (انظر: سورة الحشر: ٧)، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء!

- كيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي! فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدّ به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟!!

- رأيت أن أحبس (أقف) الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم. رأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال

يلزمونها؟ أرايتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بدّ من أن تشحن بالجيوش، وإدراار العطاء عليهم؟ فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج؟

- أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيّاناً ليس لهم شيء، ما قُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.

- لولا أنني قاسم مسؤول لكتتم على ما جُعل لكم، وأرى الناس قد كثروا.

- لما قال بلال لعمر: اقسّمها بيننا وخذْ خمسها، قال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين.

- اللهم اكفني بلالاً وأصحابه. وقد مرّ معنا أن بلالاً كان من أشدّ الصحابة مطالبة بالقسمة.

- قال معاذ لعمر ﷺ، عندما همّ بقسمة الأرض: إذن والله ليكوننّ ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبیدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة (الواحدة)، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدّاً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظُرْ أمراً يسعُ أولهم وآخرهم (...).، فصار عمر إلى قول معاذ ﷺ.

- إن عمر ﷺ جعل أرض العنوة فيئاً، وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة، والإرصاد: هو الوقف العام.

- آراء الفقهاء:

أرض العنوة التي قوتل الكفار عليها، وأخذت منهم قهراً، اختلف العلماء فيها - قديماً وحديثاً - اختلافاً كبيراً، وحاصله يرجع إلى أقوال ثلاثة:



أحدها: أنه يتعين قسمتها بين الغانمين، بعد إخراج الخمس منها، كما تقسم المنقولات. وهذا قول الشافعي، وحكاه ابن المنذر، عن أبي ثور، واختاره وحكاه الخلال في «كتاب الأموال» (...).، وحكاه أحمد عن أهل المدينة (...).

والقول الثاني: أنها تصير فيئًا للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها، لا يملكها الغانمون، ولا يجوز قسمتها عليهم. وهذا قول مالك وأصحابه، وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو بكر من أصحابنا (...).

والقول الثالث: أن الإمام يخيّر بين الأمرين: إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء لم يقسمها (...). وهذا قول أكثر العلماء في الجملة، منهم أبو حنيفة والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد في المشهور عنه وأبو عقيل وإسحاق.

واعلم أن مأخذ الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة مبني على تحرير الكلام في أن الأرض المأخوذة عنوة هل هي داخلية في آية الغنيمة أو في آية الفبيء؟ قالت طائفة: الأرض داخلية في آية الغنيمة (من سورة الأنفال). وهذا قول من قال من الفقهاء بأن الأرض تتعين قسمتها بين الغانمين. وقالت طائفة أخرى: بل الأرض داخلية في آية الفبيء (من سورة الحشر). وهذا قول أكثر العلماء (...).، وروي عن عمر بن عبد العزيز.

وقد صح عن عطاء بن السائب والحسن البصري وغيرهما من السلف أنهم قالوا: الأرض فيء وإن أخذت (غنيمة) بقتال. وخصّوا (أي الغانمون) بما ليس له أصل يبقى (المنقول)، وأما ما له أصل يبقى (الأرض) فإنه يكون مشتركًا بين المسلمين كلهم، من وجد منهم ومن لم يوجد بعد.







## الْفَضْلُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ

### الاقتصاد في أصول الفقه

#### • الرشد:

الرشد مصطلح اقتصادي وفقهي. وهو يعني عند جمهور علماء الفقه والأصول صلاح المال. وعند الإمام الشافعي: صلاح الدين والمال. ولا يصل الإنسان إلى الرشد إلا بعد مروره بأطوار مختلفة: طور الجنين، وطور الطفل، وطور الصبي المميّز، وطور البالغ. في الأطوار الثلاثة الأولى لا يتصرف، وإنما يتصرف عنه وليّه، فإذا أصبح راشداً تَصَرَّفَ.

ويقسم علماؤنا التصرفات المالية، بالنسبة للصبي المميّز، إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - تصرفات نافعة له نفعاً محضاً، كهبة يأخذها.
  - ٢ - تصرفات ضارة به ضرراً محضاً، كهبة يمنحها.
  - ٣ - تصرفات محتملة للنفع والضرر (دائرة بين النفع والضرر)، كالمعاوضات والمشاركات.
- فيجيزون له التصرفات الأولى دون توقف على إجازة الولي أو الوصي.

والثانية لا تجوز حتى لو أجازها الولي أو الوصي.

والثالثة تكون موقوفة على إجازتهما عند بعض العلماء، وباطلة كالثانية عند آخرين.

وتقدر سنّ التمييز بسبع سنوات، وهي السنّ التي إذا بلغها الإنسان أدرك منفعه ومضارّه. ولا شك أن المقصود هنا هو المنافع الشخصية، والمنافع المادية، التي يُعنى بها علم الاقتصاد.

ويدعو الإسلام المسلمين إلى أن يؤهلوا أولادهم لطور الرشد. وعلى هؤلاء الأولاد أن يخضعوا لدورة تدريبية أو تأهيلية، وأن يجتازوا اختباراً يسمى: اختبار الرشد. وهو الاختبار الذي نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ابتلوا: اختبروا. النكاح: سنّ النكاح.

وكيفية الاختبار هي أن يدفع الولي إليه شيئاً من ماله، يزيده بالتدريج، ويمتحنه في المماكسة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي.

ويميّز العلماء بين نوعين من الأهلية هنا: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء (التصرف). فالأولى يتمتع بها كل إنسان حيّ، وتعبّر عما يجب له أو عليه (الذمة المالية). أما الثانية فلا يتمتع بها إلا البالغ العاقل الرشيد، لأنها أهلية سلوك وتصرف وإدارة.

وعكس الرشد هو السّفه والغفلة. والسّفه عند العلماء هو سوء التصرف في المال، بالإسراف والتبذير وسوء التدبير؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. والغفلة هي العَبْن أو الخديعة (الخدابة) في المعاملات المالية، وعدم الاهتمام إلى التصرفات الرابحة.

فالأصل افتراض الرشد المالي والاقتصادي للإنسان إذا بلغ، غير ذي



سَفَهٍ ولا غفلة. فإذا كان سفيهاً أو مغفلاً حُجِرَ عليه عند جمهور العلماء (عدا الحنفية)، وكذلك يكون محجوراً عليه في طور الطفولة والصغر.

ويفترض أن الرشيد يعرف منافعه أو مصالحه، وهو أدرى بها من غيره، وأنه ينمي رشده بالتعلم والتجربة والخبرة والاستعانة بالخبراء والمستشارين. ومن لم يكن رشيداً وُلِّيَ عليه رشيد من أبٍ أو قِيمٍ أو وصيٍّ. ولا تكون الولاية للدولة إلا في نهاية المطاف؛ فالدولة وليٌّ مَنْ لا وليٍّ له. والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة. أما إذا تولت الدولة الأمر منذ البدء، كما في النظم الاشتراكية، حيث تقوم الدولة بالتخطيط المركزي، واتخاذ قرارات اقتصادية مركزية، فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج والتبادل والتوزيع، فإنما تنوب في ذلك عن مجموع الناس. وفي حين أن تصرفات الناس في ظل نظم السوق قد يشوبها بعض الخطأ في الواقع أو في التقدير، إلا أن هذه الأخطاء أقرب إلى التعاوض، أما الخطأ في النظم الشمولية المركزية فإنه يبقى خطأ مركزياً!

إنك تلمح من هذا أن سعي الإنسان في مصالحه الخاصة هو الأصل الحافز الذي لا يُعدل عنه إلا إذا تضاربت مصلحته الخاصة مع المصالح العامة والقوانين الشرعية. وإنه لمن المفيد أن نذكر هنا بأن علم الاقتصاد هو - إلى حدّ كبير - علم المصلحة المادية الشخصية، وليس في هذا أيّ مساس بالمصالح العامة، لأن المصالح الخاصة تعمل في الحدود التي لا تتعارض فيها مع المصالح العامة. وهذا بدوره ينطوي على خدمة كبيرة لهذه المصالح العامة (اليد الخفية).

والخلاصة فإن الإنسان الاقتصادي الرشيد هو الإنسان الرشيد بنفسه أو بغيره أو بهما معاً.

وإصلاح المال يعني حفظه وتنميته وحسن إدارته والتصرف فيه والقيام

عليه، أي إدارته إدارة اقتصادية. وإصلاح المال مصطلح قريب من مصطلح العمران عندنا والتنمية عند رجال الاقتصاد. وتكرر لفظ الإصلاح في القرآن كثيرًا، وهو يقتضي بذل الجهد والوقت والمال في الأنشطة الاقتصادية المفضية إلى الإصلاح.



## الفصل الخامس

### الاقتصاد في القواعد الفقهية

نختار منها :

- كل تصرف جرّ فسادًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه .
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- يقدم في كل ولاية من هو أقوم (أكفأ في القيام) بمصالحها .
- كل متصرف عن الغير يجب أن يتصرف بالمصلحة .
- المصلحة الكلية مقدّمة على الجزئية .
- المصلحة العامة تقدّم على الخاصة عند التعارض .
- المصلحة المحققة لا تعارض بالمصلحة الموهومة .
- المصلحة المتعدّية إذا تعارضت مع المصلحة القاصرة قُدمت المتعدّية .
- درء المفساد يجب ألا يؤدي إلى مثلها أو أعظم .
- درء المفساد مقدّم على جلب المصالح .
- لا ضرر ولا ضرار .
- الضرر يُزال .
- الضرر لا يُزال بالضرر (الضرر لا يُزال بمثله) .



- الضرر يُدفع بقدر الإمكان.
- يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يُرتكب أخفّ الضررين لانتقاء أشدهما (يُختار أهون الشرّين).
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.
- العُرم بالغُرم.
- الخراج بالضمان.
- الأجر والضمان لا يجتمعان.
- قد يجوز الشيء تبعًا ولا يجوز استقلالًا.



## الإفصاح السائر

### إسهامات علماء المسلمين

نذكر من هؤلاء العلماء المسلمين:

- ١ - أبو يوسف (- ١٨٢هـ).
- ٢ - محمد بن الحسن الشيباني (- ١٨٩هـ).
- ٣ - الإمام الشافعي (- ٢٠٤هـ).
- ٤ - الهمذاني (- ٣٣٤هـ).
- ٥ - القاضي عبد الجبار (- ٤١٥هـ).
- ٦ - الجويني (- ٤٧٨هـ).
- ٧ - الماوردي (- ٤٥٠هـ).
- ٨ - الراغب الأصفهاني (- ٥٠٨هـ).
- ٩ - الغزالي (- ٥٠٥هـ).
- ١٠ - العز بن عبد السلام (- ٦٦٠هـ).
- ١١ - ابن تيمية (- ٧٢٨هـ).
- ١٢ - ابن القيم (- ٧٥١هـ).
- ١٣ - تاج الدين السبكي (- ٧٧١هـ).
- ١٤ - الوصابي الحبشي (- ٧٨٢هـ).
- ١٥ - الشاطبي (- ٧٩٠هـ).



١٦ - ابن خلدون (- ٨٠٨هـ).

١٧ - الدلجي (- ٨٣٨هـ)

١٨ - المقرئزي (- ٨٤٥هـ).

١٩ - السيوطي (- ٩١١هـ).

\*\*\*

أولاً: أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ/٧٣١ - ٧٩٨ م):

صاحب أبي حنيفة، كان فقيراً، وكان أستاذه أبو حنيفة يتعاهده مادياً وعلمياً. له عدة مؤلفات أشهرها «الخراج»؛ ذهب فيه أبو يوسف إلى أن العدل في توظيف الخراج يؤدي إلى زيادة الخراج وتحسين العمارة، وأن الظلم ينقص الخراج ويخرب البلاد. كما رأى أن كُري (حفر وتنظيف) النهر العام، مثل دجلة والفرات، تكون تكلفته على بيت المال، بخلاف الأنهار الخاصة المشتقة منها يكون رسمها على أهلها.

ثانياً: محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ/٧٤٨ - ٨٠٤ م):

صاحب أبي حنيفة، له العديد من الكتب، منها: «الاكتساب في الرزق المستطاب»؛ حذر فيه من الأكل فوق الشبع، لأنه يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة له في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، والأكل فوق الشبع ربما يُمرضه. وهذا يدل على قانون تناقص المنفعة، وتحول هذه المنفعة إلى مضرة بعد حد معين من الطعام.

ثالثاً: الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ/٧٦٦ - ٨٢٠ م):

ولد في غزة بفلسطين، في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة. أول من صنّف في أصول الفقه رسالة سماها: «الرسالة». وله كتاب «الأم» من



أعظم ما صنّف في الفقه الإسلامي. حجة في اللغة والفقه والأصول. نشره صعب وشعره سهل.

- من شعره:

قالوا يزورك أحمد وتزوره      قلت الفضائل لا تفارق منزله  
إن زارني فبفضله أو زرته      فلفضله فالفضل في الحالين له  
وله شعر اقتصادي، منه في توثيق الدين، قال:

أُنلني بالذي استقرضت خطًا      وأشهد معشرًا قد عاينوه  
فإن الله خلاق البرايا      عنث لجلال هيبته الوجوه  
يقول: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ      إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتَبُوهُ)

وقال في منافع التجارة المكانية:

والتُّبْرُ كالتُّرْبِ مُلْقَى فِي أَمَاكِنِهِ      والعُودُ فِي أَرْضِهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَطَبِ  
فإن تغرّب هذا عزّ مطلبه      وإن تغرّب ذاك عزّ كالذهب  
وقال أيضًا:

فالعنبرُ الخام روثٌ في موطنه      وفي التغرّب محمولٌ على العنقِ  
والكحلُّ نوعٌ من الأحجارِ تنظره      في أرضه وهو مرميٌّ على الطرقِ  
لما تغرّب حاز الفضلَ أجمعه      فصار يُحمل بين الحفن والحدقِ  
ومن أقواله في العرض والطلب والثلث: «القيمة تزداد وتنقص في كل ساعة لتغيّر السعر، لكثرة رغبة الناس وقتلتها، وعزّة السلعة وكثرتها». عزة السلعة: ندرتها.

ومن أقواله في الحرية الاقتصادية: «الناس مسلّطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع

التي تلزمهم». وقد يكون هذا النص أوضح عند الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ):  
«إن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ عليهم».

ومن أقوال الشافعي في المنفعة الحدية للنقود: المال العظيم لا ضابط له، لأنه يختلف باختلاف همم الناس. فقد يرى الفقير المُدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه، والغني المكثّر قد لا يرى المئتين (المئات) عظيمة بالنسبة إلى غناه!

ومن أقواله في قيمة الزمن والتفضيل الزمني:

- الطعام (القمح) الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمةً من الطعام الذي إلى الأجل البعيد.

- (١٠٠) صاع أقرب أجلاً من (١٠٠) صاع أبعد أجلاً منها، أكثرُ في القيمة.

أي: إن القيمة الحالية للطعام القريب أعلى من القيمة الحالية للطعام البعيد.

رابعاً: الهمداني (... - ٣٣٤ هـ):

يقول في «مختصر كتاب البلدان» عن تخصص البلدان ومزاياها النسبية: «لولا أن الله ﷻ خصّ بلطفه كلّ بلدٍ من البلدان، وأعطى كلّ إقليم من الأقاليم، بشيءٍ منعه غيرهم، لبطلت التجارات، وذهبت الصناعات، ولما تغرّب أحد، ولا سافر رجل، ولتركوا التهادي، وذهب الشرى (الشراء) والبيع، والأخذ والإعطاء، إلا أن الله ﷻ أعطى كلّ صُفْع، في كل حين، نوعاً من الخيرات، ومنع الآخرين، ليسافر هذا إلى بلد هذا، ويستمتع قوم بأمّعة قوم، ليعتدل القسّم، وينتظم التدبير؛ قال الله ﷻ: ﴿لِنَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ



بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا ﴿ [الزخرف: ٣٢]، وقال أيضًا: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠].

وتجد قريبًا من كلام الهمداني في تفاسير القرآن: الطبري، والرازي، والقرطبي، و«نظم الدرر» للبقاعي.

هذا النص يعدّ بذرة أساسية لما قاله سميث وريكاردو في نظرية المزايا المطلقة والنسبية في التجارة الخارجية، وفي التخصص وتقسيم العمل بين البلدان.

**خامسًا: القاضي عبد الجبار (٣٥٩ - ٤١٥ هـ/٩٦٩ - ١٠٢٥م):**

أحد شيوخ المعتزلة الكبار، له كتب كثيرة؛ منها: «تنزيه القرآن عن المطاعن». ولعل أهم كتبه: «المغني في أبواب التوحيد والعدل»، عدة مجلدات. تكلم في العرض والطلب والرخص والغلاء، وبيّن أسبابهما. وذكر من أسباب الرخص: كثرة الشيء، وقلة الحاجة، وقلة المحتاجين (وباء، هلاك)، وزيادة العرض. ومن أسباب الغلاء: قلة الشيء مع الحاجة إليه، وكثرة المحتاجين إليه، وزيادة الحاجة والشهوة، والخوف من ترك تحصيله (عامل نفسي). وأوضح أن الرخص قد يكون من الله، أو من العباد بفعل الأمة وأرباب المنتجات.

ومن أقواله في زيادة الثمن لأجل الزمن في البيع بالدين:

- يلزم بتأخيره (تأخير العوض) زيادة عوض.

- الذي يلزم من العوض مؤخرًا أكثر منه مقدمًا.

- لا يجوز مع كمال العقل أن يؤخر حقه إلا لزيادة مع سلامة الحال،

فيجب في تأخير العوض لزوم مثل هذه الزيادة.

- إذا أضره سنة وجب به من الزيادة قدر ما بين الانتفاع به نقدًا وإلى

سنة.

- قد علمنا أن مَنْ له الحقّ على غيره تلحقه مضرة بتأخيره، كما لو لحقه ذلك بإتلاف ثوبه.

سادساً: الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ/١٠٢٨ - ١٠٨٥م):

الإمام الشافعي عاش (٥٤) سنة هجرية، والجويني (٥٩) سنة، والغزالي (٥٥) سنة، والنوي (٤٥) سنة، والماوردي (٨٦) سنة!

الجويني هو أحد كبار أئمة الشافعية، له كتاب في الفقه الشافعي لعله الأوسع من بين كتب الشافعية وغيرهم، عنوانه: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، حققه ونشره عبد العظيم الديب. واختصره الجويني في كتاب قال عنه: إنه يقع في الحجم من «النهاية» أقلّ من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف!

كان كثير الاعتداد بنفسه، وحريصاً على الإضافة العلمية. حذّر من خلو الزمان من العلماء.

من أقواله: معظم الخليفة لا يبغون الحقيقة! قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كِرْهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠].

ومن كتبه: «الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم»<sup>(١)</sup> ولعل آدم سميث (ت ١٧٩٠م) سمى كتابه: «ثروة الأمم»، على غرار الجويني «غياث الأمم»، وبعده بسبعة قرون!

يرى الجويني أن عقود المعاوضات أكثر حفرًا من عقود التبرعات، وأن الإعارة لا تقع لضنة الناس بها، ولو لم تكن الإجارة جائزة لتعطلت جميع المصالح المبنية عليها. ففي الإجارة مصلحة شخصية دنيوية مادية

(١) الظلم: جمع ظلمة. اللثياث: التداخل.



تحرك أكثر الناس، أما الإعارة فالمصلحة فيها دينية لا تحرك إلا القليل من الناس.

يقول آدم سميث (ت ١٧٩٠م): لا نتوقع الحصول على طعامنا من الجزار بدافع حب الخير، بل بدافع المصلحة الشخصية. ومن ثم فإننا لا نتوجه إلى إنسانيته، بل إلى حبه لذاته، ولا نتكلم معه عن ضروراتنا، بل نتكلم معه عن منافعه الشخصية!

إن تحليل كل من الجويني وسميث مبني على ما هو كائن، لا على ما يجب أن يكون. والدوافع في المعاوضات دوافع مبنية على المصلحة الشخصية (الأثرة)، في حين أن الدوافع في التبرعات دوافع مبنية على مصلحة الآخرين (الإيثار)، والدوافع الأولى هي الدوافع العادية التي يجب أن ينبني عليها علم الاقتصاد والنشاط الاقتصادي، أما الدوافع الأخرى فهي دوافع استثنائية يمكن أن ينبني عليها العمل الخيري.

للجويني أفكار أخرى في المالية العامة والتوظيف المالي (فرض الضرائب) والاقتراض العام، بينها في كتاب أفردها له.

ويعدّ كتابه «الغياثي»، وكتاب العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«مقدمة ابن خلدون»، أعظم ثلاثة كتب قديمة ذات فائدة لطالب الاقتصاد الإسلامي.

سابعًا: الماوردي (٣٦٤ - ٩٧٤/هـ - ١٠٥٨م):

- ولد في البصرة. أحد أئمة الشافعية. له كتب كثيرة؛ منها:
- «النكت والعيون في تفسير القرآن» منشور (٤) مجلدات.
- «الأحكام السلطانية».
- «أدب الدنيا والدين».
- «تسهيل النظر وتعجيل الظفر».

- له كتاب «الحاوي الكبير»، نُشر مؤخرًا في (٢٠) جزءًا، وهو يقارب في الحجم كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني. وهذان الكتابان أكبر كتب الشافعية حجمًا. أما كتاب «المجموع» للنووي فهو كبير، ولكن النووي لم يتمه. أكمله السبكي ثم محمد بخيت المطيعي. بين الماوردي لا محدودية الحاجات بقوله: ليس للشهوات حدٌ مُتناهٍ، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه الإنسان من الزيادة غير مُتناهٍ.

وقال أيضًا: إن شهوات النفس غير مُتناهية، فإذا أعطاه المراد من شهوات وقتها تعدتها إلى شهوات قد استحدثتها، فيصير الإنسان أسير شهواتٍ لا تنقضي، وعبد هوى لا ينتهي!

وتعرض أيضًا للمشكلة الاقتصادية عندما قال: لو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما.

وبمناسبة كلامه عن تصرف الوصي بمال اليتيم، تكلم الماوردي عن تعظيم الربح، فأوجب على الوصي: «الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان، فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز، سواء كان يبيعه بثمن المثل أو أقل أو أكثر، لأن ترك الزيادة مع القدرة عليها عدول عن الحظ لليتيم»<sup>(١)</sup>.

وأوجب الماوردي: «أن يكون البيع عند انتهاء الثمن، وكمال الربح، من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه، لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه. فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه لم يجز، لعدم الحظ لليتيم في بيعه»<sup>(٢)</sup>.

(١) توفير الثمن: تعظيمه.

(٢) انتهاء الثمن: تناهي الثمن، تعظيم الثمن.



وإدارة أموال اليتامى تنطبق عند الفقهاء على إدارة أموال الأوقاف، وإدارة أموال الدولة. ولعلها تنطبق أيضًا على كل إدارة لأموال الغير. كما تعرّض الماوردي في كتبه لوظائف الدولة وتخطيط المدن.

ثامنًا: الراغب الأصفهاني ( ... - ٥٠٨هـ / ... - ١١٠٨م ):

من كتبه المنشورة: «مفردات القرآن»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة». ويبدو أن الغزالي قد تأثر بالأصفهاني، وكان يحمل معه في أسفاره كتابه: «الذريعة».

للأصفهاني إسهام في التخصص وتقسيم العمل، وفي النقود. كان يرى أن النقود مجرد علامات، أو رموز - بلغة رجال الاقتصاد المعاصرين - من كنزها كمن حبس حاكم المسلمين. وهي خادمة لغيرها من الأموال، وإن كان كثير من الناس جعلوا أنفسهم خدماً لها وعبداً!

تاسعًا: الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ / ١٠٥٨ - ١١١١م):

تلميذ الجويني، وأحد كبار أئمة الشافعية، وأحد كبار أئمة الصوفية. أخذ عنه الفيلسوف الفرنسي ديكارت (ت ١٦٥٠م) الشك المنهجي. يقول الغزالي: «الشكوك هي الموصلة للحق؛ فمن لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال!»

للغزالي كتب كثيرة أشهرها: «إحياء علوم الدين»، الذي قال عنه صاحبه بأنه ميّزه بخمسة أمور:

- ١ - حلّ ما عقده، وكشف ما أجملوه.
- ٢ - ترتيب ما بدّوه، ونظم ما فرّقوه.
- ٣ - إيجاز ما طوّلوه، وضبط ما قرّروه.
- ٤ - حذف ما كرّروه، وإثبات ما حرّروه.



٥ - تحقيق أمور غامضة، اعتاصت على الأفهام، لم يتعرض لها في الكتب أصلاً...

فهذه خواصّ هذا الكتاب، مع كونه حاوياً لمجامع هذه العلوم. كتب الغزالي في الندرة والمشكلة الاقتصادية، واليد الخفية، وعدم التأكد، والمقايضة، والنقود، وقيمة الزمن، والتفضيل الزمني، والتخصص وتقسيم العمل، والمالية العامة (التوظيف المالي، والقرض العام)، وتعظيم الجوع (الصوم) بدل تعظيم الإشباع الذي عُرف بعد ذلك في علم الاقتصاد.

من أقواله في عدم التأكد: التاجر في تبعه على يقين، وفي ربحه على شك (الأفضل: على ظن). أي هو متأكد من مصروفاته، وغير متأكد من إيراداته وأرباحه!

ومن أقواله في الندرة والمشكلة الاقتصادية: الأموال مُتناهية (محدودة)، وحاجات الناس لا حصرَ لها (غير محدودة). قال الشاعر:  
فما قضى أحدٌ منها لُبانتَهُ وما انتهى أربٌ إلا إلى أربٍ  
لُبانتَه: حاجته.

ومن أقواله في اليد الخفية التي نقلها عنه بعد ذلك السبكي والشاطبي: لو خلّي (الإنسان) ونفسه لما أعطاك ذرّةً مما في يده، إذ سلّط الله عليه الإرادة، وهبّج عليه الدواعي، وألقى في نفسه أن خيرَه في الدنيا والآخرة أن يُعطيك ما أعطاك... فهو إذن إنما يُعطيك لغرضٍ نفسه لا لغرضك. ولو لم يكن غرضه في العطاء لما أعطاك، ولو لم يعلم أن منفعته في منفعتك لما نفعتك! فهو إذاً يطلب نفع نفسه بنفعتك!

ومن أقواله في النقود:

- من نعم الله خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما



حَجْرَانِ لَا مَنفَعَةَ فِي أَعْيَانِهِمَا، وَلَكِنْ يَضْطَرُّ الْخَلْقُ إِلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ إِنْ كُلُّ إِنْسَانٍ مَحْتَاجٌ إِلَى أَعْيَانٍ كَثِيرَةٍ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَسَائِرِ حَاجَاتِهِ.

- خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ حَاكِمِينَ وَمَتَوَسِّطِينَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ حَتَّى تُقَدَّرَ الْأَمْوَالُ بِهِمَا.

- خَلَقَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِتَتَدَاوَلَهُمَا الْأَيْدِي، وَيَكُونَا حَاكِمِينَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ، وَلِحِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِهِمَا إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهُمَا عَزِيزَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَلَا غَرَضَ فِي أَعْيَانِهِمَا، وَنَسَبْتُهُمَا إِلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ نِسْبَةً وَاحِدَةً. فَمَنْ مَلَكَهُمَا فَكَأَنَّهُ مَلَكَ كُلَّ شَيْءٍ، لَا كَمَنْ مَلَكَ ثَوْبًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا الثَّوْبَ! فَلَوْ أَحْتَاجَ إِلَى طَعَامٍ رُبَمَا لَمْ يَرِغِبْ صَاحِبُ الطَّعَامِ فِي الثَّوْبِ، لِأَنَّ غَرَضَهُ فِي دَابَّةٍ مِثْلًا. فَاحْتِيجُ إِلَى شَيْءٍ هُوَ فِي صُورَتِهِ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ كُلُّ الْأَشْيَاءِ! وَالشَّيْءُ إِنَّمَا تَسْتَوِي نَسْبَتُهُ إِلَى الْمُخْتَلِفَاتِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ صُورَةٌ خَاصَةٌ يَفِيدُهَا بِخُصُوصِهَا، كَالْمَرَاةِ لَا لَوْنٌ لَهَا وَتَحْكِي كُلَّ لَوْنٍ! فَكَذَلِكَ النِّقْدُ لَا غَرَضَ فِيهِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ غَرَضٍ! وَكَالْحَرْفِ لَا مَعْنَى لَهُ فِي نَفْسِهِ وَتُظْهِرُ بِهِ الْمَعَانِي فِي غَيْرِهِ!

- مِنْ كَنْزِهِمَا فَقَدْ ظَلَمَهُمَا وَأَبْطَلَ الْحِكْمَةَ فِيهِمَا، وَكَانَ كَمَنْ حَبَسَ حَاكِمَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَجْنٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِسَبَبِهِ! (١).

- يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ يَطُولُ بَقَاؤُهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ تَدُومُ. وَأَبْقَى الْأَمْوَالِ الْمَعَادِنَ، لِهَذَا اتَّخَذَتِ النُّقُودُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ. ثُمَّ مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ وَالنَّقْشِ وَالتَّقْدِيرِ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى دَارِ الضَّرْبِ وَالصِّيَارِفَةِ.

وَمِنْ أَقْوَالِ الْغَزَالِيِّ فِي التَّخْصِصِ وَتَقْسِيمِ الْعَمَلِ: تَأَمَّلْ كَثْرَةَ أَعْمَالِ

(١) قَارَنُ: الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي.

الإنسان في تلك الآلات، حتى إن الإبرة التي هي آلة صغيرة، فائدتها خياطة اللباس الذي يمنع البرد عنك، لا تكمل صورتها من حديد تصلىح للإبرة إلا بعد أن تمرّ على الإبري (صانع الإبر) ٢٥ مرة، ويتعاطى في كل مرة منها عملاً.

ويذهب آدم سميث (ت ١٧٩٠م) إلى أن الفرد قد يحتاج في صنع دبوس واحد إلى سنة كاملة، بدءاً من البحث عن المواد الأولية اللازمة لصناعته في الأرض<sup>(١)</sup> . . .

عاشراً: العز بن عبد السلام (٥٧٧ - ١١٨١/٥٦٦٠ - ١٢٦٢م):

ولد في دمشق وتوفي في مصر. أحد أئمة الشافعية. نشأ فقيراً، ثم طلب العلم على كبر. عرف بجرأته الكبيرة مع الملوك والأمراء.

أبرز كتبه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام = القواعد الكبرى». وكتابه هذا يدور الكلام فيه عن المصالح (المنافع)، ولا نظير له في بابها. تعرّض للمشكلة الاقتصادية عند قوله: إذا اجتمع مضطربان ولم يكن معه ما يكفي لسد حاجتهما معاً، وكذلك عند قوله: لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما. وعند قوله: إذا اجتمع عليه دينان متساويان ولا يقدر إلا على أحدهما.

تكلم العز عن الظن وعدم التأكد في العلوم والأعمال، فقال:

«الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفسدهما يُبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون. . . وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به. فإن عمّال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما

(١) راجع تنمة النص في القسم الأول، لدى الكلام عن آدم سميث، ص ١٥ - ١٦ في هذا الكتاب.



يعملون بناءً على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يُقبل منهم ما يعملون... وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها. فإن التجار يسافرون على ظنّ أنهم يسلمون ويربحون. والصنّاع يخرجون من منازلهم على ظنّ أنهم يُستعملون بما به يرتفقون. والأكارون يحرثون ويزرعون بناءً على أنهم يستغلّون... والملوك يجنّدون الأجناد، ويحصّنون البلاد بناءً على أنهم بذلك يُنصرون. وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظنّ أنهم يغلبون ويسلمون... والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظنّ أنهم ينجحون ويتميّزون. وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرّف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظنّ أنهم يظفرون بما يطلبون. والمرضى يتداوون لعلهم يُشْفَوْنَ ويبرؤون. ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور (ندرة) كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون».

وقال العز أيضاً: «يتصرف الولاة ونوابهم... بما هو الأصلح... درءاً للضرر والفساد، وجليباً للنفع والرشاد. ولا يقتصر أحدهم على الصلاح، مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة».

وقال: «يختلف إثم المفاصد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تفتّته من المنافع والمصالح».

وقال: «الواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد، وتنبّج<sup>(١)</sup> أسباب الفساد».

كما تكلم العز عن أهمية المعاوضات، وأن حافز المعاوضة أقوى من حافز التبرع، فبيّن العز كالجويني أن الله: «تمنّن على عباده بما أباحه لهم

(١) التنبّج: التجنب.

من البيع والشراء، وبما جوزه لهم من الإجازات والجُعالات والوكالات، تحصيلاً للمنافع التي لا تُحصى كثرةً. فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق، فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم، وما يتقربون به إلى عالم خفيّاتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرة لا وجود بها مستحقها إلا نادراً. وكذلك الإجازات لو لم يجوّزها الشارع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والزراعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز، ولا عبرة بالعواري وبذل المنافع كالخدمة ونحوها، فإنها لا تقع إلا نادراً لضنة أربابها بها، مع ما فيها من مشقة المنة على من بُذلت له».

والحديث عن المنافع (المصالح) من خلال كتاب العز «قواعد الأحكام» حديث يطول، وسنعود إليه في الفصل العاشر المتعلق بالمنفعة.  
حادي عشر: ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ/١٢٦٣ - ١٣٢٨م):

ولد في سورية، وتوفي في سجن قلعة دمشق، وقبره في جامعة دمشق. وهو من أئمة الحنابلة، جمع بين العلم والجهاد. من تلاميذه الكبار: ابن القيم.

لابن تيمية كتب كثيرة؛ منها:

- «تفسير آيات أشكلت».
- «درء تعارض النقل والعقل».
- «الرد على المنطقيين».
- «رسالة القياس».
- «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية».
- «الحسبة في الإسلام».



- «قاعدة في العقود (نظرية العقد)».

- «القواعد النورانية».

- «مختصر الفتاوى المصرية».

- «مجموع الفتاوى» في مجلدات كثيرة.

أسهم في عدة مسائل اقتصادية، منها العرض والطلب والثلث وثلث المثل (سعر السوق). قال: «إن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قلّ طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها، وقوتها وضعفها؛ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها».

وقال أيضًا: «رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف:

١ - بكثرة المطلوب وقلّته، فعند قلّته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة.

٢ - وبكثرة الطلاب وقلّتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قلّ طالبوه.

٣ - وبحسب قلة الحاجة وكثرتها، وقوتها وضعفها؛ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها.

٤ - وبحسب المعاوض، فإن كان مليئًا دينًا يرغب في معاوضته بالثلث القليل، الذي لا يُبذل بمثله لمن يُظن عجزه أو مَظْلُهُ أو جَحْدُه. والمليّ المطلق عندنا هو المليّ بماله وقوله وبدنه، هكذا نص أحمد...

٥ - وبحسب العوّض، فقد يُرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يُرخص فيه إذا كان بنقدٍ آخر دونه في الرواج، كالدرهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدرهم هي المعتاد».

### ويقول في منافع التجارة الزمانية والمكانية:

- التجارة هي أن يشتري السلعة لينقلها من مكان إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت، فيبيعها بربح. هذه هي التجارة التي أحلها الله.  
- إن ربح التجارة ليس أكلاً بالباطل، بل بحق، وهو نفعُ التاجر للناس.

- ثبت في الصحيح أنهم كانوا إذا اشتروا الصُّبْرَةَ من الطعام نُهوا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها، لأن هذا المشتري تاجر إنما اشتراها ليربح فيها، فلا بد أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر، وإن اشترى جملة وبيع مفرقاً ونحو ذلك. فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربح، من غير أن يعمل فيها شيئاً، فليس هذا بتاجر.

- فلا يبيع بربح حتى تصير في حوزته، ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة، إما بنقلها إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلد وبيع في آخر، وإما بحبسها إلى وقت آخر.

- الربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل.

وبهذا اعترف علماؤنا بإنتاجية التجارة، خلافاً للمسيحيين الذين كانوا يحرمون التجارة والربح. ولم يعترف رجال الاقتصاد بإنتاجية التجارة إلا في مرحلة متأخرة؛ فقد كانوا يرون أن الإنتاج هو خلق المادة (كما في الزراعة)، وليس خلق المنفعة. لا ريب أن التجارة أو المبادلة مهمة جداً، حتى إن الاقتصاديين اتجهوا بعد ذلك إلى تعريف علم الاقتصاد بأنه علم المبادلة!<sup>(١)</sup>

(١) كلمة (خَلَقَ) لا غبار عليها، مع ملاحظة أن الله يخلق من عَدَمٍ، والبشر لا يخلقون من عَدَمٍ. ﴿اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].



ومن إسهامات ابن تيمية في النقود أو الأثمان قوله: «إن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية»<sup>(١)</sup>.

وقوله كذلك: «أما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدّ (أي تعريف) طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها. ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها. فلهذا كانت مقدّرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت».

ومن إسهامات ابن تيمية: الاحتكار وبيان أنواعه، مثل: احتكار البيع واحتكار الشراء، واحتكار الواحد واحتكار القلة. كما بيّن أن التسعير (تسعير الأموال وتسعير الأعمال) ليس هو الأصل، وأجازه في حالات استثنائية، كالمجاعات والأزمات والتواطؤ بين البائعين أو بين الشارين. وقد بيّن الفقهاء أن التسعير يجب أن يكون عادلاً بالنسبة للطرفين، وإلا أدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس!

ومن إسهامات ابن تيمية: المنافع وتعظيم المنافع:

- إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين، وشرّ الشرّين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

(١) الثمنية: النقدية، مقصود الأثمان (النقود).



- فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلوّ منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعلُ الحسنة مستلزمٌ لوقوع السيئة، وتركُ السيئة مستلزمٌ لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

- تبين أن السيئة تُحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تُدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها، إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تُترك في موضعين: إذا كانت مُفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة.

- على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع.

- ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشرّ الشرّين.

ومن أقوال ابن تيمية في اختيار الولاية والعمال:

«قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تَلِكِ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لَهِ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» [رواه الحاكم وصححه]. قال ابن تيمية: فإن عدل عن الأحق الأصح إلى غيره، لأجل قرابةٍ بينهما، أو ولاءٍ عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلدٍ أو مذهبٍ أو طريقة، أو جنسٍ كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مالٍ أو منفعةٍ أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغنٍ (حقد) في قلبه على الأحق، أو عداوةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين،



ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْزَنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ثاني عشر: ابن القيم (٦٩١ - ٥٧٥١هـ/١٢٩٢ - ١٣٥٠م):

ولد في دمشق وتوفي فيها، ودفن في مقبرة الباب الصغير، وتلمذ على شيخه ابن تيمية.

له كتب كثيرة؛ منها:

- «زاد المعاد في هدي خير العباد».
- «مفتاح دار السعادة».
- «مدارج السالكين».
- «إعلام الموقعين عن رب العالمين».
- «الفروسية».
- «الطرق الحكيمة».
- «إغاثة اللفهان».
- «بدائع الفوائد».

يقول في تكلفة الفرصة البديلة: «إن الشهوة إما أن تُوجب ألمًا وعقوبة، وإما أن تقطع لذةً أكملَ منها، وإما أن تُضيع وقتًا إضاعته حسارةٌ وندامةٌ... وإما أن تُذهب مالاً بقاؤه خيرٌ من ذهابه».

ويقول في خصائص النقود (الندرة النسبية): «تأملُ حكمة الله ﷻ في عزة (ندرة) النقدين: الذهب والفضة... ولو مُكّنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس، حتى صار كالسَّعْفِ والفَحَّارِ... وكانت كثرتهما جدًّا سببَ تعطل الانتفاع بهما، فإنه لا يبقى لهما قيمة... فسبحان مَنْ جعل عزتهما سبب نظام العالم، ولم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يُوصل إليه،

فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعهما . . . في العالم بقدر اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده».

ويقول في ثبات النقود: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمنٍ يُعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضروريةٌ عامةٌ، وذلك لا يمكن إلا بسعرٍ تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بتمنٍ تُقوّم به الأشياء، ويستمرّ على حالةٍ واحدة، ولا يُقوّم هو غيره، إذ يصير سلعةٌ يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف (الفساد)، ويشتدّ الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم حيث اتخذت الفلوس سلعةً تعدّ للربح، فعَمّ الضرر، وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنًا واحدًا، لا يزداد ولا ينقص، بل تُقوّم به الأشياء، ولا تُقوّم هي غيرها، لصلح أمر الناس».

ثالث عشر: تاج الدين السبكي (٧١٧ - ٧٧١ هـ / ١٣١٧ - ١٣٢٧ م):

هو ابن تقي الدين السبكي صاحب «تكملة المجموع». ولد تاج الدين بمصر، وتوفي بدمشق، ودفن فيها. قاض وفتي وصوفي وشاعر.

له كتب كثيرة؛ منها:

- «طبقات الشافعية الكبرى».

- و«معيد النعم ومبيد النقم»، وهذا الكتاب كتاب في إصلاح الفساد السياسي والإداري والأخلاقي، عرض فيه كثيرًا من الوظائف التي كانت سائدة في عصره، من منصب رئيس الدولة في أعلى الهرم إلى أدنى عمل في أدنى الهرم، وهو عمل الشحاذ. وكثيرًا ما يستشهد في كتابه بأبيات من



شعره أو شعر غيره، يشعر القارئ بأنه قد أحسن اختيارها من حيث وزنها ومعناها.

من أقواله: «اعلم أن المخلوق مضطر سلّط الله عليه الإرادة، وهيج عليه الدواعي، وألقى في قلبه أن يعطيك، فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك، ولا يعطيك والحالة هذه إلا لغرض نفسه لا لغرضك، ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك، ولو لم يعتقد أن له نفعاً في نفعك لما نفعك؛ فهو إذاً إنما يطلب نفع نفسه بنفعك، ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه، وما أنعم عليك إلا الذي سخره لك، وألقى في قلبه ما حمله على الإحسان إليك». هذا النص في اليد الخفية سبقه الغزالي إليه.

رابع عشر: الوصابي الحبشي (٧١٢ - ٧٨٢ هـ):

محمد الوصابي الحبشي من أعيان المئة الثامنة في اليمن، شافعي المذهب. كتابه: «البركة في فضل السعي والحركة» منشور يقع في (٤٣٢) صفحة. إذا سمع به باحث اقتصادي إسلامي ربما انصرف ذهنه إلى أن الكتاب كله يدخل في التراث الاقتصادي الإسلامي، غير أن من يطلع على الكتاب يجد أن القليل منه (أوله فقط) في الاقتصاد، وأكثره فيما بعد أحكام وآداب إسلامية عامة كثيرة ومتنوعة. فالمؤلف استخدم العنوان بالمعنى الواسع، وقد يتساءل القارئ في العديد من المواضع عن علاقتها بالعنوان.

كتب في مقدمته أن أهل بلده إذا رأوا أهل الرفاهية في البلدان استنقصوا أحوالهم وازدروا أفعالهم، ظناً منهم أن الدعة والسكون أمر فاضل مستنون، والحق خلاف ذلك.

بيّن لهم في هذا الكتاب آفات البطالة، كما بيّن أن الأنبياء قد كان

لكل منهم حرفة، وأن أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، وفاضل بينها واختار أن الزراعة أفضلها، ثم ذكر فضائل الزراعة. وأنا أوافقه على فضائل الزراعة، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن الزراعة أفضل من الصناعة والتجارة. فالدولة محتاجة، في كل وقت، إلى مزيج من الزراعة والصناعة والتجارة، تختلف نسبته من بلد إلى آخر بحسب حاجاته وظروفه.

قال العيني (ت ٨٥٥هـ) في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «ينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى التجارة أكثر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصناعة أشد كانت الصناعة أفضل».

#### خامس عشر: الشاطبي (.... - ٧٩٠هـ):

من أئمة المالكية. أهم كتبه: «الاعتصام»، و«الموافقات».

له إسهامات في التوظيف المالي والقروض العام مشابهة لمن سبقوه، لا سيما الجويني منهم والغزالي. كتب في اليد الخفية، على طريقة الغزالي والسبكي. وكتابه «الموافقات» كتاب مهم في المقاصد (المصالح).

يقول الشاطبي عن نسبية المنافع: «إن المنافع والمضارّ عامتها أن تكون إضافية (نسبية) لا حقيقية. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضارّ في حالٍ دون حال، وبالنسبة إلى شخصٍ دون شخص، أو وقتٍ دون وقت. فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذاً طيباً، لا كريهاً ولا مُراً، وكونه لا يولّد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحق به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره



بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا أجل. وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقتٍ أو حالٍ، ولا تكون ضرراً في آخر.

ويقول في تكلفة الفرصة البديلة (تكلفة الفرصة المختارة): «كلّ عملٍ عادي أو غير عادي يستلزم تعباً وتكليفاً على قدره، قلّ أو جلّ، إما في نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإما فيهما معاً».

فالخروج من عمل والدخول في آخر له كلفة، منها: (تكلفة الفرصة المختارة)، وتُدعى هكذا عند رجال الاقتصاد باعتبار الفرصة المختارة، وقد تُدعى (تكلفة الفرصة الضائعة) (الفائتة) باعتبار الفرصة التي ضاعت باختيار فرصةٍ غيرها.

وبهذا فإن اختيار مصلحةٍ ما يجب ألا يكون سبباً في فوات مصلحةٍ أهمّ منها، فتحصيل الأصلح يعني تحصيل الصالح وزيادة. ولا تقدّم المصلحة المرجوحة على الراجعة إلا إذا تعذر تحصيل الراجعة.

سادس عشر: ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ/١٣٣٢ - ١٤٠٦م):

مؤرّخ وعالم اجتماع وعالم اقتصاد وتنمية. شهير على المستوى العالمي. عُقدت له عدة مؤتمرات وندوات عالمية. رأى فيه الاقتصاديون المسلمون أنه هو أبو الاقتصاد، وليس آدم سميث كما يقول الغربيون.

اشتهر بمقدمته الطويلة التي ترجمت إلى لغات عالمية كثيرة. وأشار إليه شمببتر في كتابه: «تاريخ التحليل الاقتصادي». ثم قلّده العرب والمسلمون في الإشارة إليه، وإلى غيره، في كتب تاريخ الفكر الاقتصادي.

يقول في المنافسة وتدخّل الدولة: «إن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية وجودهم أو تقرب، وإذا

رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظمُ كثيرًا منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غمٌ ونكدٌ... ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار... فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملةً، أو دخلها النقص المتفاحش).

تعرّض في مقدمته لمسائل كثيرة، منها: الجباية وأسباب قلتها وكثرتها، والمكوس، وضرر تجارة السلطان، وأثر نقص العطاء على نقص الجباية، والمجاعات، ونفاق الأسواق، وأسعار المدن، وتأثّل (تملّك) العقار، والتخصّص الصناعي، وأهمية اتساع السوق بالنسبة للصناعة، والحفاظ على البيئة، وتقسيم العمل وأثره في مضاعفة الإنتاج، ومنافع التجارة الزمانية والمكانية، والمعاش ووجوهه كالزراعة والتجارة، والمنافسة والاحتكار والأسعار والصنائع والعلوم الشرعية واللغوية وغيرها. كما تكلم عن العدل وأثر الظلم في خراب العمران وانهيار الأمم، كما بيّن أن المغلوب مُولع بتقليد الغالب. وتعرض لتوزيع الدخل بالجاه (الجاه مفيدٌ للمال)، والتملّق (التملّق مفيدٌ للمال).

وبيّن القطاعات الاقتصادية كما هي اليوم في علم الاقتصاد:

- الأول: قطاع الزراعة.

- الثاني: قطاع الصناعة.

- الثالث: قطاع التجارة.

وحَدّد أعمار الدول:

- جيل الشظف.

- وجيل الحضارة.

- وجيل الترف.



كما بيّن أطوار الدول والأمم:

- الطور الأول: طور الظفر بالبغية.

- الطور الثاني: طور الاستبداد على قومه.

- الطور الثالث: طور الفراغ والدعة.

- الطور الرابع: طور الإسراف والتبذير.

رأى ابن خلدون أن معدل التوظيف المالي (سعر الضريبة) إذا كان معتدلاً فإنه يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة فقال: «إذا قلتِ الوزائع (التكاليف) والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورجبوا فيه، فيكثر الاعتمار، ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المَغرَم. وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرت الجباية التي هي جملتها... وإذا ازدادت الوظائف والوزائع ذهبت غبطة الرعايا في الاعتمار، لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع... فتنبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملةً، فتتقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها. فلا تزال الجملة في نقص، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة، لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلى أن ينتقص العمران، بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وبال ذلك على الدولة... إذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المُعتمَرين (المنظّمين) ما أمكن. بذلك تنبسط النفوس إليه، لثقتها بإدراك المنفعة فيه».

وهذا ما رآه بعد ذلك علماء الاقتصاد بأن زيادة معدل التكليف الضريبي لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة الإيرادات الضريبية، بل تؤدي إلى نقصانها بعد بلوغ المعدل حدًا معينًا، هو الحدّ الأمثل للعبء الضريبي.

وقال ابن خلدون في النقود: «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول. وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في



الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (تغيّر الأسعار) التي هما عنها بمعزل. فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة».

ويبين ابن خلدون أن سوء التوزيع يؤدي إلى الكساد: «إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران. فإذا احتجن السلطان الأموال والجبايات، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قلّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضًا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلّت نفقاتهم جملةً، وهم معظم السواد (الجمهور)، ونفقاتهم أكثر مادةً للأسواق ممن سواهم. فيقع الكساد حيثئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقلّ الخراج (إيرادات الدولة) لذلك، لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات (المبادلات) ونفاق (رواج) الأسواق، وطلب الناس للفوائد (الزيادات أو الأرباح الرأسمالية) والأرباح».

ووبال ذلك عائد على الدول بالنقص، لقلّة أموال السلطان حيثئذ بقلّة الخراج. فإن الدولة - كما قلنا - هي السوق الأعظم، أمّ الأسواق كلّها، وأصلها ومادتها في الدخل والخرج. فإن كسدت وقلّت مصاريفها، فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشدّ منه. وأيضًا فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان، منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية، ستّة الله في عباده!»

لعل كلامه هذا يشبه ما قاله الاقتصادي الفرنسي فرانسوا كينيه (Quesnay) (١٦٩٤ - ١٧٧٤م) (من المدرسة الفيزيوقراطية) في دورة الثروة أو المال: «الجدول الاقتصادي» (١٧٥٩م)!

ويقول ابن خلدون في الربيع العقاري: «إن تأثّل (تملك) العقار والضياع الكثيرة لأهل الأمصار والمدن لا يكون دفعة واحدة، ولا في



عصر واحد، إذ ليس يكون لأحدٍ منهم من الثروة ما يملك به الأملاك التي تخرج قيمتها عن الحدِّ، ولو بلغت أحوالهم في الرفق ما عسى أن تبلغ، وإنما يكون مُلكهم وتأثلمهم تدريجًا، إما بالوراثة من آباءه وذوي رَحِمه، حتى تتأدَّى (تصل) أملاك الكثيرين منهم إلى الواحد وأكثر لذلك، أو يكون بحوالة الأسواق (تغيّر الأسعار بالارتفاع) . . . ويصبح مالکها من أغنى أهل المصر، وليس ذلك بسعيه واكتسابه».

ويقول ابن خلدون في الربيع التفاضلي: «لَمَّا أَلْجَأَهُمْ (أي أهل الأندلس) النصارى إلى سيف (ساحل) البحر وبلادهم المتوعرة، الخبيثة الزراعة، النكدة النبات، وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب، فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفُدن لإصلاح نباتها وفلحها، وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤنة (كلفة)، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر (نفقات كبيرة)، فاعتبروها في سعرهم، واختص قطر الأندلس بالغلاء، منذ اضطروهم النصارى إلى هذا المعمور بالإسلام مع سواحلها، لأجل ذلك».

سابع عشر: الدلجي (.... - ٥٨٢٨هـ / ... - ١٤٢٥م):

شهاب الدين أحمد بن علي الدلجي، كاتب مصري ساخر، توفي في القاهرة.

له عدة كتب، منها كتابه: «الفلاكة والمفلوكون» أي الفقر والفقراء؛ كَتَبَهُ واعتذر عن عدم مراجعته، نتيجة متاعب بدنية ونفسية يعاني منها هو وكل فقير، ولم ير في كتابه أكثر من أنموذج أو برنامج أو مسودة في بابه! وهو منشور يقع في (١٩٢) صفحة.

ذكر أن كتابه بديع المثال، منسوج على غير منوال، لم يسبقه أحد إلى مثله. ذهب فيه إلى أن المفلوك لا حجة له في التعلق بالقضاء والقدر، وأن

التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، وأن الزهد لا ينافي كون المال في اليد، وأن الفلاكة ألصق بأهل العلم، وبيّن آفات النفسية، وذكر نوعين لها: الفلاكة المالية، والفلاكة الحالية. وقدّم للعلماء المفلوكين تراجمهم وأشعارهم، وكثيراً من الطّرف والنكات. وذكر من هؤلاء العلماء (١٤١) عالمًا!

غير أن قارئ الكتاب قد يصدم بالتراجم التي قدمها، إذ يشعر بأن العلماء كأنهم كلهم فقراء، وربما غير أسوياء في الطباع والأخلاق!

ثامن عشر: المقرئزي (٧٦٤ - ١٣٦٤/هـ - ١٤٤٢م):

تلميذ ابن خلدون. له كتب عديدة، منها: «إغاثة الأمة بكشف الغمّة».

سبق المقرئزي توماس غريشام (١٥١٩ - ١٥٧٩م) إلى أن النقود الرديئة تطرد الجيدة. وأعطى المشكلة النقدية أهمية عظيمة، بحيث يمكن أن يقال بأنه سبق النقديين (Monétaristes). ولعل أفكاره تقارن بأفكار نيقولا أوريم (Nicolas Oresme) (١٣٢٠ - ١٣٨٢م) الفرنسي الذي كتب كتابًا عن «النقود: أصلها وطبيعتها واختلافها (= تغيّرها)»:

(De l'Origine, Nature et Mutation des Monnaies). وربما سبق المقرئزي الاقتصادي الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) (١٥٣٠ - ١٥٩٦م) رائد النظرية الكمية للنقود! وسنقدم لكتابه عرضًا في الفصل الأخير.

تاسع عشر: السيوطي (٨٤٩ - ١٤٤٥/هـ - ١٥٠٥م):

له كتب كثيرة يغلب عليها طابع الجمع. له رسالة في النقود بعنوان: «قطع المجادلة في تغيّر المعاملة». المعاملة هي العملة. والتغير هو الرخص والغلاء. كتب بعده التمرتاشي رسالة عنوانها: «بذل المجهود في تغيّر النقود». كما كتب بعد ذلك ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ/١٧٨٤ - ١٨٣٦م) رسالة عنوانها: «تنبيه الرقود على مسائل النقود».



من أقوال السيوطي في رسالته المذكورة:

- قال الشافعي والأصحاب: يُكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ولأن فيه إفسادًا للنقود، وإضرارًا بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد. قال أصحابنا: ويُكره لأن فيه افتئاتًا على الإمام، ولأنه يخفى، فيغترّ به الناس، بخلاف ضرب الإمام.

- قال الأصحاب: يُكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة (غير مغشوشة)، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يُؤمن فيه الغش والإفساد.

- اللهم ألهم مولانا الملك المؤيد... أن يأنف من أن يكون نقده مضافًا إلى غيره، وأن يجعل نقده تضاف إليه النقود!





## الفصل الثاني

### الفقراء شركاء

الفقراء شركاء في الأموال الحرة وفي الأموال الاقتصادية:  
والأموال الحرة عند الاقتصاديين: هي الأموال التي لا يملكها أحد بعينه، لأنه لا دخل لأي إنسان في إنتاجها، ومن ثم فلا تكلفة لها، ولا ثمن، بل هي هبة الله الطبيعية لجميع الأحياء من بشر وحيوان ونبات، وتكفيهم جميعًا دون تزاحم، مثل: الهواء وضوء الشمس وحرارتها، والمحيطات والبحار والأنهار والغابات، والطير في الهواء، والسماك في البحار، والصيد في الفلاة.

أما الأموال الاقتصادية: فهي الأموال التي يملكها شخص بعينه، وقد صارت أموالًا بإنتاج البشر لها، ومن ثم فإن لها تكلفة وثمرًا، ويتزاحم الناس على امتلاكها، مثل: مياه الشرب، والكهرباء، والحيوانات المملوكة، والأغذية والأدوية، والألبسة، والآلات... إلخ.

والملاحظ أن الشخص، فردًا كان أو دولة، كلما كان قويًا وأكثر تسلُّحًا بعوامل الإنتاج وآلاته كان أكثر انتفاعًا بالأموال الحرة، وأكثر سيطرةً عليها، والعكس صحيح. فإن الشخص الضعيف قلما ينتفع بها، وربما يفقد حصته منها.

وعوامل الإنتاج: هي الأرض (الطبيعة)، والعمل، ورأس المال،

والتنظيم. والعمل والتنظيم نوعان من العمل. والأرض ورأس المال نوعان من المال. وإذا كان رأس المال مالاً اقتصادياً، فإن جزءاً غير قليل من الأرض هو مال حرّ، لم تصنعه يد البشر.

وعوامل الإنتاج تشترك في الإنتاج ولها عائد؛ فالأرض يحصل صاحبها على ريع، والعمل يحصل صاحبه على أجر، ورأس المال يحصل صاحبه على فائدة أو حصة من الربح، والتنظيم يحصل صاحبه على ربح. وهكذا فإن الأموال الاقتصادية تدخل في الإنتاج، ولها عائد يختص به أصحابه، ويطالبون به.

أما الأموال الحرة فهي وإن كانت تدخل في الإنتاج، إلا أن الاقتصاديين يهملون النظر إليها، لأنها مجانية، وهي متاحة للبشر جميعاً، وهم فيها شركاء، إلا أن الأغنياء والأقوياء يظفرون منها بحصتهم وحصة غيرهم من الفقراء والضعفاء. وكان من اللازم أن يذكرها الاقتصاديون، وأن يذكروا عائدها، وأن يكون للفقراء حصة من هذا العائد، تتمثل في العائد السنوي الاستثماري لحصتهم من الأموال الحرة.

ففي الحديث الشريف: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]، وهي الأموال الحرّة العامرة طبيعياً.

إن الأموال الحرة غير المملوكة تتحول بالإنتاج إلى أموال اقتصادية مملوكة؛ فالسمك في البحر مال حرّ قبل اصطياده، ومال اقتصادي بعد اصطياده. والماء في البحر مال حرّ قبل تحليته، ومال اقتصادي بعد تحليته. والكلاء في الأرض مال حرّ قبل حيازته، ومال اقتصادي بعد حيازته. وخشب الشجر في الغابة مال حرّ قبل قطعه، ومال اقتصادي بعد قطعه. ولا يخلو منتج من المنتجات، أو مال من الأموال الاقتصادية، من أموال حرة تدخل فيه.



وضمن هذه الأموال الاقتصادية التي يملكها الأغنياء، هناك حصة منها تتشكل للفقراء، وتجعل هؤلاء الفقراء شركاء في أموال الأغنياء، قبل إخراج حقوق الفقراء منها. ولا تنفك هذه الشركة إلا بإخراج هذه الحقوق، وردّها على أصحابها.

قال القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ / . . . / - ١٢٨٥ م): «الفقراء شركاء».

وقال أيضاً: «أوجب الله تعالى الزكاة، شكرًا للنعمة، على الأغنياء، وسدًا لخلة (حاجة) الفقراء، وكَمَل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال».

هذا عند المالكية، وكذلك عند الشافعية فإن: «الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة». وكذلك عند الحنابلة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج].

وكلما زاد نصيب الأموال الحرة في المنتجات الاقتصادية زاد نصيب الفقراء، والعكس بالعكس؛ فالحيوانات إذا كانت سائمة ترعى في كلاً مباح، «مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي»، كما قال أبو عبيد (١٥٤ - ٢٢٤ هـ / ٧٧٠ - ٨٣٨ م) في «الأموال»، ففيها الزكاة. وإذا كانت معلوفة أعفيت من الزكاة (عند الجمهور). والزروع والثمار إذا كانت بعلية، تشرب من المياه الطبيعية، ففيها العشر (١٠٪)، وإذا كانت مسقية تشرب من مياه مكلفة، انخفض فيها معدل الزكاة إلى نصف العشر (٥٪).

والخلاصة فإن الأموال الحرة تدخل في الأموال الاقتصادية، فلا يمكن إنتاج هذه دون تلك. والأموال الحرة شركة بين الأغنياء والفقراء «الناس شركاء في ثلاث...». وفي الأموال الاقتصادية تتشكل شركة للفقراء في أموال الأغنياء. وهذه الشركة هي (حق) للفقراء، يجب ألا



يحرّموا منه، إذا حرّمتهم وسائلهم الضعيفة من الانتفاع بحصصهم في الأموال الحرة.

ولكي تتأكد من ذلك عليك أن تمعن النظر في لفظين من ألفاظ آية المearج: (حق) و(معلوم). وهذا لا ينطبق على الأغنياء والفقراء من الأفراد فحسب، بل ينطبق أيضًا على الأغنياء والفقراء من الدول. ولكي تتصور الوضع، ما عليك إلا أن تتخيل الفقير بلا سنارة صيد، أو بسنارة صيد بدائية، وإلى جانبه الغني القوي الذي يصطاد السمك - من البحار والمحيطات - بالجملة بوسائله الحديثة الجبارة!

فهذا يشبه من له (٩٩) نعجة، ويريد أن ينهب نعجة أخيه! ليصبح رصيد الأول (١٠٠) والآخر صفرًا! ففي سورة ص: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى زَعَايِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴿١﴾

كانوا يقولون: إن أهل المدينة جميعًا شركاء لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٤٣ ق.هـ - ٣٣هـ / ٥٨١ - ٦٥٢م) في ماله!



(١) الخلطاء: هم الشركاء. أكفلنيها: أعطنيها. عزني: غلبي.

## الفصل الثامن



### كيف نفهم الربا في الإسلام؟



قد يظن المسلم أن فهم الربا يتوقف على فهم القرض فحسب، حيث لا يجوز أن يكون القرض بفائدة، فالفائدة ربًا. باب القرض لا يكفي لفهم الربا في الإسلام، بل لا بد لفهمه بدقة من فهم الأبواب الستة التالية مجتمعة: القرض، والقراض، والبيع الآجل، وضَعُ وتَعَجَّلُ، والسفتجة، وربا النساء.

- ١ - القرض: كل زيادة مشروطة في مقابل الأجل هي ربًا محرّم.
- ٢ - القراض: يجوز للمال أن يحصل على حصة من الربح.
- ٣ - البيع الآجل: الزيادة المشروطة في مقابل الأجل جائزة: للزمن حصة من الثمن.
- ٤ - ضَعُ وتَعَجَّلُ: أجاز جمهور الفقهاء في البيع الزيادة للتأجيل، وأجاز بعضهم الحطيطة (الوضيعة) للتعجيل.
- ٥ - السفتجة: هي وفاء القرض في بلدٍ آخر، وهي جائزة ولو كان فيها منفعة للمقرض، بشرط ألا تكون فيها مؤنة على المقرض.
- ٦ - ربا النساء: (١٠٠) اليوم مقابل (١٠٠) بعد سنة جائز في القرض

لأنه إحسان، وغير جائز في البيع لأنه معاوضة، فالمعجل خير من المؤجل. ويجوز في (الإحسان) ما لا يجوز في المعاوضة القائمة على (العدل).



## الفصل التاسع

### المخاطرة

قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» [رواه أحمد وأصحاب السنن]، أو الغلّة بالضمان.

ونهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن. [رواه أحمد وأصحاب السنن].  
والضمان: تحمل المخاطرة.

قال الفقهاء: الربح يُستحق بالعمل والمال والضمان.

والضمان هنا ضمان عملٍ أو مالٍ. أعني أن العمل والمال من عوامل الإنتاج المستقلة، أما الضمان (المخاطرة) فهي من عوامل الإنتاج التابعة. فهي تزيد في الكسب إذا كانت تابعة لعملٍ أو مالٍ، ولا تكسب وحدها على وجه الاستقلال.

كل المشروعات تحتاج بدرجات متفاوتة إلى مخاطرة، وبعض المشروعات مخاطرتها عالية، مع حاجة الناس إليها، فالمنازل الرفيعة لا تنفك عن مخاطرة كما قال الراغب الأصفهاني.

ولا بد من أن يتحلّى الناس بروح المخاطرة، ومن أن يركبوا المخاطر للإنتاج والتنمية. فالمخاطرة (ربح المخاطرة) كما هو معلوم في علم الاقتصاد هي عائد المنظم.

وقد عوّد الإسلامُ الناسَ على ركوب المخاطر، فمنعهم من اكتساب

أيّ عائد للمال دون مخاطرة، فالقرض ذو الفائدة المضمونة لا يجوز، ويجوز القراض بحصة من الربح الاحتمالي، وتكون المخاطرة على رب المال، فإذا خسرت الشركة وقعت الخسارة المالية عليه.

وسمح الإسلام لصاحب رأس المال القابل للإيجار، كآلة والدابة وسواهما، بأجر مقطوع، أو بحصة من الربح. ويتحمّل صاحب هذا النوع من رأس المال المخاطرة، لأنه يبقى في الإيجار مالكا للمأجور، في حين أن المقرض في القرض ينقل ملكية مال القرض إلى المقرض الذي يصبح متحملاً للمخاطرة.

كذلك في المشروعات الزراعية ندب الإسلام الناس إلى تحمّل المخاطر، فإذا أصاب الزرع نقص لا يمكن دفعه كان لهم ثواب. قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يَغرّس غرسًا، إلا كان له ما أكل منه صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة» [صحيح مسلم].

وفي رواية: «ما من مسلم يَغرّس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طائرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة».

وقد بيّن فقهاؤنا أن المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهي جائزة بل مستحبة، ومخاطرة القمار وهي حرام. وأوضحوا أن النهي عن مخاطرة القمار لا يستلزم النهي عن مخاطرة التجار.

قال ابن خلدون: «نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدةً للتجار وأعظم أرباحًا... لأن السلع المنقولة تكون حينئذٍ قليلة مُعوّزة (عزيزة، نادرة)، لُبُعد مكانها، أو لشدة الغرر (الخطر) في طريقها، فيقلّ حاملوها (ناقلوها)، ويعزّ وجودها، وإذا قلّت وعزّت غلّت أثمانها».



## إِفْضَالُ الْعَاجِزِينَ

### المنفعة

#### • المنفعة في القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤].  
﴿وَيَنْفَعُ مَن مَّا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].  
﴿ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ [الحج: ١٣].  
﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].  
﴿وَالَّذِينَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].  
﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٦].

#### • المنفعة في الحديث النبوي:

- قال ﷺ: «أحرص على ما ينفعك» [صحيح مسلم].  
«أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس» [صحيحه الألباني].  
وفي رواية: «خير الناس أنفعهم للناس».  
«من قتل عُصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة» [رواه أحمد والنسائي].

#### • المنفعة في القواعد الكلية:

- كل تصرف جرّ فسادًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه.

- التصرف على الرعيّة منوط بالمصلحة .
- يقدّم في كل ولاية من هو أقوم (أكفأ في القيام) بمصالحها .
- كلّ متصرف عن الغير يجب أن يتصرف بالمصلحة .
- المصلحة الكلية مقدّمة على الجزئية .
- المصلحة العامة تقدّم على الخاصة عند التعارض .
- المصلحة المحققة لا تعارض بالمصلحة الموهومة .
- المصلحة المتعدّية إذا تعارضت مع المصلحة القاصرة قدمت المتعدّية .

- درء المفساد يجب ألا يؤدّي إلى مثلها أو أعظم .
- درء المفساد مقدّم على جلب المصالح .
- لا ضرر ولا ضرار .
- الضرر يُزال .
- الضرر لا يُزال بالضرر (الضرر لا يُزال بمثله) .
- الضرر يُدفع بقدر الإمكان .
- يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- يُرتكب أخفّ الضررين لالتقاء أشدهما (يُختار أهون الشرّين) .

#### • المنافع (المقاصد هي المصالح والمنافع):

يذكر علماء الشريعة أن المقصد العام للتشريع هو جلب المصالح ودرء المفساد. وقد يعبر عن المصلحة بالمنفعة أو الخير أو الحسنة، كما قد يعبر عن المفسدة بالمضرة أو الشرّ أو السيئة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكلّ خير، دقّه وجلّه، وزجر عن كلّ شرّ، دقّه وجلّه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة].



وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلّها، وللزجر عن المفسدات كلّها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

ويمكن التعبير عن المفسدات بأنها مصالح سلبية. لذلك فإن القول بأن المقاصد هي المصالح إنما يعني جلب المصالح ودرء المفسدات معاً.

#### • المقاصد لا تعني الأهواء:

إن الشريعة إنما جاءت لتُخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله اختياراً، كما هم عباد لله اضطراراً، ومخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في العادة. واتباع الهوى في الأحكام مظنة لأن يحتال بها الإنسان على أغراضه وشهواته وحظوظ نفسه.

#### • المصالح وسلم الأحكام الشرعية:

المعلوم أن سلم الأحكام في الشريعة سلم خماسي، وهو: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام. ويتعلق الواجب والمندوب والمباح بالمصالح، ويتعلق المكروه والحرام بالمفسدات. ومصالح الواجب أوفر من مصالح المندوب، ومصالح المندوب أوفر من مصالح المباح، كذلك فإن مفسدات الحرام أوفر من مفسدات المكروه.

قال العز بن عبد السلام: «أمر الله عباده بكل خير، وأجب أو مندوب، ونهاهم عن كل شر، محرّم أو مكروه. وعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفسداتهم ليجتنبوه».

وقال أيضاً: «المصالح ثلاثة أنواع: مصالح المباحات، ومصالح المندوبات، ومصالح الواجبات. والمفسدات نوعان: مفسدات المكروهات، ومفسدات المحرمات».



ويختلف إثم المفساد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تفوّته من المنافع أو المصالح. ويختلف أجر (ثواب) المصالح باختلاف رتبها.

والثواب مرتب على مقادير المصالح، والعقاب مرتب على مقادير المفساد. والجوابر (التعويضات) مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر (العقوبات) مشروعة لدرء المفساد.

وإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم».

قال العزّ: «كلّ تصرّف جرّ فسادًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهّيّ عنه، كإضاعة المال لغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة. فالأكل على الشبع منهّيّ عنه، لما فيه من إضاعة الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدّي إلى تفويت الأرواح».

وقال أيضًا: «الأكل والشرب لا يتجاوز فيهما حدّ الشبع والري، ولا يقتصر منهما على ما يُضعفه ويُضنيه ويُقعده عن العبادات والتصرفات. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]

#### • المقاصد الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال:

قال الغزالي: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة».

وحفظ الدين مقدّم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدّم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدّم على حفظ النسل، وحفظ النسل مقدّم على حفظ المال. فيجب المحافظة على الدين ولو ترتب على ذلك فوات



النفس، ولذلك سُرع الجهاد. ويجب المحافظة على النفس ولو ترتب على ذلك فوات المحافظة على العقل. ولذلك جاز للإنسان أن يفتدي حياته بالخمير إذا أكره عليه بالقتل. ويجب المحافظة على النسل ولو بتفويت مزيد من المال.

#### • مراتب المصالح: الضروريات، الحاجيات، التكميليات:

قسّم العز بن عبد السلام مصالح الدنيا إلى ضروريات وحاجيات وتكميليات. ورأى أن «الضرورات كالمأكل والمشرب والملابس والمسكن والمناخ والمراكب الجوالب للأقوات، وغيرها مما تمسّ إليه الضرورات، وأقلّ المُجزئ من ذلك ضروري. وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالمأكل الطيبات، والملابس الناعمة، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات (. . .) فهو من التتمات والتكميلات. وما توسط بينهما فهو من الحاجات». ويبيّن أن «الضرورات مقدّمة على الحاجات عند التزاحم، والحاجات مقدّمة على التتمات والتكميلات».

#### • التعارض والترجيح بين المصالح:

إذا تعددت المصالح، وأمکن الجمع بينها، جمعناها، وإذا تعدّرت الجمع تخيّرنا أرجحها، ولو بفوات المرجوح، أي قدّمنا الراجحة على المرجوحة.

وإذا تعددت المفسد، وأمکن اجتنابها جميعًا، اجتنابناها، وإذا تعدّرت اجتنابها جميعًا تجنّبنا أفسدها فأفسدها.

وإذا تعارضت مصلحتان، وتعدّرت جمعهما، وعُلم رجحان إحداهما، قدّمت، وإن عُلم التساوي تخيّرنا.

وإذا تساوت المصالح، وتعدّرت الجمع، تخيّرنا في التقديم والتأخير،

وقد نُقرع بين المتساويين. والقرعة إنما سُرعت لتعيين أحد المتساويين، أي عند تساوي الحقوق، دفعًا للضغائن والأحقاد، المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد والفساد.

وإذا شغرت الولاية العظمى، وكان هناك اثنان يصلحان لها، لم يجز الجمع بينهما. فإذا كان أحدهما أصلح تعينت ولايته، وإذا كانا متساويين من كل وجه، تخيرنا بينهما، ويُحتمل أن يُقرع بينهما.

ويقدم الأب في ولاية المال والنكاح، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم، لأن شفقة كل منهم أوفر من شفقة من يليه، ويحثه فرط شفقته على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإذا وجب هذا في حق الأصغر والأطفال، فما الظن فيما يلزم القيام به من مصالح المسلمين؟

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك. وإن تعذر التحصيل والدرء، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، وضحينا بالمصلحة. فإن الشرع قد يُحصّل الأصلح بتفويت الصالح، وقد يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد.

وإذا اجتمع مضطران، وكان معه ما يدفع ضرورتهما، لزمه دفع الضرورتين معًا. وإذا كان معه ما يكفي أحدهما فقط، وتساويا في كل شيء (الضرورة، القرابة، الجوار، الصلاح) احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسم المال عليهما. وإذا كان أحدهما أولى (والدة، والد، زوجة، قريب، إنسان صالح) قدّم الفاضل على المفضول.

وإذا وجد مضطرين متساويين، ومعه رغيف لو أطعمه أحدهما عاش يومًا، ولو أطعم كل واحد منهما نصفه عاش نصف يوم، وجب فضّه (قسمته) عليهما، لأن تخصيص أحدهما به مُوغر لصدر الآخر.



ولو كان له ولدان، لا يقدر إلا على قوت أحدهما، فإنه يفضّه عليهما تسويةً بينهما. فإذا كان نصف الرغيف مُشبعًا لأحد ولديه، سادًا لنصف جوعة الآخر، فإنه يفضّه عليهما بحيث يسدّ من جوعة أحدهما مثل ما يسدّ من جوعة الآخر. فإذا كان ثلث الرغيف سادًا لنصف جوعة أحدهما، وثلثه سادًا لنصف جوعة الآخر، ورّعه عليهما كذلك.

وتقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من حيث إنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح.

وإذا ملك حيوانًا يؤكل وحيوانًا لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذّر بيعهما، احتمل أن يقدم نفقة ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل، ويذبح المأكول، واحتمل أن يسوي بينهما.

#### • التعاون على المصالح: التخصص وتقسيم العمل:

يقول العز بن عبد السلام: «إن الله تعالى خلق الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض، لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم الأكابر بمصالح الأصاغر، والأصاغر بمصالح الأكابر، والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والرجال بمصالح النساء، والنساء بمصالح الرجال.

ولو لم يُبَح ذلك لاحتاج كل واحد لأن يكون حَرًّا زَرًّا حَطًّا ساقيًا باذرًا حاصدًا دايسًا مُنْقِيًا طَحًّا عَجًّا خَبًّا طَبًّا. ومن حكمته سبحانه أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح، فزَيّن لكل أمة عملهم، وحبّه إليهم، ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم».

ويقول ابن خلدون: «فالقوت من الحنطة مثلًا لا يستقلّ الواحد

بتحصيل حصته منه، وإذا انتدب (استجاب، سعى) لتحصيله الستة أو العشرة، من حداد ونجار للآلات وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مُؤن (تكاليف) الفلح، وتوزعوا على تلك الأعمال، أو اجتمعوا، وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت، فإنه حينئذٍ قوت لأضعافهم مرات<sup>(١)</sup>، فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضرورتهم».

#### • أنواع المصالح:

- مصالح معتبرة ومصالح مُلغاة، ومصالح مُرسلة ومصالح مُتوهمة: والمعتبرة هي التي ورد في الشرع دليل على اعتبارها، والملغاة هي التي ورد في الشرع دليل على إلغائها. وقد وضع العلماء ضوابط للمصلحة المرسله كي لا تكون مصلحة موهومة تناقض الشرع.

- مصالح قاصرة ومصالح متعدية: فالصلاة تقتصر منفعتها على صاحبها، أما العدل فيتعدى نفعه إلى الآخرين. وإذا تعارضت المصلحتان قدّمت المتعدية على القاصرة. من هذا الباب تقديم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة.

- مصالح مطلقة ومصالح نسبية: يقول الشاطبي: «إن المنافع والمضارّ عامتها أن تكون إضافية (نسبية) لا حقيقية. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضارّ في حالٍ دون حال، وبالنسبة إلى شخصٍ دون شخص، أو وقتٍ دون وقت. فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذاً طيباً، لا كريهاً ولا مرّاً، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحق به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل. وهذه الأمور قلما

(١) أي: لعدد من الناس يزيد على عدة أضعاف عدد العاملين.



تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقتٍ أو حالٍ، ولا تكون ضرراً في آخرٍ.

- مصالِح خالصة ومصالِح مقترنة بالمفاسد: والمصالِح الخالصة أو المحضنة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمسكن والمراكب لا تُحصَل إلا بنصب مقترنٍ بها، أو سابقٍ أو لاحقٍ. وإذا كانت المصالِح هي الغالبة فلا يجوز تعطيلها خوفاً من وقوع المفاسد النادرة.

- مصالِح واقعة ومصالِح متوقعة: فالمصالِح الواقعة كالمآكل والمشارب والملابس والمسكن والمراكب، وحياسة المباح بالاصطياد والاحتطاب. والمصالِح المتوقعة كالاتجار لتحصيل الأرباح، وتعلّم العلوم والصنائع والزراعة.

- مصالِح متحققة ومصالِح تقديرية (مفترضة): والتقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم. فالذمة تقدير أمرٍ في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له. والديون يقدر وجودها في الذمم، من غير تحقق لها ولا لمحلّها. والمُلْك يقدر وجوده في المال، وهو ليس أمراً حقيقياً قائماً فيه، وإنما هو مقدر فيه لتجري عليه أحكامه.

- مصالِح فرض كفاية ومصالِح فرض عين: فمصالِح الكفاية كمساعدة الفقراء، ومصالِح العين كالصلاة والزكاة. وفروض الكفاية منفعتها متعدية.

- مصالِح المعاوضات ومصالِح التبرعات: فالمعاوضات غالبية، والتبرعات نادرة. قال العز بن عبد السلام: «تمنن الله على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوزه من الإجازات والجُعالات والوكالات، تحصيلاً للمنافع التي لا تُحصى كثرةً. فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالِح الخلق، فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومسكنهم ومزارعهم...»

ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرة لا يوجد بها أصحابها إلا نادراً، لئِنَّ أربابها بها، مع ما فيها من مشقة المنة على من بُذلت له».

- مصالِح العزائم ومصالِح الرخص: فإذا تعارض دليان أحدهما يقتضي الترخيص، والآخر يقتضي التشديد، فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من ذهب إلى الترخيص لأنه أيسر وأرفق، ومنهم من ذهب إلى التشديد لأنه أحوط.

- مصالِح واضحة ومصالِح دقيقة: فمن المصالِح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم، والناس متفاوتون في ذلك. ومنها ما يعرفه الخاصّة والعامة، ومنها ما ينفرد به الخاصّة، ومنها ما ينفرد به خاصّة الخاصّة. وقد لا يكون من الصعب معرفة المصلحة من المفسدة، لكن قد يكون من الصعب معرفة أصلح المصلحتين (خير الخيرين)، وأفسد المفسدتين (شرّ الشرّين).

- مصالِح قطعية ومصالِح ظنية: فمصالِح الدنيا تُعرف بالتجارب والعادات والظنون. والشرع أقام الظن مقام العلم (الجزم) في أكثر الأحكام. فإذا تعدّر العلم تمّ الرجوع إلى الظن. ومن الأحكام ما لا يثبت إلا بالقطع دون الظن. والظن القوي أولى من الظن الضعيف. ولما كان الغالب هو صدق الظنون، وكذبها نادر، فلا يجوز تعطيل مصالِح ظنية خشية مفسد نادرة، أو خشية كذب الظنون، ومعظم المصالِح مبنية على الظن لا القطع.

- مصالِح الآخرة ومصالِح الدنيا: فمصالِح الآخرة تُعرف بالنقل، ولا تُعرف بالعقل. ومصالِح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالِح الدنيا، كالمآكل والمشارب والملابس والمناكح وكثير من المصالِح أو المنافع.

- مصالِح عامة ومصالِح خاصة: ولا تقدم المصالِح العامة على



الخاصة إلا عند التعارض. فإذا لم يكن هناك تعارض أدت المصلحة الخاصة إلى تعظيم المصلحة العامة. قال الشاطبي: «صار يسعى في نفع نفسه (...). بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحدٍ إنما يسعى في نفع نفسه». وقال أيضًا: «كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصناعات والحرف العادية كلها. وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان، واستجلابه حظه (نفعه) في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض».

- مصالح أساسية (أصلية) ومصالح تابعة: فالمصلحة الأساسية في الزواج هي التنازل، والاستمتاع مصلحة تابعة.
- مصالح عاجلة ومصالح آجلة.
- مصالح راجحة ومصالح مرجوحة.
- الحرص على المصالح (المنافع):

قال ﷺ: «أحرص على ما ينفعك» [صحيح مسلم].

وقال عمر ﷺ: «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع» [الموطأ].

ولا ينبغي للمرء أن يتكلم إلا بما يجرّ مصلحة أو يدرأ مفسدة؛

قال ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [متفق عليه].

ولا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه، ولا يجري على جوارحه، إلا ما

يجلب صلاحًا، أو يدرأ فسادًا. فإن سنع له غير ذلك فليدرأه ما استطاع.

#### • تعظيم المصالح:

التعظيم هو محاولة بلوغ أعظم (أقصى) قيمة للمصلحة أو للمنفعة.

ولفظ (التعظيم) لا بأس في استعماله، لأنه بالمعنى المذكور وليس بمعنى



التقديس، ﴿وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]. الإعظام والتعظيم بمعنى واحد. ونحن المسلمين نقول لأهل الميت في العزاء: عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكُمْ! قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]؛ فلا يكفي للولي في مال اليتيم طلب الحسن، بل الأحسن.

وقال تعالى: ﴿أَتَشْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]. وهذا يعني أنه إذا اجتمع أمران، أحدهما نافع والآخر أنفع (خير) منه، وجب اختيار الأنفع، وإلا كان الرجل عديم الرشد أو قليله. قال العز: «لا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح».

وقال ابن تيمية: «إن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رُسُلَهُ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها».

كذلك فإن إعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى تعظيم المنافع الاجتماعية الكلية، لأن منفعة الفقير من الدرهم أعلى من منفعة الغني. وإذا أسرف الغني في الطعام والشراب تناقصت منفعته، ثم انقلبت إلى مضرة.

ولو عمّ الحرام الأرض، بحيث لا يوجد حلال، لم يقتصر على الضرورات، بل يجوز تلبية الحاجات، لأنه لو تمّ الوقوف عند الضرورات لأدى ذلك إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع، والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام.

#### • العمران والعدل:

ذكرنا أن المقصود العام للتشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ويجب تعظيم المصالح وتقليل المفاسد، من خلال مقصودين عظيمين هما: العمران (التنمية)، والعدل (العدالة في التوزيع)، أو ما يطلق عليه:



الكفاءة والعدالة. فالواجب على العباد تنكّب أسباب الفساد، وحفظ البلاد، واجتناب ظلم العباد، واتباع أسباب الرشاد. والرشاد أو الرشد هو حسن التصرف في المال.





## الفَيْضُ الجَاهِزِيُّ عَشْرِينَ

عرض كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة»

للمقريزي

• المقريزي (٧٦٤ - ١٣٦٤/٥٨٤٥ - ١٤٤٢م):

ولد في القاهرة وتوفي فيها، وارتحل إلى الشام وأقام فيها (١٠) سنوات، حيث سمع من شيوخها وأخذ عنهم. وأسندت إليه فيها بعض الوظائف الإدارية والتدريسية والقضائية، ثم عاد إلى القاهرة ليتفرغ للبحث والكتابة.

تولى الحسبة في القاهرة، فأشرف على الأسواق وأحوال التجار والباعة والحمالين، وراقب دار العيار التي تعير فيها الموازين والمكاييل.

من مؤلفاته: «شذور العقود في ذكر النقود»، و«المكاييل والموازين الشرعية»، و«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» الذي عرف بخط المقريزي، ويقع في (٤) أجزاء، ومن كتبه: «إغاثة الأمة بكشف الغمة».

عاصر المقريزي دولة المماليك البحرية التي امتد حكمها في مصر (١٣٦) عامًا (٦٤٨ - ٧٨٤هـ)، ودولة المماليك البرجية التي دام حكمها (١٣٩) عامًا (٧٨٤ - ٩٢٣هـ). يقول المقريزي في خطته: «صارت المماليك السلطانية أردل الناس وأدناهم وأخسهم قدرًا وأشحهم نفسًا،

وأجهلهم بأمر الدنيا، وأكثرهم إعراضاً عن الدين. ما فيهم إلا من هو أزنى من قرد، وألصّ من فأرة، وأفسد من ذئب! لا جرم أن خربت أرض مصر والشام من حيث يصب النيل إلى مجرى الفرات، بسوء إيالة الحكام (اختيارهم للولاية)، وشدة عبث الولاية، وسوء تصرف أولي الأمر».

#### • سبب تأليف الكتاب:

لعل الذي دفع المقرئزي إلى تأليف كتابه: «إغاثة الأمة بكشف الغمّة» هو ما ذكره في مقدمته أنه: «لما طال أمد هذا البلاء المبين، وحلّ فيه بالخلق أنواع العذاب المهين، ظن كثير من الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها، ولا مرّ في زمن شبهها. وتجاوزوا الحد فقالوا: لا يمكن زوالها (...). وذلك أنهم قوم لا يفقهون، وبأسباب الحوادث جاهلون، ومع العوائد (العادات) واقفون، ومن روح الله آيسون!»

ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد... إلا أن ذلك يحتاج إلى إيضاح وبيان... فعزمتُ على ذكر الأسباب... وكيف تمادى بالبلاء والعباد هذا المصاب... راجياً من الله سبحانه أن يوفق من أسند إليه أمور عبادته، ومملكه مقاليد أرضه وبلاده، إلى ما فيه سداد الأمور، وصلاح الجمهور، إذ الأمور كلها وجلّها، إذا عُرِفَت أسبابها، سهل على الخبير صلاحها».

#### • محتويات الكتاب:

كتب المقرئزي كتابه هذا عام (٨٠٨هـ)، وبدأ فيه بسرد المجاعات التي نزلت بمصر قبل الإسلام وبعده، أي منذ أقدم العصور حتى سنة (٨٠٨هـ). وذكر ما يقرب من (٢٠) مجاعة، (٥) منها قبل الإسلام، و(١٥) بعده. وما هذه إلا أمثلة توسع بها كلما اقترب من عصره.



ثم انتقل إلى ذكر الأسباب (آفات سماوية، فساد إداري، خلل نقدي).

يقع الكتاب في (٨٧) صفحة، ويحتوي على:

- مقدمة: صفحتان.
- فصل تمهيدي: صفحتان.
- فصل موسع في تصوير عدد من المجاعات التي حلت بمصر: (٣٤) صفحة.
- فصل في بيان أسبابها: (٢٢) صفحة.
- فصل للتوسع في المشكلة النقدية: (١٠) صفحات.
- فصل في بيان آثار التضخم على الفئات الاجتماعية: (٤) صفحات.
- فصل في ذكر نبذ من أسعار ذلك الزمان: (٤) صفحات.
- فصل في بيان العلاج وسبيل الخلاص (إصلاح السياسة النقدية): صفحتان.
- فصل ختامي في بيان محاسن هذا العلاج المقترح والتدبير الواجب اتخاذه «انفراج الضائقة وعودة الرخاء، أو إغاثة العباد وعمارة البلاد»: ٥ صفحات.

#### • أفكار الكتاب:

تحت هذا العنوان المسجوع: «إغاثة الأمة بكشف الغمة»، ينطوي كتاب في السياسة والاقتصاد والنقود والتاريخ والأخلاق، في نظرة شاملة تحتويها مقدمة و(٨) فصول:

- الفصل الأول: يبدأ بذكر قاعدة نفسية تقوم على ضرورة التمييز بين الحس والحقيقة من حيث الحكم؛ ذلك أن الإنسان يتصور في الوهم الحالة المستقبلية خيراً من الحالة الحاضرة، لأن ملالة الحاضر تزين له

حلاوة المستقبل. لذا يبقى الحاضر منقوصًا حقه أبدًا، لأن القليل من شرّه يرى كثيرًا، فقليل من المشاهدة أرسخ من كثير من الخبر، ومقاساة اليسير أشق على النفس من تذكر الخطير.

يتوجه المؤلف إلى من ضاق ذرعًا بحوادث زمنه، فزعم أن الحوادث والكوارث صعبة عليه، وأنها بالمقارنة أصعب من تلك التي مضت، مع أنها في الحقيقة ليست من شدة الزمان، بل من ضعف الصبر وقلة الاحتمال.

ولهذا يذكر المؤلف من أزمات الماضي (الغلوات أي ارتفاعات الأسعار، والمجاعات) ما يتضح به أنها كانت أشد من محن الحاضر بأضعاف مضاعفة، وإن كانت هذه المحن مشاهدةً وتلك خبرًا. ويؤكد قبل بيان ذلك أن الماضي المسموع لا يقع في القلب موقع الحاضر المشاهد، وإن كان الماضي كبيرًا والحاضر صغيرًا.

- في الفصل الثاني: يتوسع المؤلف في سرد حكايات المجاعات الكبرى، ضمن دورات البلاء بين الغلاء والرخاء، معتمداً على كتاب إبراهيم بن وصيف شاه في أخبار مصر ما قبل الإسلام.

ويعرّج هنا على ذكر أسباب الغلاء: ارتفاع الأمطار، والعواصف، وقلة ماء النيل، والطوفان، والظلم والهرج، وجذب الأرض، وفساد الزروع، وكثرة الدود والفأر والحشرات، والنهب، والحروب، والحرائق، وتعطيل بعض الأراضي الصالحة للزراعة، وانتشار الأمراض والأوبئة. لهذا كان ينزع (يشتد) السعر ويعظم الغلاء.

ويصور المجاعة بالغلاء والجذب وهلاك الزروع والأشجار، وفقدان الحبوب والثمار، ونفوق (موت) الحيوان، واختفاء المواد والأقوات والسلع والأرزاق.



ذكر قبل الإسلام غلاءً قضى عليه يوسف عليه السلام بتنبؤهِ وخطته وأمانته وعلمه وحسن تدبيره (سورة يوسف: ٤٦ - ٤٩)، وغلاء وقع في عهد الطاغية فرعون عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَتْ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقِصَ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

وبعد الإسلام ذكر أن أول غلاء وقع بمصر كان في سنة (٨٧هـ)، والأمير يومئذ عبد الله بن عبد الملك بن مروان، وهو الذي حوّل دواوين مصر من القبطية إلى العربية، فتشاءم الناس وتطيروا، لأنه أول غلاء وأول شدة عانى منها المسلمون بمصر.

- وفي الفصل الثالث: يبين المقرئ أسباب المحن التي استمرت طيلة هذا الزمن، فيذكر أن الغلاء سببه، على ما عُرف من أحوال الوجود وطبيعة العمران، وعُلم من أخبار البشر، ما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر، كقصور جري النيل بمصر، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم (رياح حارة) تحرقها، أو رياح تهيقها (تبيسها) أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك. ثم يعقب بقوله: «هذه عادة الله تعالى في الخلق، إذا خالفوا أوامره وأتوا محارمه، أن يصيبهم بذلك جزاء بما كسبت أيديهم: انصرفهم عن الحلال إلى الحرام، وعن الطيب إلى الخبيث، وعن المفيد النافع إلى الضار المؤذي، وعن الإنتاج إلى القعود، وعن العمل إلى الكسل، وعن الجهاد إلى الترف واللهو، وعن التعاون والتحابب إلى التباغض والتحاسد، وعن الصدق والإخلاص إلى الكذب والنفاق».

ثم ينتهي إلى السنة التي يكتب فيها فيقول: «ونحن الآن في أوائل سنة (٨٠٨هـ)، والأمر فيها من اختلاف (أو تغير) النقود، وقلة ما يحتاج إليه،



وسوء التدبير، وفساد الرأي، في غاية لا مرمى وراءها من عظيم البلاء وشنيع الأمر».

ويرى المؤلف أن سبب ذلك كله ثلاثة أشياء لا رابع لها:

«السبب الأول: وهو أصل هذا الفساد، ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل. فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة.

فإذا وصل إلى السلطة وتحلى بشارتها وتزيى بزيتها وتضاعفت عليه الديون، لا جرم أنه يُغمض عينيه ولا يبالي بما أخذ من أنواع المال، ولا عليه بما يتلفه في مقابل ذلك من الأنفس، ولا بما يريقه من الدماء، ولا بما يسترقه من الحرائر (جمع حرّة).

فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم، اختلت أحوالهم، وتمزقوا كل ممزق، وجلّوا (هاجروا) عن أوطانهم، فقلّت مجابي البلاد ومتحصلها (حصيلة التكاليف المالية)، بقلة ما يُزرع فيها، ولخلوّ أهلها ورحيلهم عنها، لشدة الوطأة من الولاة عليهم، وعلى من بقي منهم... فافتضى الحال من أجل ذلك ثورة أهل الريف وانتشار الزعّار (اللصوص) وقطاع الطريق، فخيفت السبيل، وتعذر الوصول إلى البلاد إلا بركوب الخطر العظيم. وتزايدت غباوة أهل الدولة، وأعرضوا عن مصالح العباد، وانهمكوا في اللذات، لتحقق عليهم كلمة العذاب: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا نَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

السبب الثاني: غلاء الأطيان (ارتفاع أسعار الأراضي وأجورها):



زيادة مقادير الأجر على مستأجري الأراضي من الفلاحين. وجعلوا الزيادة دَيْنَهُمْ كل عام، حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحوًا من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الزروع والثمار... «وعظمت نكايه (غلبة وقهر) الولاة والعمال، واشتدَّت وطأتهم على أهل الفلح»... ومع أن الغلال معظمها لأهل الدولة أولي الجاه وأرباب السيوف الذين تزايدت في اللذات رغبتهم، وعظمت في احتجاج أسباب الرفه نهمتهم، استمرَّ السعر مرتفعًا لا يكاد يُرجى انحطاطه، فخربت بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة، فقلَّت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين، وتشردهم في البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضي عن ازدياعها، لغلوِّ البذر وقلة الزارعين. وقد أشرف الإقليم، لأجل هذا الذي قلنا، على البوار والدمار ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

السبب الثالث: رواج الفلوس: اعلمْ جعل الله لك إلى كل خير سبيلًا ذلولًا، وعلى كل فضل علمًا ودليلاً، أنه لم تزل سنَّة الله في خلقه وعاداته المستمرة منذ كانت الخليفة، إلى أن حدثت هذه الحوادث، وارتكبت هذه العظائم (النوازل الشديدة) التي قلناها في جهات الأرض كلها عند كل أمة من الأمم (...). أن النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يُعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما، حتى قيل: إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم ﷺ وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما [رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق].

وستنلو عليك من نبأ ذلك ما يوضح لك صحة ما أشرت إليه، فأقول مستعينًا بالله ربي فإنه مولاي وحسبي: اعلمْ زادك الله علمًا، وآتاك بيانًا

وفهماً، أن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر ما زالت، حتى قيل: إن أول من ضرب الدنانير والدراهم، وصاغ الحلبي من الذهب والفضة، فالغ بن غاير بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، وتداول الناس ذلك من زمنه (...).

وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لا غير، تُرد إليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم فضة على نوعين: سوداء وافية، وطبرية عتيقة. وكان وزن الدرهم والدينار في الجاهلية مثلَ وزنهما في الإسلام مرتين.

ويسمى المثقال درهماً والمثقال ديناراً. ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في جاهليتها، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير. وكانوا يتعاملون بأوزان اصطالحوا عليها فيما بينهم (...).

فلما بعث الله نبيه محمداً عليه السلام أقر أهل مكة على ذلك كله، وقال: الميزانُ ميزانُ مكة، وفي رواية: ميزانُ المدينة. وفرض رسولُ الله عليه السلام زكاة الأموال على ذلك (...). وعمل بذلك أبو بكر رضي الله عنه أيام خلافته، بعد رسول الله عليه السلام، ولم يغيّر منه شيئاً. فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرّ النقود على حالها، ولم يعرض لها بشيء، حتى كانت سنة (١٨ من الهجرة)، في السنة السادسة من خلافته (...). وضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها: (الحمد لله)، وفي بعضها: (رسول الله)، وعلى آخر: (لا إله إلا الله)، وعلى آخر: (عمر)، والصورة صورة الملك لا صورة عمر. وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل.

فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب دراهم، ونقشها (الله أكبر). فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة، ضرب دراهم مدوّرة، فكان أول من



ضرب الدراهم المستديرة، وإنما كانت قبل ذلك ما ضرب منها فإنه ممسوح غليظ قصير، فدورها عبد الله، ونقش بأحد الوجهين: (محمد رسول الله)، وبالأخر: (أمر الله بالوفاء وبالعدل). وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق، وجعل لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. وأعطاهم الناس في العطاء، حتى قدم الحجاج بن يوسف الثقفي العراق من قبل عبد الملك بن مروان، فقال: (ما ينبغي أن نترك من سنة المنافق شيئاً) فغيرها.

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان، بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير بن العوام، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل، وضرب الدنانير والدراهم، في سنة ست وسبعين من الهجرة. وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وذكر النبي ﷺ مع التاريخ، فكتب إليه ملك الروم: «إنكم قد أحدثتم كذا وكذا، فاتركوه وإلا أتاكم في دنائيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون». فعظم ذلك عليه، وكلم خالد بن يزيد بن معاوية، فأشار عليه أن يترك دنائير الروم، وينهى عن المعاملة بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله، فضرب الدينار والدرهم (...). وكتب إلى الحجاج بالعراق أن اضربها قبلك، فضرب الحجاج الدراهم ونقش فيها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ونهى أن يضرب أحد غيره (...).

وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها. وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية، وتحمل إليه أولاً فأولاً. وقدر في كل مئة درهم درهماً عن الحطب وأجرة الضارب. ونقش على أحد وجهي

الدرهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعلى الآخر: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وطوق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد: (ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا)، وفي الطوق الآخر: (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (...).

وضرب الحجاج الدراهم البيض (النقية الوافية الوزن)، ونقش عليها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال القراء: (قاتله الله! أي شيء صنع للناس، الآن يأخذه الجنب والحائض)! وكانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية، فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة، فقبل لها: (المكروهة)، وصار سمة لها وعلامة عليها. ولقد سئل مالك رضي الله عنه عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم، لما فيها من كتاب الله تعالى، فقال: أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان، والناس متوافرون، فما أنكر أحد ذلك، وما رأيت أهل العلم أنكروه. ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشترى، وما زال أمر الناس كذلك، ولم أر أحداً منع ذلك ههنا.

وقيل لعبد الملك رحمه الله تعالى: هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله، يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها، فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم أننا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا؟ ومات عبد الملك بن مروان، والأمر على ما تقدم. وخلفه ابنه الوليد، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز (...).

وتفنت الدولة (العباسية) في الترف، وتقلص نور الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين. وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله، فكان من ذلك غش الدراهم. ويقال: إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً عبيد الله بن زياد، حين فرّ من البصرة سنة (٦٤هـ)، ثم فشت في الأمصار



أيام دول العجم الدراهم الزيوف، واختلفت آراؤهم بالعراق فيها، ولم ينضبط حتى الآن أمرها، وأرجو أن يوقفني الله على تفصيل ذلك».

- يقول في الفصل الرابع: «وأما مصر من بين الأمصار، فما برح نقدتها المنسوب إلى قيم الأعمال وأثمان المبيعات الذهب خاصة، كل سائر دولها جاهلية وإسلاماً. يشهد لذلك بالصحة أن مبلغ خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب، كما ستقف إن شاء الله تعالى على تفصيله، فيما أنا عازم عليه من أفراد تأليف يحتوي على عامة أحوال خراج مصر، منذ مُصِّرت وعُرفت أخبارها إلى هذا الزمن الحاضر<sup>(١)</sup>.

وكفى من الأدلة على صحة ما تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِردَبَهَا وَدِينَارَهَا» [أخرجه مسلم وأبو داود]. فذكر ﷺ كل بلد وما يختص به من كيل ونقد، وأشار إلى أن نقد مصر الذهب (...). ولولا خوف الإطالة لسردت الأخبار التي توضح أن معاملة مصر ما زالت بالذهب فقط ما يقوم منه سيفر ضخمة، وفوق كل ذي علم عليم. وأما الفضة فكانت بمصر تُتخذ حلياً وأواني. وقد يُضرب منها الشيء للمعاملات التي يُحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت (...). وراجت هذه الدراهم (ثلثاها فضة والثلث نحاس) في بقية بني أيوب، ثم في أيام مواليهم الأتراك بمصر والشام رواجاً، حتى قلّ الذهب بالنسبة إليها، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوم بها، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال، وبها يُؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك (...).

وأما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقرات تقلّ عن أن تباع

(١) لعله يقصد كتابه: الخطط.

بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، لم يُسمَّ أبدًا على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عُرف من أخبار الخليقة نقدًا، لا ولا أقيم قطّ بمنزلة أحد النقدين.

واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، فلم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم، لعظمتهم وشدة بأسهم ونصرة ملكهم وكثرة شأوهم (همّتهم) وخنزوانة (كبر) سلطانهم، يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاسًا يضربون اليسير منه قطعًا صغارًا تسميها العرب فلوسًا لشراء ذلك. ولا يكاد يوجد من هذه الفلوس إلا النزر اليسير، مع أنها لم تقم أبدًا في هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط. وكان سبب ضربها بمصر في أيام الكامل الأيوبي بعد أن لم تكن، أنّ امرأة تعرضت لخطيب الجامع بمصر، وهو إذ ذاك أبو طاهر المحلي، تستفتيه: أيجلّ شرب الماء أم لا؟ فقال: يا أمة الله وما يمنع من شرب الماء! فقالت: إنّ السلطان ضرب هذه الدراهم، وإنّي أشتري القُرْبَةَ بنصف درهم منها، ومعني درهم، فيردّ السقاء (بائع الماء) عليّ نصف درهم ورقًا، فكأنّي اشتريْتُ منه ماء ونصف درهم بدرهم. فأنكر أبو الطاهر ذلك، واجتمع بالسلطان، وتكلم معه في ذلك، فأمر بضرب الفلوس.

ولقد كان ببغداد التي أربتْ عمارتها على عامة الأمصار، يُجعل بإزاء غالب المبيعات عوضًا منها الخبز. يوضح ذلك ما علقته (ما علمته) من رسالة الشيخ الرئيس أبي زيد إلى بعض إخوانه، يخبره بأخبار البلاد التي سلكها وما هي عليه، وذلك عند سفره من مصر وحصوله ببغداد في سنة بضع وأربعمئة. قال بعد صدر طويل: أما الخبز فيبرز عجينه على باب



الدكان، فيجتمع عليه عدد كثير من الذباب، ثم يخبزونه في تنانيرٍ قد أحميت بالدخان، ويبالغون في تجفيف الرغفان، ويتعاملون به في الأسواق، يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق، وينتقدونه نقدًا قد اصطلحوا عليه، وجعلوا لذلك قانونًا يرجعون إليه: فيردون المثلوم والمُكْرَج<sup>(١)</sup> كما يرَدُ الدرهم الزائف والدينار المُبْهَرَج<sup>(٢)</sup>، ويشترون به أكثر المأكولات والمشمومات، ويدخلون به الحمامات، ويأخذون النَّبَّاذ والخَمَّار، ولا يرده البرَّاز ولا العطار. وللرغيف السميذ على غيره صرف مُقَدَّر، وحساب عندهم معلوم مُحرَّر، ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين رغيفًا بقيراط.

وكتبتُ من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد في كتابه الذي سماه «جنا النحل وحيا المحل» ما نصه: فأخرج لي أحد هؤلاء التجار، يعني تجارًا رآهم ببغداد، لما رحل إليها، ورقة فيها خطوط بقلم الخطا، وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعمة، وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان في خان بالقي من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وإن ملكها يختم لهم هذه الأوراق، وينتفع بما يأخذ بدلًا عنها. انتهى. وأخبرني من لا أتهم أنه شاهد في بعض مدن إقليم الصعيد أهلها يتعاملون في مُحَقَّرَات المبيعات بالكؤدة وتسمى بمصر الودع، كما يتعامل أهل مصر الآن بالفلوس.

وأخبرني ثقة أن ببعض بلاد الهند، يُشْتَرَى الكثير من المأكَل بالعفص والبلح. وأدركتُ أنا الناسَ من أهل ثغر إسكندرية، وهم يجعلون في مقابلة الخضرة والحوامض والبقول ونحو ذلك كِسْر الخبز ولشراء ما يراد منه، ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعمئة. وأدركنا ريف مصر وأهله

(١) المُكْرَج: الفاسد علته خضرة أو عفونة.

(٢) البهرج: الزائف.



يشترى الكثير من الحوائج والمأكولات ببعض الدجاج وبنخال الدقيق، وبرديء مشاق الكتان إلى آخر هذه الحوادث. وكل هؤلاء إنما يتخذون ما تقدم ذكره لشراء الأمور الحقيمة فقط، ولم يجعل أحد منهم شيئاً من ذلك نقداً يُخزن، ولا يشتري به شيء جليل ألبتة.

ولما ضربت الفلوس كما مرّ في أيام الكامل، تتابع الملوك في ضربها حتى كثرت في الأيدي. وما زالت العامة تتعنت (تتعب) فيها لما يُدخلها من القطع المخالفة للقطع التي يأمر السلطان بالتعامل بها، فتقدم الولاة بصلاح ذلك (...).

ويُقسم الفلوس أربع قطع، تقام كل قطعة مقام فلس، يُشترى بها ما يُشترى بالفلوس، فيحصل بذلك من الرفق لذوي الحاجات ما لا يكاد يوصف.

وتمادى الأمر على ذلك إلى بعد الخمسين والستمئة من الهجرة، فسوّل بعض العمال لأرباب الدولة حبّ الفائدة، وضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه، وجعل كل فلس يزن مثقالاً. والدرهم يعدّ أربعة وعشرين فلساً، فثقل ذلك على الناس، وأنكاهم موقعه لما فيه من الخسارة، لأنه صار ما يُشترى بدرهم ما كان قبل يُشترى بنصف درهم. ثم توطنت نفوس الناس على ذلك، إذ هم أبناء العوائد (العادات). وكانت الفلوس مع ذلك لا يُشترى بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات البيوت، ولأغراض ما يُحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها.

فلما كانت سلطنة العادل كتبغا، وأكثر الوزير فخر الدين عمر بن عبد العزيز الخليلي من المظالم، وجارت حاشية السلطان ومماليكه على الناس، وطمعوا في أخذ الأموال والبراطيل والحمايات، وضربت الفلوس، توقف الناس فيها لخفتها، فنودي في سنة خمس وتسعين وستمئة



أن توزن بالميزان، وأن يكون الفلوس زنة درهم، ثم نُودي على الرطل منها بدرهمين. وكان هذا أول ما عرف بمصر من وزن الفلوس والمعاملة بها وزناً لا عدداً.

فلما كان أيام الظاهر برقوق، وتولّى محمود بن علي الأستادار أمر الأموال السلطانية، شَرِه إلى الفوائد وتحصيل الأموال، فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس، فبعث إلى بلاد فرنجة لجلب النحاس الأحمر، وضمّن دار الضرب بالقاهرة بجملة من المال، ودام ضرب الفلوس بها مدة أيامه، واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس. فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلّت الدراهم لأمرين: أحدهما: عدم ضربها ألبتة، والثاني: سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذها حلياً، منذ تفنن أمراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف وتأنقهم في المباهاة بفاخر الزي وجليل الشارة. ووجد مع ذلك الذهب بأيدي الناس، بعد أن كان لا يوجد مع كل أحد، لكثرة ما كان يخرج الظاهر برقوق في الإنعام على أمراء الدولة ورجالها، وفي نفقات الحروب والأسفار، وفي الصلوات زمن الغلاء. فمات الظاهر وللناس ثلاثة نقود، أكثرها الفلوس، وهو النقد الرائج الغالب، والثاني الذهب وهو أقل وجداناً من الفلوس، وأما الفضة فقلّت حتى بطل التعامل بها لعزتها!

وكان يُعطى في الدينار الذهب منها إلى ثلاثين درهماً. ثم كثر الذهب بأيدي الناس حتى صار مع أقل السوق. وعظم رواج الفلوس وكثرت كثرة بالغة، حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تُنسب إلى الفلوس خاصة. وبلغ الذهب كل مثقال منه إلى مئة وخمسين من الفلوس، والفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس، التي كل

درهم منها يعدّ أربعة وعشرين فلسًا. وبلغ المثقال من الذهب بشعر الإسكندرية ثلاثمئة درهم من الفلوس. فدُهي الناس بسبب ذلك داهية أذهبت المال، وأوجبت قلة الأقوات، وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف النقود، وإنه ليُخشى من تمادي ذلك أن يحول حال أهل الإقليم: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

- وفي الفصل الخامس: يذكر المقرئ أن الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام:

- ١ - أهل الدولة.
- ٢ - أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.
- ٣ - الباعة ومتوسطي الحال من التجار (أصحاب البرّ وأصحاب المعاييش: السوق).
- ٤ - أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف.
- ٥ - الفقراء، وهم جلّ الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة (السلاح والدرع) ونحوهم.
- ٦ - أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن.
- ٧ - ذوي الحاجة والمسكنة، وهم السوّال الذين يتكفّفون الناس ويعيشون منهم.

فأما أهل الدولة فحالهم في هذه المحن، على ما يبدو لهم، ولمن لا تأمل عنده ولا معرفة بأحوال الوجود له، أن الأموال كثرت بأيديهم بالنسبة لما كانت قبل هذه المحن، باعتبار ما يتحصل لهم من خراج الأراضي، فإن الأرض التي كان مبلغ خراجها من قبل هذه الحوادث مثلاً (٢٠) ألف درهم صار الآن خراجها (١٠٠) ألف درهم.



هذا الظن ليس بصحيح، بل قلت أموالهم بالنسبة إلى ما كانت عليه أحوال أمثالهم من قبل. وبيان ذلك أن العشرين ألف درهم فيما سلف كان مالها ينفق منها فيما أحب واختار، ويُدخِر منها بعد ذلك فيما يحتاج إليه في اليوم من لحم وخضر وتوابل وزيت ونحوه، وفيما لا بدّ له من كسوته وكسوة عياله، وما تدعو إليه الحاجة من خيل وسلاح وغيره... فأهل الدولة لو ألهموا رُشدَهم، ونصحوا أنفسهم، لعلموا أنهم لم ينلهم ربخُ البتة، بزيادة الأتيان، ولا بغلاء سعر الذهب الذي كان أصل هذا البلاء، وسبب هذه المحن، بل هم خاسرون، وإن ذلك من تلبيس مُباشريهم (معاونيهم) لنيلهم ما يحبّون من أغراضهم، ولا يحقّق المكر السيئ إلا بأهله...

وأما القسم الخامس، وهم أكثر الفقهاء وطلاب العلم، ومن يلحق بهم من الشهود، والكثير من أجناد الحلقة، ومن شابههم (...). فهم ما بين ميت ومشتهي الموت، لسوء ما حلّ بهم. فإن أحدهم إذا أته (١٠٠) درهم مثلاً... ينفق ذلك فيما كان ينفق فيه من قبل (٢٠) درهماً من الفضة. فلحقهم من أجل ذلك القلة والخصاصة، وساءت أحوالهم ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وأما القسم السادس وهم أرباب المهن والأجراء والحمّالون والخدم والسوّاس والحاكة والبناة والفعلة ونحوهم، فإن أجورهم تضاعفت تضاعفاً كثيراً، إلا أنه لم يبقَ منهم إلا القليل لموت أكثرهم، بحيث لم يوجد منهم الواحد إلا بعد تطلب (بحث) وعناء...

وأما القسم السابع وهم أهل الخصاصة والمسكنة، فقد فني معظمهم جوعاً وبرداً، ولم يبقَ إلا القليل أو أقل من القليل: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

- وفي الفصل السادس: يقول في أسعار الزمن: «اعلم... أن الذي استقرّ عليه أمر الجمهور بإقليم مصر في النقد الفلوس خاصة، ويجعلونها عَوْضًا عن المبيعات كلّها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين وعشور أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قيمًا عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، ولا مال إلا إياها... بدعة أحدثوها، وبلية ابتدئوها، لا أصل لها في ملّة نبوية، ولا مستند لفعالها من طريقة شرعية، ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحدٍ ممن غُبر، ولا ائتناسه بقول واحدٍ من البشر، سوى شيء نشأ عنه ذهب بهجة الدنيا وزوال زينتها، وتلف الأموال، وفساد زخرفها، ومصير الكافة إلى القلة، وشمول الفاقة للجمهور مع الذلّة (نتيجة سوء توزيع الدخل)، ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً».

ثم يذكر في القاهرة والإسكندرية أسعار الذهب والفضة واللحم والقمح والرز والزيت والبيض... ليختتم الفصل بقوله: «فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئًا يسيرًا، وأما باعتبار ما ذهى الناس من كثرة الفلوس فأمرٌ لا أشنع من ذكره، ولا أفظع من هوله، فسدت به الأمور، واختلت به الأحوال، وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال، وأشرف من أجله الإقليم على الدمار والاضمحلال، ولكن الله يفعل ما يشاء».

- وفي الفصل السابع: بعد أن شخّص الداء أخذ في وصف الدواء وقال: «اعلم أرشدك الله إلى صلاح نفسك، وألهمك مرشد أبناء جنسك، أن النقود المعتبرة شرعًا وعقلًا وعادةً إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقدًا. وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم



على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم، وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير، وذلك يسير على من يسره الله له، وهو أن الفضة الخالصة، التي لم تُضرب ولم تُغش، سعر كل مئة درهم منها خمسة مثاقيل من الذهب، وتحتاج بدار الضرب، وفي ثمن نحاس، ومكس للسلطان، وثمن حطب، وأجرة صناع ونحو ذلك، بحكم سعر هذا الوقت، إلى رُبع دينار (...).

فإذا وفق الله تعالى من إليه أمر الرعية أن يأخذ ذلك القدر في ضرب الفضة المعاملة، فإنه يؤول أمر الناس إن شاء الله تعالى إلى زوال هذا الفساد، وعودهم إلى رجوع أسعار المبيعات وقيم الأعمال على ما كانت عليه قبل هذه المحن. فإنه تبين كما ذكر أن المثقال من الذهب يصرف بأربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة، ويؤخذ بالأربعة والعشرين درهماً من الفضة ثلاثة وعشرون رطلاً وثلث رطل من الفلوس التي تعد في كل درهم من الفضة المعاملة منها نحو مئة وأربعين فلساً، تصرف في محقرات المبيعات ونفقات البيوت، فيعظم النفع بها، وتنحط الأسعار، وعمّا قليل لا تكاد توجد لضرب الناس لها أواني، وفي ذلك من صلاح الأمور، واتساع الأحوال، ووفور النعم، وزيادة الرفه، ما لا حد له، والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

- في الفصل الثامن: يبين المقريري محاسن هذا التدبير العائد نفعه على الجَمّ الغفير فيقول: «اعلم جَمَلَك اللهُ بالمناقب، وصانك من شين المعاييب، أن من ملكته العوائد (العادات)، واسترقت المألوفات، وقيدته رُعونات نفسه حتى وقف على ما عهد، ولم يترأ إلى معرفة ما غاب عنه، ولا تصوّر سوى ما أحس، فإنه يقول: لا فائدة في إتعاب فكرك، وإطالة كدك، وتضريب رأي نفسك، وتخطيك فعل غيرك، والحال بعد طول

العناء أفضى إلى كون الذهب والفلوس على مثل ما كانا عليه سواء، من غير تغيير شيء من حالهما، بغير زيادة في سعرهما، ولا نقصانٍ منه ألبتة، فنقول: صدق الله العظيم حيث يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فإنه لا شك أن في ما ذكرنا فائدتين جليلتين:

إحدهما: رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات.

والفائدة الثانية: بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس، اللذين هما النقد الرائج الآن، على ما هما عليه، من غير زيادة ولا نقص، مع ردّ الأحوال والرفق والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن.

ولعمري لا يجهل قدر هاتين الفائدتين الجليلتين، ويجحد حقّ هاتين النعمتين العظيمتين من له أقلّ حظّ من تمييز وأنزر نزرٍ من شعور، إلا من قصد أن يخون عهد الله وأمانته فيما استرعاه من أمور عباده، بإظهار الفساد وإهلاك العباد، والله لا يهدي كيد الخائنين، فأقول وبالله أستعين، فهو المعين:

وما فاتني نصركم باللسان إذا هو قد فاتني باليد  
اعلم وفقك الله إلى الإصغاء إلى الحق، وألهمك نصيحة الخلق، أنه قد تبين مما تقدّم أنّ الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار. فلو وفق الله من أسند إليه أمر عباده، حتى ردّ المعاملات إلى ما كانت عليه قبل من المعاملة بالذهب خاصة، وردّ قيم السلع، وعوّض الأعمال كلها إلى الدينار، أو إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة، وردّ قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور، وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار.

وبيان ذلك أن النقد إذا عاد إلى ما كان عليه أولاً، وصار من يأتيه مالٌ



من خراج أرضٍ أو أجرة عقارٍ، أو معلوم سلطانٍ، أو من وقفٍ، أو من قيمة عملٍ، فإنما يتناول ذلك ذهبًا أو فضة بحسب ما يراه من يلي من أمور العامة. فيصرف ذلك فيما عساه يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس وغيره.

فعلى ما نزل بنا من اختلاف الأحوال، إذا عمل ذلك لا يجد من صار إليه شيء من النقدين على ما تقرّر، غبنًا ألبتة، لأنّ الأسعار حينئذٍ إذا نُسبت إلى الدرهم أو الدينار، لا يكاد يوجد فيها تفاوت عما كنا نعهد قبل هذه المحن ألبتة، إلا أشياء معدودة سبب غلائها أحد أمرين:

الأول: فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك، وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب.

والثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قلّ، كما حصل في لحوم الأبقار، بالموت الذريع الذي نزل بها في سنة (٨٠٨هـ)، وما حصل في السكر من قلة زراعة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمان وثمانمئة، وهذا يسير بالنسبة إلى الأول.

ومع ذلك فلو وجد من أوتي توفيقًا، وألهم رشدًا، لكان الحال غير ما عليه الآن، بخلاف الحال في هذه المحن. فإن المال الواصل إلى كل أحد من خراج أو غيره، إنما هو فلوس منسوبة إلى الأطفال، كما تقدّم، والذهب والفضة وسائر المبيعات كلّها من مأكول وملبوس أو غيره نعم، وخراج الأرضين إنما يُنسب إلى الفلوس، فيقال: كل دينار بكذا وكذا درهمًا من الفلوس، والفضة كل درهم منها بكذا وكذا درهمًا من الفلوس، والثياب والسلع كلها، والخراج في الإقليم كل كذا بكذا وكذا درهمًا من الفلوس.

وبالضرورة يدري كل ذي حسّ، وإن بلغ في الجهل الغاية من الغباوة،



أن المال إنما يؤخذ غالباً من خراج الأراضي، أو أثمان المبيعات، أو قيم الأعمال، أو من وجوه البرّ والصلوات، وأنه لا بد وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية، إما على وجه الاقتصاد، أو على سبيل السرف والتبذير. فإذا وصل إلى أحد مبلغ ما من هذه الفلوس، وأنفقه في سبيل من سبيل أغراضه، فإنه يجد من الغبن ما لا غاية وراءه (...).

فإنك تجد مثلاً الواحد من أهل الطبقة الوسطى، إذا كان معلومته (راتبه) في الشهر ثلاثمئة درهم، حساباً عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه المحن إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلاً درهمين، ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم. واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوساً زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم، فلا يتأتى له غداء ولده وعيالاته إلا بسبعة وثلاثين درهماً فلوساً. وأتى يستطيع من متحصّله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد؟! سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة ومسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك، مما يطول سرده (...).

فهذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر، وتلاشي الأحوال بها، وذهاب الرّفه، وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور، ولو شاء ربك ما فعلوه.

فلو وفق الله تعالى من أسند إليه أمور العباد إلى ردّ النقود على ما كانت عليه أولاً، لكان صاحب هذه العشرة الدراهم إذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضّل عنه، فإن الغداء الذي قلنا إن



قيمته الآن سبعة وثلاثون درهماً من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم  
وسدس درهم من الفضة المعاملة، حساباً عن كل درهم من الفضة خمسة  
دراهم من الفلوس التي زنتها عشر أواق. فإذاً ليس بالناس غلاء، إنما نزل  
بهم سوء التدبير من الحكام، ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلّة والذلّة  
جزاءً بما كسبت أيديهم، وليؤذيقهم بعض الذي عملوا، ولعلهم يرجعون.  
هذان المثالان فيهما كفاية لمن أزال الله الطمع عن قلبه وهدهاه إلى  
إغاثة العباد وعمارة البلاد ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الروم: ٤].

انتهى بعون الله





א. רצון ה' ופירוש המושגים והמקורות והמקורות - א.

ל. 1761 ב. ד. ע. ו. ז. ח. ט. י. יא.

ב. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ב.

ל. 7761 = 7031 ע. ד. ה. ו. ז. ח. ט. י. יא.

ג. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ג.

ל. 5661 ד. ה. ו. ז. ח. ט. י. יא.

ד. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ד.

ל. 4661 ה. ו. ז. ח. ט. י. יא.

ו. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ו.

ה. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ה.

ו. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ו.

ז. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ז.

ל. 1111 ח. ט. י. יא.

ח. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ח.

ל. 1111 ט. י. יא.

ט. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - ט.

י. לתיקון המושגים והמקורות והמקורות והמקורות - י.



- على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، نشر  
مكتبة القدسي والبدير، دمشق، ١٣٤٨هـ (٣٥ صفحة).
- ١١ - الدلجي، شهاب الدين أحمد بن علي، الفلاكة والمفلوكون (الفقر  
والفقراء)، مكتبة الأندلس، بغداد، ١٣٨٥هـ.
- ١٢ - الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
- ١٣ - السبكي، تاج الدين، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد علي  
النجار وزميليه، مكتبة الخانجي - مصر، ومكتبة المثنى - بغداد،  
١٩٤٨م.
- ١٤ - سبونفيل، أندريه كونت، الرأسمالية هل هي أخلاقية؟، ترجمة بسام  
حجار، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٥م.
- ١٥ - سليمان، عدنان، اقتصاد السوق الاجتماعي، دار الرضا، دمشق،  
٢٠٠٥م.
- ١٦ - السيوطي، قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ضمن الحاوي  
للفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- ١٧ - شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد  
زهير السمهوري، مراجعة محمد أنس الزرقا، المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي، واشنطن، ١٩٨٦م.
- ١٨ - الشاطبي، الموافقات، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت.
- ١٩ - الشافعي، الإمام، الأم، دار الشعب، القاهرة، د. ت.
- ٢٠ - شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر، القاهرة،  
١٩٨٨م.



- ٢١ - الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٢٢ - شومبيتر، تاريخ التحليل الاقتصادي، ترجمة حسن عبد الله بدر، مراجعة عصام الخفاجي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٢٣ - شومبيتر، عشرة اقتصاديين عظام من ماركس إلى كينز، ترجمة راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م (العشرة: ماركس، فالراس، كارل منجر، ألفريد مارشال، باريتو، بوم بافرك، فرانك وليم توسيغ، إرفينغ فيشر، كلير ميتشيل، كينز). تصنيف آخر: (آدم سميث، دافيد ريكاردو، مالتوس، جون ستوارت ميل، ماركس، فالراس، ألفريد مارشال، فبلن، كينز، إرفينغ فيشر).
- ٢٤ - عاقل، عادل، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي، ج ١، جامعة حلب، ١٩٦٩-١٩٧٠م.
- ٢٥ - عبد الجبار، القاضي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق محمد علي النجار وزميله، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٢٦ - غالبريت، أكاذيب الاقتصاد، ترجمة هشام متولي، دار طلاس، دمشق، ٢٠٠٧م.
- ٢٧ - غالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، مراجعة إسماعيل صبري عبد الله، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٠م.
- ٢٨ - الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، د. ت.
- ٢٩ - قسيس، أنطوان، تاريخ الفكر الاقتصادي، جامعة حلب، ١٩٦٩م.

- ٣٠ - كبة، إبراهيم، دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي، جامعة بغداد، مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠م. (اطلعت على ملخص الكتاب فقط).
- ٣١ - مارشال، جان، أصول الاقتصاد السياسي، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق.
- ٣٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق محمود مطرجي وزملائه، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ٣٣ - المصري، رفيق، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠١م.
- ٣٤ - المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، دار البشير - جدة، ط ٥، ٢٠١٠م.
- ٣٥ - المصري، رفيق، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠١م.
- ٣٦ - المصري، رفيق، الاقتصاد والأخلاق، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، دار البشير - جدة، ٢٠٠٧م.
- ٣٧ - المصري، رفيق، خلاصة كتاب ضد الاقتصاد، جاك أتالي ومارك غيوم، ضمن كتاب: بحوث اقتصادية، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م.
- ٣٨ - المصري، رفيق، الغزالي اقتصاديًا، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، دار البشير - جدة، ٢٠٠٧م.
- ٣٩ - المصري، رفيق، الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٩م.
- ٤٠ - المصري، رفيق، الفكر الاقتصادي عند الجويني، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م.




- ٤١ - المصري، رفيق، عرض كتاب انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، تأليف أولريش شيفر، ترجمة عدنان عباس علي، نشر عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٠م.
- ٤٢ - المصري، رفيق، عرض كتاب فضائح شركة إنرون، تأليف روبرت برايس، ترجمة مروان أبو جيب، نشر شركة الحوار الثقافي، بيروت، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٦م.
- ٤٣ - المصري، رفيق، عرض كتاب الرأسمالية هل هي أخلاقية؟، ضمن كتاب: الاقتصاد والأخلاق، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، دار البشير - جدة، ٢٠٠٧م.
- ٤٤ - المصري، رفيق، خلاصة كتاب النمو الرأسمالي والأزمة، تأليف برنار روزيه، مطابع فرنسا الجامعية، باريس، ١٩٧٥م.
- ٤٥ - المقرزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق عبد النافع طليمات، دار ابن الوليد، حمص، ١٩٥٦م.
- ٤٦ - نامق، صلاح الدين، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٤٧ - النجار، سعيد، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٣م.
- ٤٨ - الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ليدن، ١٣٠٢هـ.
- ٤٩ - الوصابي الحبشي، محمد، البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت.
- ٥٠ - يسري، عبد الرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م.








---



## المراجع الأجنبية



---

- ATTALI, Jaques, Gillaume, Marc, L'anti-économique, PUF, 1985.
- BRYCE, Robert, Pipe Dreams, Greed, Ego and the Death of Enron, PublicAffairs, 2004.
- DENIS, Henri, Histoire de la Pensée économique, PUF, Paris, 1971.
- ROSIER, Bernard, Croissance et Crise capitalistes, PUF, 1975.





## محتويات الكتاب

المقدمة ..... ٥

### القسم الأول

#### المذاهب الاقتصادية

- الفصل الأول: تاريخ الفكر الاقتصادي ..... ١١
- حمورابي ..... ١١
  - اليونان ..... ١١
  - أفلاطون ..... ١١
  - أرسطو ..... ١٢
  - الإقطاع ..... ١٣
  - المسلمون ..... ١٣
  - المسيحيون المدرسيون ..... ١٣
  - سان توما الأكويني ..... ١٣
  - الميركانتيليون (التجارىون) ..... ١٤
  - الفيزيوقراط (الطبيعيون) ..... ١٤
  - الكلاسيكيون (التقليديون) ..... ١٥
  - آدم سميث ..... ١٥
  - دافيد ريكاردو ..... ١٦



- ١٧ ..... مالتس -
- ١٨ ..... التعاونيون •
- ١٨ ..... الحدّيون •
- ١٨ ..... الاشتراكيون •
- ١٨ ..... - ماركس
- ١٩ ..... الرياضيون •
- ١٩ ..... - كورنو
- ١٩ ..... - جيفونز
- ١٩ ..... - فالراس
- ١٩ ..... - باريتو
- ٢٠ ..... الكلاسيكيون الجدد (التقليديون الجدد) •
- ٢٠ ..... - ألفريد مارشال
- ٢١ ..... • جون مينارد كينز
- ٢٢ ..... • النقيديون
- ٢٢ ..... - فريدمان
- ٢٣ ..... • المؤسّسيون
- ٢٣ ..... - فبلن
- ٢٣ ..... - غالبريت
- ٢٤ ..... • الليبرالية الجديدة
- ٢٤ ..... - هايك
- ٢٥ ..... - جيمس بوكنان
- ٢٥ ..... • المعارضون للاقتصاد الرأسمالي
- ٢٥ ..... - سيسموندي

٢٥	..... - سان سيمون
٢٧	..... الفصل الثاني : المذاهب الاقتصادية السائدة
٢٧	..... • الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	..... • الاقتصاد الاشتراكي
٣٠	..... - الاشتراكية الماركسية
٣٠	..... - اشتراكية السوق
٣١	..... - نقد الاقتصاد الاشتراكي
٣١	..... • اقتصاد دولة الرفاه (دولة الرعاية الاجتماعية)
٣٢	..... • الاقتصاد الإنمائي
٣٧	..... الفصل الثالث : مذاهب غير سائدة ولكنها مفيدة
٣٧	..... • الاقتصاد الإيثاري
٣٧	..... • الاقتصاد الإنساني
٣٨	..... • الاقتصاد الاجتماعي (الأخلاقي)
٣٨	..... • الاقتصاد المؤسسي
٤٣	..... • الاقتصاد التعاوني
٤٣	..... - روبرت أوين
٤٤	..... - شارل فورييه
٤٤	..... - لوي بلان
٤٤	..... - برودون
٤٥	..... الفصل الرابع : دروس من المذاهب
٤٧	..... الفصل الخامس : القيم بين الإظهار والإخفاء
٥٤	..... • أين يمكن أن تتجلى القيم في الاقتصاد؟

- الخطر الأخلاقي ..... ٥٧
- الخطر الأخلاقي والعقود ..... ٦٠
- الفصل السادس: القانون والاقتصاد (Law & Economics) ..... ٦٣
- الفصل السابع: المنفعة ..... ٦٥
- جيرمي بنتام ..... ٦٧
- الفصل الثامن: اقتصاديون غربيون متميزون ..... ٦٩
- موريس آليه ..... ٦٩
- جون كينيث غالبريث ..... ٧١
- أكاذيب الاقتصاد ..... ٧١
- أثر المدرسة المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي ..... ٨٢
- مقالات ذات صلة ..... ٨٢

### القسم الثاني

### الاقتصاد الإسلامي

- الفصل الأول: الاقتصاد في القرآن الكريم ..... ٨٧
- الاستخلاف ..... ٨٧
- المنافع والتكاليف ..... ٨٧
- أقوال المفسرين ..... ٨٧
- المحافظة على رأس المال ..... ٨٨
- لا تقتير ولا تبذير ..... ٨٩
- الاقتصاد والبخل ..... ٨٩
- الاقتصاد في آية واحدة ..... ٩١
- التفاوت بين الناس ضروري ..... ٩٢



- تقليل التفاوت بين الناس في المال ..... ٩٢
- الوظيفة الاقتصادية للثمن ..... ٩٣
- سبب النزول ..... ٩٤
- الأجر على الفتوى ..... ٩٤
- علاقة الآية بعلم الاقتصاد (ثمن الخدمة) ..... ٩٤
- إعفاء الفقراء من تقديم الثمن ..... ٩٥
- فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ..... ٩٦
- الربا ..... ٩٧
- التفضيل الزمني ..... ٩٧
- وإثمهما أكبر من نفعهما ..... ٩٨
- تقليل الخسائر ..... ١٠٧
- العدل ..... ١٠٧
- الشورى ..... ١٠٨
- الفصل الثاني: الاقتصاد في الحديث النبوي ..... ١٠٩
- المشكلة الاقتصادية ..... ١٠٩
- الحرية الاقتصادية ..... ١١٠
- ربا النِّسَاء ..... ١١١
- الوضعية أو الحطيطة للتعجيل ..... ١١٢
- الحاكم لا يحابي أهله ..... ١١٢
- أحاديث نبوية أخرى ..... ١١٣
- الفصل الثالث: الاقتصاد في الخلافة الراشدة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... ١١٥
- نبذة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... ١١٥



- مراعاة الأجيال اللاحقة ..... ١١٦
- آية الغنيمة ..... ١١٦
- آية الفيء ..... ١١٦
- الأرض المفتوحة عنوة: غنيمة أم فيء؟ ..... ١١٦
- الخلاف بين الصحابة ..... ١١٧
- كيف استدل عمر للغنيمة بآية الفيء؟ ..... ١١٧
- هل ما فعله عمر هو من باب تغليب المصلحة على النص؟ ..... ١١٨
- أقوال من يريد القسمة ..... ١١٨
- أقوال من لا يريد القسمة ..... ١١٩
- آراء الفقهاء ..... ١٢٠
- الفصل الرابع: الاقتصاد في أصول الفقه ..... ١٢٣
- الرشد ..... ١٢٣
- الفصل الخامس: الاقتصاد في القواعد الفقهية ..... ١٢٧
- الفصل السادس: إسهامات علماء المسلمين ..... ١٢٩
- أولاً: أبو يوسف ..... ١٣٠
- ثانياً: محمد بن الحسن الشيباني ..... ١٣٠
- ثالثاً: الإمام الشافعي ..... ١٣٠
- رابعاً: الهمداني ..... ١٣٢
- خامساً: القاضي عبد الجبار ..... ١٣٣
- سادساً: الجويني ..... ١٣٤
- سابعاً: الماوردي ..... ١٣٥



١٣٧	.....	ثامناً: الراغب الأصفهاني
١٣٧	.....	تاسعاً: الغزالي
١٤٠	.....	عاشراً: العز بن عبد السلام
١٤٢	.....	حادي عشر: ابن تيمية
١٤٧	.....	ثاني عشر: ابن القيم
١٤٨	.....	ثالث عشر: تاج الدين السبكي
١٤٩	.....	رابع عشر: الوصابي الحبشي
١٥٠	.....	خامس عشر: الشاطبي
١٥١	.....	سادس عشر: ابن خلدون
١٥٥	.....	سابع عشر: الدلجي
١٥٦	.....	ثامن عشر: المقرئزي
١٥٦	.....	تاسع عشر: السيوطي
١٥٩	.....	الفصل السابع: الفقراء شركاء
١٦٣	.....	الفصل الثامن: كيف نفهم الربا في الإسلام؟
١٦٥	.....	الفصل التاسع: المخاطرة
١٦٧	.....	الفصل العاشر: المنفعة
١٦٧	.....	• المنفعة في القرآن الكريم
١٦٧	.....	• المنفعة في الحديث النبوي
١٦٧	.....	• المنفعة في القواعد الكلية
١٦٨	.....	• المنافع (المقاصد هي المصالح والمنافع)
١٦٩	.....	• المقاصد لا تعني الأهواء

- المصالح وسلم الأحكام الشرعية ..... ١٦٩
- المقاصد الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال .. ١٧٠
- مراتب المصالح: الضروريات، الحاجيات، التكميليات .... ١٧١
- التعارض والترجيح بين المصالح ..... ١٧١
- التعاون على المصالح: التخصص وتقسيم العمل ..... ١٧٣
- أنواع المصالح ..... ١٧٤
- الحرص على المصالح (المنافع) ..... ١٧٧
- تعظيم المصالح ..... ١٧٧
- العمران والعدل ..... ١٧٨
- الفصل الحادي عشر: عرض كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة .... ١٨١
- المقريري ..... ١٨١
- سبب تأليف الكتاب ..... ١٨٢
- محتويات الكتاب ..... ١٨٢
- أفكار الكتاب ..... ١٨٣
- المراجع العربية ..... ٢٠٥
- المراجع الأجنبية ..... ٢١١
- محتويات الكتاب ..... ٢١٣









